

الفصل الحادي عشر

النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق

المحتويات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

٦٤٥	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق	الجزء الأول -
٦٥١	التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق	الجزء الثاني -
٦٥٥	التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق	الجزء الثالث -
٦٦٩	التدابير الأخرى لحفظ السلام والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما وفقاً للمادة ٤٢ من الميثاق	الجزء الرابع -
٦٧٣	المقررات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق	الجزء الخامس -
٦٧٨	التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق	الجزء السادس -
٦٧٩	التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق	الجزء السابع -
٦٨٠	المصاعب الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق	الجزء الثامن -
٦٨٤	الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق	الجزء التاسع -

مذكرة تمهيدية

يتناول هذا الفصل الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن التهديدات الموجهة إلى السلام، وحالات الإخلال بالسلام، وأعمال العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد اتسمت الفترة المستعرضة باتساع كبير في نطاق الإجراءات التي اتخذها المجلس في هذا الميدان. ففي اجتماع قمة مجلس الأمن، الذي انعقد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، حول موضوع مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين، أعرب الأعضاء عن الأمل في أن تتيح هذه الحقبة الجديدة فرصاً جديدة لصون السلم والأمن على نطاق عالمي. وفي الوقت نفسه، ألقى الاجتماع الضوء على المخاطر الناجمة عن تفكك وتحول بضع دول أعضاء^١.

وفي بيان اعتمد لدى اختتام ذلك الاجتماع^٢، أعاد أعضاء المجلس تأكيد التزامهم بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق من أجل التصدي للتهديدات الموجهة للسلام وعكس مسار أعمال العدوان، وأعربوا عن اعتقادهم بأنه توجد الآن ظروف دولية مؤاتية بدأ المجلس في ظلها الوفاء على نحو أكثر فاعلية بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين^٣.

وخلال الفترة المستعرضة، استند مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق في عدد متزايد من قراراته، بالمقارنة بالفترة المشمولة بالمرجع السابق (١٩٨٥ إلى ١٩٨٨). واتصل معظم تلك القرارات بالحالة بين العراق والكويت، والحالة في يوغوسلافيا السابقة، إلا أن المجلس اعتمد أيضاً تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق بصدد الحالة في الصومال والحالة في ليبيريا، ومن أجل كفالة التعاون التام من جانب الجماهيرية العربية الليبية في تحديد المسؤولية عن الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها رحلة طائرة بان أمريكان ١٠٣ ورحلة طائرة اتحاد النقل الجوي ٧٧٢^٤.

^١ انظر: S/PV.3046. وكان ذلك هو أول اجتماع لمجلس الأمن يعقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات. وللاطلاع على موجز للمناقشة، انظر الفصل الثامن، الفرع ٢٨.

^٢ S/23500.

^٣ في هذا البيان، أعرب أعضاء المجلس كذلك عن اتفاقهم على أن العالم الآن أفضل فرصة منذ إنشاء الأمم المتحدة لتحقيق السلام والأمن الدوليين، ولكنهم سلموا أيضاً بأن هذا التغيير، وإن كان مستحياً، قد جلب مخاطر جديدة على الاستقرار والأمن، ولاحظوا أن بعض أشد المشاكل حدة قد نجم عن التغيير الذي طرأ على هياكل الدول. انظر أيضاً ملاحظات الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلام" (S/24111، الفقرة ٨) الذي دعا مجلس الأمن الأمين العام إلى إعداده.

^٤ فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و٦٦٤ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٦٦٦ (١٩٩٠)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ و٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و٦٧٧ (١٩٩٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة السادسة والعشرون من الديباجة؛ و٦٨٩ (١٩٩١)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٦٩٢ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٦٩٩ (١٩٩١)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و٧٠٠ (١٩٩١)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و٧٠٥ (١٩٩١)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٧٠٦ (١٩٩١)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و٧٠٧ (١٩٩١)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة؛ و٧١٢ (١٩٩١)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٧١٥ (١٩٩١)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ والبيان الرئاسي المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24113)، الفقرة ٥. وبصدد البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٧١٣ (١٩٩١)، الفقرة ٦؛ و٧٢٤ (١٩٩١)، الفقرة ٥؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الأخيرة من الديباجة؛ و٧٦٠ (١٩٩٢)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ و٧٧١ (١٩٩٢) (الفقرة ٧)؛ و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٩ و١٠ و١٢. وبصدد البنود المتصلة بالحالة في الصومال، انظر القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرتان ١٠ و١٦. وبصدد الحالة في ليبيريا، انظر القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٨. وبصدد البنود المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة العاشرة من الديباجة. كما تضمن مشروعاً قرارين لم يطرحا للتصويت إشارات صريحة إلى الفصل السابع من الميثاق؛ وبصدد الحالة بين العراق والكويت، انظر: S/21742، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ وبصدد الرسالة المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس المن من ممثل كوبا، انظر: S/23990، الفقرة العاشرة من الديباجة.

ويركز هذا الفصل في الأجزاء من الأول إلى الثامن على مواد مختارة يمكن أن تبرز على أفضل وجه الكيفية التي فسر بها مجلس الأمن أحكام الفصل السابع من الميثاق في مداولاته وطبقها بها في قراراته °. وبالنظر إلى الزيادة في ممارسة مجلس الأمن في إطار الفصل السابع أثناء الفترة المستعرضة، ومن أجل التركيز بالصورة الواجبة على العناصر الرئيسية ذات الصلة التي نشأت في قراراته أو مداولاته، فإن بضع مواد كانت مجمعة معاً في المراجع السابقة قد عولجت بصورة منفردة في أجزاء مستقلة من هذا الفصل. ومن ثم فإن الأجزاء من الأول إلى الرابع تركز على ممارسة المجلس وفقاً للمواد ٣٩ إلى ٤٢، فيما يركز الجزء الخامس على المواد ٤٣ إلى ٤٧، ويتناول الجزء السادس المادة ٤٨. ويعالج الجزء السابع التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩، ويعالج الجزء الثامن والتاسع، على الترتيب، ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ و ٥١.

° يتناول الفصل الثامن بطريقة شاملة الإجراءات التي اتخذها المجلس للرد على التهديدات الموجهة للسلام وحالات الإخلال بالسلام وأعمال الإرهاب.

الجزء الأول

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق

في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والإيكولوجية قد تحولت إلى تهديدات للسلام والأمن.^٧ وفي بضع حالات أخرى، ادعت دولة عضو وجود تهديد للسلام، ولكن مجلس الأمن لم يقرر وجود مثل هذا التهديد.^٨

ألف - قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٣٩

١ - الإخلال بالسلام

الحالة بين العراق والكويت

في القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أعرب مجلس الأمن عن جزعه للغزو الذي تعرضت له الكويت في وقت سابق من ذلك اليوم من جانب القوات المسلحة للعراق، وقرر أنه يوجد "انتهاك للسلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت".^٩

٢ - تهديد السلام

الحالة في الشرق الأوسط (لبنان)

في بيان أدلى به رئيس المجلس باسم أعضائه في الجلسة ٢٩٥١ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩،^{١٠} أعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم للتدهور الذي طرأ في الآونة الأخيرة على الحالة في لبنان، والذي أدى إلى وقوع ضحايا كثيرين من السكان المدنيين وتسبب في إحداث أضرار مادية جسيمة. وأعربوا عن الرأي بأن هذه الحالة تفرض "تهديداً... على السلام والأمن والاستقرار في المنطقة".^{١١} وأعاد أعضاء المجلس تأكيد البيان الصادر في ٣١ آذار/مارس

^٧ S/23500.

^٨ قدمت هذه الادعاءات وتم النظر فيها بصدد البنود التالية على سبيل المثال: (أ) الرسالتان المؤرختان ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كل من الجماهيرية العربية الليبية والبحرين (S/PV.2835, 2836, 2839, 2840)، (ب) الحالة المتعلقة بأفغانستان (S/PV.2852, 2853, 2855-2857, 2859, 2860)، و(ج) الحالة في بنما (S/PV.2899-2902)؛ و(د) الرسالة المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا (S/PV.2907)؛ و(هـ) الحالة في الشرق الأوسط: الرسالة المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان (S/PV.3053)؛ و(و) الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ (S/PV.3072)؛ و(ز) الحالة في جورجيا (S/PV.3121).

^٩ أشار المجلس إلى القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) أو أعاد تأكيده في العديد من قراراته اللاحقة، ومنها القرارات ٦٦٤ (١٩٩٠)، ٦٦٥ (١٩٩٠)، ٦٦٧ (١٩٩٠)، و٦٧٠ (١٩٩٠)، و٦٧٤ (١٩٩٠)، و٦٧٨ (١٩٩٠)، و٦٨٦ (١٩٩١)، و٦٨٧ (١٩٩١).

^{١٠} S/20554.

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢، لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

ملاحظة

أثناء الفترة المستعرضة، اعتمد مجلس الأمن قراراً واحداً استند فيه صراحة إلى المادة ٣٩. ففي القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، قرر المجلس أنه "يوجد حرق للسلام والأمن فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت" الذي وقع في وقت سابق من ذلك اليوم. وإذا أشار المجلس إلى أنه يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و٤٠ من الميثاق، فإنه أدان الغزو العراقي للكويت، وطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

واعتمد المجلس أيضاً بضعة قرارات قرر فيها وجود "تهديد للسلام" أو أبدى قلقه بشأنه، فيما يتعلق، مثلاً، بالحالة في الشرق الأوسط (لبنان)؛ والحالة بين العراق والكويت؛ والحالة في يوغوسلافيا السابقة؛ والحالة في الصومال؛ والبنود المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية؛ والحالة في ليبيريا. ويعرض الفرع ألف أدناه السياق الذي تقرر فيه وجود تلك الحالات والطريقة التي صيغ بها ذلك. وقد ميز المجلس أحياناً بين أنواع مختلفة من الحالات بوصفها، على اختلاف الحال، تهديدات "للسلام والأمن الدوليين"، أو "للسلام والأمن الدوليين في المنطقة"، أو "للسلام والأمن الدوليين، ولا سيما في غرب أفريقيا ككل"، أو "للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة".^٦

وأفضى اعتماد بعض تلك القرارات إلى نشوء مناقشة دستورية في مجلس الأمن، ألقت الضوء على تفسير وتطبيق المادة ٣٩. ويرد عرض لهذه المناقشة في الفرع بء أدناه.

وأثناء الفترة المستعرضة، حدد أعضاء المجلس أيضاً بعض التهديدات العامة الموجهة إلى السلام والأمن. ففي البيان الذي أدلى به الرئيس باسمهم لدى اختتام اجتماع القمة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ للنظر في البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في مجال صون السلم والأمن الدوليين"، أعرب أعضاء المجلس عن رأي مفاده أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين؛ وأن المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار

^٦ انظر، مثلاً، القرارات ٧١٣ (١٩٩١) ("للسلام والأمن الدوليين")؛ و٦٨٨ (١٩٩١) ("تهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة")؛ و٧٨٨ (١٩٩٢) ("للسلام والأمن الدوليين، وبخاصة في غرب أفريقيا ككل")؛ والبيان الرئاسي المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ (S/20554) ("السلام والأمن والاستقرار في المنطقة").

في يوغوسلافيا والانتهاكات الخطيرة لاتفاقات وقف إطلاق النار السابقة، الأمر الذي يسبب خسائر فادحة في الأرواح البشرية وأضراراً مادية واسعة الانتشار، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة". وأشار المجلس إلى أن "استمرار هذه الحالة وتفاقمها يشكلان تهديداً للسلام والأمن الدوليين". وفي القرار ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، قرر المجلس إنشاء قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، وأعرب فيه عن القلق "لأن الحالة في يوغوسلافيا لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، على النحو المحدد في القرار ٧١٣ (١٩٩١)".

البند المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة (الحالة في البوسنة والهرسك)

في بيان أدلى به الرئيس باسم المجلس في جلسته ٣٠٧٠، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢^{١٥}، أشار المجلس "بعميق القلق إلى التدهور السريع والعتيف للحالة في البوسنة والهرسك، الذي يعمل، فضلاً عن زيادة وفيات العديد من الضحايا الأبرياء، على فرض مخاطر أخرى تضرب بالسلام والأمن في المنطقة". وفي القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، قرر المجلس "أن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين". وفي القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، فإن المجلس "سلم بأن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وبأن توفير المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك عنصر هام في الجهود التي يبذلها المجلس من أجل استعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة".

وفي بيان أدلى به الرئيس باسم المجلس في الجلسة ٣١٣٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^{١٦}، ذكر المجلس أنه "لا يزال يشعر بالقلق لاستمرار الصراع في جمهورية البوسنة والهرسك بما يترتب عليه من فقدان للأرواح وضرر مادي، الأمر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين". وفي القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أعاد المجلس تأكيد ما قرره من أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة"، وأعاد تأكيد أن "تقديم المساعدة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك عنصر هام في الجهد الذي يبذله المجلس لإعادة السلام والأمن في المنطقة".

وفي بيان أدلى به الرئيس باسم المجلس في الجلسة ٣١٤٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^{١٧}، ذكر المجلس أنه "يشعر بالجزع لما تناقلته أقرب التقارير من أن الميليشيا الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك قد جددت هجومها في البوسنة والهرسك، وبخاصة ضد مدينة سراييفو، مما أسفر عن المزيد من الخسائر في الأرواح والأضرار المادية، فضلاً عن تعريض أمن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وعمال الإغاثة الدوليين للخطر، مما يهدد السلام والأمن الدوليين".

^{١٥} S/23842

^{١٦} S/24744

^{١٧} S/24932

١٩٨٩ في بيان رئاسي آخر^{١١} تم الإدلاء به في الجلسة ٢٨٥٨ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩^{١٢}.

الحالة بين العراق والكويت

في القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أعرب المجلس عن جزعه "لأخطار الأزمة الراهنة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت، التي تهدد مباشرة السلام والأمن الدوليين".

وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، ذكر المجلس أنه "يدرك التهديد الذي تشكله جميع أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن في المنطقة، وضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط".

الحالة بين العراق والكويت (القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء من العراق)

في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، ذكر المجلس أنه "يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء من العراق، والذي يشمل مؤخراً المناطق السكنية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة"^{١٣}.

وفي جلسة المجلس ٣٠٥٩، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس، فيما يلي الجزء المتصل بالموضوع منه^{١٤}:

٣٤ - يخالج أعضاء المجلس شديد القلق لما تناقلته التقارير عن القيود التي فرضتها حكومة العراق على إمدادات السلع الأساسية، وبخاصة الأغذية والوقود، في المحافظات الشمالية الثلاث دهوك واربيل والسليمانية. وفي هذا الشأن، أشار المقرر الخاص في تقريره إلى أنه ما دام قمع السكان مستمراً فإن تهديد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، المذكور في القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، يظل باقياً.

الحالة في يوغوسلافيا السابقة

في القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ذكر المجلس أنه "يشعر بالقلق إزاء القتال في يوغوسلافيا الذي يسبب خسائر فادحة في الأرواح وأضراراً مادية، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة، وبخاصة في مناطق الحدود من البلدان المجاورة". وأعرب المجلس عن القلق "لأن استمرار هذه الحالة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين".

وأشار المجلس إلى القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو أعاد تأكيده في قرارات لاحقة، تضمن اثناً منها إشارات صريحة إلى استمرار وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين. ففي القرار ٧٢١ (١٩٩١)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ذكر المجلس أنه "يساوره بالغ القلق إزاء القتال الدائر

^{١١} S/20602

^{١٢} في رسالة موجهة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20789) من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، أحاط الأمين العام المجلس علماً بأنه يعتبر أن الأزمة في لبنان تهديد خطير للسلام والأمن الدوليين، وطلب أن يجتمع المجلس على وجه السرعة. واستجابة لطلب الأمين العام، عقد المجلس جلسة في اليوم نفسه، اعتمد فيها بياناً (S/20790) أعاد فيه تأكيد بيانه المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل.

^{١٣} أعاد المجلس تأكيد القرار ٦٨٨ (١٩٩١) في القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

^{١٤} S/23699

الغزو العسكري لإحلال السلام

الحالة ١

الحالة بين العراق والكويت

في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، عقد مجلس الأمن اجتماعاً عاجلاً بناءً على طلب ممثلي الكويت والولايات المتحدة^{١٩} للنظر في "غزو القوات العراقية للكويت". وذكر ممثل الكويت أنه في الساعات المبكرة من ذلك اليوم عبرت القوات العراقية حدود العراق وتوغلت في أراضي الكويت ووصلت إلى المنطقة الأهلة بالسكان من البلد. وأضاف أن هذه القوات احتلت الوزارات ومقر الحكومة وقصفت مقر الحكم. وقال إن إذاعة بغداد قد أعلنت أن الهدف من احتياح الكويت هو القيام بانقلاب لإسقاط النظام وإقامة نظام جديد وحكومة صديقة للعراق. على أن الممثل أكد للمجلس أن الأمير ورئيس مجلس الوزراء والحكومة الكويتية ما زالوا يتولون زمام الأمور في الكويت ويقودون عملية الدفاع عن أمن البلد^{٢٠}.

ورداً على ذلك، ادعى ممثل العراق أن الأحداث الجارية في الكويت هي "مسائل داخلية لا علاقة لها بالعراق". وذكر أن "حكومة الكويت المؤقتة الحرة" طلبت من حكومة العراق المساعدة في إقرار الأمن والنظام. وأضاف أن القوات العراقية ستسحب بمجرد إعادة النظام^{٢١}.

واختلف ممثل الولايات المتحدة مع رواية العراق عن الحوادث. وذكر أنه طبقاً لتقارير تم تلقيها من سفارة الولايات المتحدة بالكويت، فإن القوات العسكرية العراقية عبرت إلى الأراضي الكويتية على طول الحدود وتقدمت بسرعة إلى مدينة الكويت حيث توجد الآن. وأضاف أنه كانت هناك مقاومة لحركة هذه القوات العسكرية وكان هناك إطلاق للنار وقتال؛ وأن القوات الكويتية تقاوم تقدم العراقيين. وذكر الممثل أن العراقيين أخطأوا خطأ كبيراً لأنهم "بدلاً من القيام بالانقلاب وتنصيب هذه الحكومة المؤقتة المزعومة قبل الغزو، فعلوا العكس: فغزوا الكويت ثم قاموا بالانقلاب في جهد خادع مكشوف لتبرير عملهم^{٢٢}".

كذلك أدان ممثل المملكة المتحدة "الغزو الواسع النطاق الذي قامت به العراق لأراضي الكويت". ورفض رواية العراق عما حدث بهذه العبارات: "وهكذا، نجد غزواً من الخارج وانقلاباً زائفاً في الداخل وحكومة صنيعة يزعم تشكيلها". ووصف الغزو بأنه "عمل عدواني لا شك فيه" ورحب بالاستناد إلى المادتين ٣٩ و ٤٠ في مشروع القرار المعروض على المجلس^{٢٣}. وأدان أعضاء آخرون بالمجلس غزو العراق لأراضي الكويت، ووصفه بعضهم بأنه عمل من أعمال العدوان^{٢٤}. واشترك تسعة أعضاء في

البنود المتصلة بالحالة في الصومال

في القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ذكر المجلس أنه "جزع جزعاً شديداً لسرعة تدهور الحالة في الصومال والخسائر الفادحة في الأرواح البشرية وتفشي الأضرار المادية الناجمة عن الصراع في ذلك البلد، ويدرك ما يترتب عليه من عواقب على الاستقرار والسلام في المنطقة". وعبر المجلس عن القلق "لأن استمرار هذه الحالة يشكل، كما جاء في تقرير الأمين العام، تهديداً للسلام والأمن الدوليين".

وفي أربعة قرارات تالية، ذكر المجلس أنه "يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع ويعرب عن قلقه لـ [استمرار] الحالة في الصومال التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين"^{١٨}.

وفي القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قرر المجلس أن "جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين".

البنود المتصلة بالجمهورية العربية الليبية

في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، حث المجلس حكومة الجماهيرية العربية الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة وفعالة للطلبات المقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بإبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها الرحلة ١٠٣ لطائرة بان أمريكان والرحلة ٧٧٢ لطائرة اتحاد النقل الجوي. وفي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، قرر المجلس "أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة، بأعمال ملموسة، على تخليها عن الإرهاب، ولا سيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين".

الحالة في ليبيا

في القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أعرب المجلس عن أسفه "لعدم تقييد أطراف النزاع في ليبيا بمختلف الاتفاقات التي تم التوصل إليها حتى الآن، ولعدم تنفيذها لها، وخاصة اتفاق ياموسوكرو الرابع"، وقرر أن "تدهور الحالة في ليبيا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبخاصة في غرب أفريقيا ككل".

باء - المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٣٩

نوقشت في جلسات المجلس عدة مسائل انتهت بتقرير المجلس وجود إخلال بالسلام أو تهديد للسلام، وهي قرارات تلقي ضوءاً على تفسير المادة ٣٩ وتطبيقها. وفيما يلي بحث لهذه المسائل.

^{١٨} انظر، على الترتيب، القرارات ٧٤٦ (١٩٩٢) و ٧٥١ (١٩٩٢) و ٧٦٧ (١٩٩٢) و ٧٧٥ (١٩٩٢). وقد اعتمد القراران الأخيران في أعقاب مزيد من تردّي الحالة الإنسانية في الصومال، وحذفت منهما الكلمة الواردة بين قوسين معقوفين.

^{١٩} انظر: S/21423 و S/21424.

^{٢٠} S/PV.2932، الصفحة ٦.

^{٢١} المرجع نفسه، الصفحة ١١.

^{٢٢} المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

^{٢٣} المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ - ٢١.

^{٢٤} المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٧ (كندا)؛ والصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٧ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٢ (الاتحاد السوفياتي، والصين)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (رومانيا).

الأخرى^{٣١}. واعترض أحد الممثلين على ما ورد في مشروع القرار من إشارات إلى التطورات السياسية داخل العراق وعلى دعوته إلى الحوار الداخلي، وهو ما اعتبره محاولات للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق يخالف المادة ٢ من الميثاق. وأضاف أن بلده لا يوافق على الرأي الذي تم الإعراب عنه في مشروع القرار وهو أنه توجد مشكلة تهدد السلام والأمن الدوليين، حيث لا يوجد نزاع أو حرب عبر الحدود العراقية مع جارها. وقال إن المسألة، لهذا، لا تدخل في اختصاص مجلس الأمن^{٣٢}. كذلك اعتبر ممثلاً زيمبابوي وكوبا أن جوهر الحالة المشار إليها في مشروع القرار يتمثل في نزاع سياسي داخلي. وأضاف أن الحالة الإنسانية الخطيرة التي نشأت ومسألة اللاجئين تدعوان إلى القلق، ولكن من الممكن، في رأيهما، معالجةهما من جانب الأجهزة المناسبة للأمم المتحدة. وقال إن الأبعاد الإنسانية للمسألة تؤثر على الدول المجاورة، ولكن ذلك لا يجعل من النزاع الداخلي مسألة ينبغي أن يتناولها مجلس الأمن^{٣٣}. وذكر ممثل الهند، الذي امتنع عن التصويت، أن وفده سعى إلى أن يركز المجلس اهتمامه على الجانب المتعلق بالتهديد أو التهديد المحتمل للسلام والأمن في المنطقة بدلاً من التركيز على العوامل التي أدت إلى الحالة الراهنة. وأضاف أنه يعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يركز على الجانب الأول وأن يترك الجوانب الأخرى لغيره من أجهزة الأمم المتحدة الأكثر ملاءمة^{٣٤}. كذلك ذكر ممثل الصين أنه يوافق على وجود جوانب دولية للحالة في العراق ولكنه يرى أنه ينبغي تسويتها من خلال القنوات المناسبة^{٣٥}.

على أن معظم أعضاء المجلس رفضوا الرأي القائل بأن المسألة هي على نحو ما خارج نطاق اختصاص المجلس، وأنها مسألة داخلية تماماً. وأعربوا عن رأي مؤداه أن الحالة موضوع النظر تتصل بالسياسة الداخلية للعراق، ولكن معاملة العراق لمواطنيها من المدنيين لها آثار خارج حدودها تنطوي بوضوح على تهديد للسلام والأمن في المنطقة. وكان من رأيهم أن من المسؤوليات المشروعة للمجلس أن يستجيب للشواغل التي أثارها تركيا وجمهورية إيران الإسلامية وغيرهما من البلدان المجاورة بسبب الزيادة الضخمة في أعداد اللاجئين العراقيين التي تزعزع الاستقرار في المنطقة^{٣٦}. وقد اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ٦٨٨ (١٩٩١)^{٣٧}.

^{٣١} المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

^{٣٢} المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (اليمين).

^{٣٣} المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ - ٣٢ والصفحات ٤٦ - ٥٢، على التوالي.

^{٣٤} المرجع نفسه، الصفحة ٦٣.

^{٣٥} المرجع نفسه، الصفحتان ٥٥ و ٥٦.

^{٣٦} المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (رومانيا)؛ والصفحة ٣٦ (إكوادور)؛ والصفحة ٣٧ (زائير)؛ والصفحة ٤١ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٥٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٥٦ (النمسا)؛ والصفحتان ٥٧ و ٥٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٦٠ و ٦١ (الاتحاد السوفياتي)؛ والصفحة ٦٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦٧ (بلجيكا). وأعرب عدد من غير الأعضاء عن وجهات نظر مماثلة، انظر: S/PV.2982، الصفحتان ٩ و ١٠ (باكستان)؛ والصفحة ٦٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧٤ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٩٢ (كندا).

^{٣٧} اعتمد القرار بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣ أصوات (زيمبابوي وكوبا واليمن) وامتناع بلدين عن التصويت (الصين والهند).

تقديم مشروع القرار الذي اعتمد بوصفه القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)^{٣٥}، والذي قرر فيه المجلس وجود إخلال بالسلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت؛ وأدان، بمقتضى المادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق، هذا الغزو وطالب العراق بسحب جميع قواته فوراً وبلا شروط إلى المواقع التي كانت بها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

آثار قمع المدنيين تمثل تهديداً للسلام

الحالة ٢

البند المتصلة بالحالة بين العراق والكويت

استجابة للطلبين المقدمين إلى رئيس مجلس الأمن في رسالتين من ممثلي تركيا وفرنسا بتاريخ ٢ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١^{٣٦}، نظر المجلس، في جلسته ٢٩٨٢، في الحالة الناجمة عن قمع المدنيين العراقيين في أجزاء من العراق. وكان معروفاً على المجلس مشروع قرار ينص على أن يقرر المجلس أن آثار القمع - التي أدت "إلى تدفق واسع للاجئين إلى الحدود الدولية وعبر هذه الحدود وإلى اختراقات للحدود" - تهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة^{٣٧}.

وذكر ممثل الكويت أن حكومته طلبت عقد الاجتماع بالنظر إلى "التهديد الخطير للسلام والأمن في المنطقة بسبب الأحداث المأساوية التي تجري في العراق". ووصف الحالة في الجزء الشمالي من العراق المجاور لحدود تركيا وجمهورية إيران الإسلامية بأنها تبعث على الانزعاج بوجه خاص، حيث دُفع مئات الآلاف من المشردين إلى الحدود العراقية - التركية وعبروها. وقال إنه إزاء حجم المأساة الإنسانية وآثارها الدولية لا يمكن للمجلس أن يقف موقف اللامبالاة بل ينبغي له اتخاذ إجراء عاجل وقوي لضمان الوقف الفوري لقمع السكان في تلك المنطقة^{٣٨}. وذكر ممثل إيران، الذي تأثر بلده على نحو مماثل، أن: "من الواضح أن الحالة داخل العراق، نظراً لخطورتها وآثارها بالنسبة للبلدان المجاورة، لها آثار تهدد السلام والأمن إقليمياً ودولياً". وأضاف أيضاً أنه يعتقد أنه يتعين على المجلس أن يتخذ في وقت مبكر تدابير فورية لوضع حد لمعاناة الشعب العراقي^{٣٩}.

ومن ناحية أخرى عارض إشراك مجلس الأمن في الأمر ممثل العراق وممثلو ثلاثة من أعضاء المجلس صوتوا ضد القرار^{٣٠}. ونفى ممثل العراق وجود أي قمع من الحكومة العراقية لمواطنيها. ووصف مشروع القرار الذي ينظر فيه بأنه "تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية للعراق وإخلال بالمادة ٢ من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول

^{٣٥} اعتمد القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء. ولم تشترك اليمن في التصويت.

^{٣٦} S/22442 و S/22435.

^{٣٧} ينص مشروع القرار (الذي اعتمد دون تعديل بوصفه القرار ٦٨٨ (١٩٩١)) أيضاً على مطالبة العراق بإهاء هذا القمع فوراً، ويصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة.

^{٣٨} S/PV.2982، الصفحات ٤ - ٨.

^{٣٩} المرجع نفسه، الصفحات ١٣ - ١٥.

^{٣٠} زيمبابوي وكوبا واليمن.

وللبيان الذي ألقاه وزير خارجية يوغوسلافيا في الجلسة. وتنص الفقرتان الثالثة والرابعة على ما يلي:

إذ يشعر بالقلق إزاء القتال في يوغوسلافيا الذي يسبب خسارة فادحة في الأرواح وأضراراً مادية، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة للبلدان المنطقتة، وبخاصة في مناطق الحدود من البلدان المجاورة،

وإذ يساوره القلق لأن استمرار هذه الحالة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

الحالة ٤

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة (البوسنة والهرسك)

في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، قرر مجلس الأمن "أن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين".

وفي اجتماع المجلس الذي تم فيه اعتماد القرار، أعرب أعضاء المجلس عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بطبيعة التهديد. فكان من رأي بعض المتكلمين أن تهديد السلم يأتي في المقام الأول من الصراع الإثني داخل البوسنة والهرسك، الذي يهدد بالانتقال إلى بلدان أخرى^{٤٤}. وكان من رأي آخرين، ومنهم مقدمو مشروع القرار، أن استمرار التدخل الخارجي في البوسنة والهرسك من جانب سلطات بلغراد، العسكرية والمدنية، هو العامل الحاسم ووصفه بعضهم بأنه عدوان^{٤٥}. وذكر عدد من المتكلمين أن البوسنة والهرسك كانت في ذلك الوقت عضواً في المجتمع الدولي بعد أن أصبحت عضواً بالأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات، فقد وافقت أغلبية واسعة من أعضاء المجلس على ضرورة التصدي للتهديد بفرض جزاءات إلزامية على الصرب والجبل الأسود. بمقتضى الفصل السابع من الميثاق^{٤٦}.

الحالة ٥

الحالة في ليبيريا

بعد تدهور الحالة في ليبيريا، التي كان يمزقها الصراع المدني منذ عام ١٩٨٩، عقد مجلس الأمن جلسته ٣١٣٨ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بناءً

^{٤٤} انظر، على سبيل المثال بيان ممثل الاتحاد الروسي: "إن اتساع رقعة النزاع العرقي وتحوله إلى نزاع دموي أوسع نطاقاً تشارك فيه قوى ومجموعات من الجمهوريات التي تحد البوسنة والهرسك يشكلان تهديداً حقيقياً للبلدان المنطقتة وللسلام والأمن الدوليين" (S/PV.3082، الصفحة ٣٦). وانظر أيضاً بيان ممثل الهند (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و٢١).

^{٤٥} انظر، على سبيل المثال، بيان ممثل الولايات المتحدة: "إن عدوان النظام الصربي والقوات المسلحة التي أطلقها ضد البوسنة والهرسك يمثل تهديداً واضحاً للسلام والأمن الدوليين" (S/PV.3082، الصفحة ٣٣). وانظر أيضاً بيان ممثل هنغاريا: "وخلاصة القول إن أحكام القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) لا يمثل لها على الإطلاق، ونازل العدوان على البوسنة والهرسك ما زالت مستعرة" (المرجع نفسه، الصفحة ١٥). وذكر ممثل فنزويلا أن "بلغراد تشن حرباً على دول أخرى هي أعضاء ذات سيادة في منظمنا" (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و٣٠).

^{٤٦} اعتمد القرار ٥٥٧ (١٩٩٢) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء. وامتنع ممثلاً زيمبابوي والصين عن التصويت، اعتقاداً منهما بأن الأزمة لا يمكن تسويتها إلا من خلال المفاوضات.

تهديدات السلام والأمن الدوليين الناجمة عن منازعات داخلية

الحالة ٣

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

بناءً على طلب عدد من الدول الأعضاء^{٣٨}، اجتمع مجلس الأمن للنظر في "الحالة المتدهورة فيما يتعلق بيوغوسلافيا"، التي يمتثل أن يؤدي استمرارها إلى تهديد السلام والأمن الدوليين. وقد رحبت حكومة يوغوسلافيا بالاجتماع، وأعر بت عن أملها في أن يستطيع المجلس اتخاذ قرار يساهم في الجهود المبذولة لتحقيق السلام في يوغوسلافيا كلها^{٣٩}. وقد عقد الاجتماع على المستوى الوزاري حيث مثل ١٠ من أعضاء المجلس بوزراء خارجيتهم.

وتكلم وزير خارجية يوغوسلافيا في بداية المناقشة فذكر أن انشغال المجلس ببلده مبرر تماماً. "فالأزمة اليوغوسلافية تهدد السلام والأمن على نطاق واسع. ويوغوسلافيا في صراع مع نفسها". وأضاف أن الأزمة اليوغوسلافية لا تهدد الشعوب اليوغوسلافية في حاضرها ومستقبلها فحسب، وإنما تهدد السلم والاستقرار في أوروبا أيضاً^{٤٠}.

وذكر ممثل بلجيكا أنه أصبح من الضروري أن يبحث المجلس الحالة في يوغوسلافيا. وأشار إلى اشتداد القتال، والخسائر في الأرواح، والدمار المادي الكبير، وفوق كل شيء إلى الآثار التي تترتب بالنسبة للبلدان الأخرى في المنطقة، وخاصة البلدان التي لها حدود مشتركة مع يوغوسلافيا. وفيما يتعلق ببلجيكا، ذكر أن "من الواضح أن هذه الحالة تمثل تهديداً للسلام والأمن الإقليميين": فهذا التهديد مزعزع للاستقرار بوجه خاص لأنه يحدث في ظروف بالغة الدقة من التغيير السياسي والاقتصادي في أوروبا الوسطى والشرقية^{٤١}. ووافق عدد من أعضاء المجلس الآخرين على هذا الرأي، وشدد كثيرون منهم على أن الصراع بدأ يمتد عبر الحدود الوطنية مما يجعل له بعداً دولياً^{٤٢}.

وشدد عدد من أعضاء المجلس^{٤٣} على أنه، في ضوء أحكام الميثاق المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، تعتبر الموافقة الصريحة من جانب حكومة يوغوسلافيا على بحث المجلس للأزمة اليوغوسلافية عاملاً حاسماً في تأييدهم لمشروع القرار (الذي اعتمد بالإجماع في الجلسة بوصفه القرار ٧١٣ (١٩٩١)).

وتشير الفقرتان الأولى والثانية من ديباجة القرار ٧١٣ (١٩٩١) إشارة صريحة إلى أن يوغوسلافيا رحبت بقرار عقد اجتماع لمجلس الأمن

^{٣٨} الرسائل المؤرخة ١٩ و ٢٠ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من كندا والنمسا وهنغاريا (S/23052 و S/23053 و S/23057، على التوالي).

^{٣٩} رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا (S/23069).

^{٤٠} S/PV.3009، الصفحتان ٦ و ١١.

^{٤١} المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

^{٤٢} المرجع نفسه، الصفحات ٤٦ - ٤٨ (الهند)؛ والصفحة ٥١ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ٥٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥٨ (الولايات المتحدة).

^{٤٣} المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (إكوادور)؛ والصفحة ٢٨ (زيمبابوي)؛ والصفحة ٣٦ (اليمن)؛ والصفحة ٣٨ (كوبا)؛ والصفحة ٤٥ (الهند)؛ والصفحة ٤٩ (الصين)؛ والصفحة ٦٤ (زائير).

الحالة ٦

الحالة في الصومال

في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الذي اعتمد بالإجماع في الجلسة ٣١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قرر مجلس الأمن "أن حسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين"^{٥٥}.

وخلال المناقشة التي أجريت عند اعتماد هذا القرار، أعرب معظم أعضاء المجلس، إزاء التهديد المشار إليه أعلاه، عن وجهة نظر مؤداها أن الحالة الإنسانية نفسها تحتم اتخاذ تدابير في إطار الفصل السابع من الميثاق^{٥٦}. وأشار بعضهم إلى البُعد الدولي أو البُعد الإقليمي للأزمة^{٥٧}.

وشدد عدد من أعضاء المجلس على الطابع الفريد للحالة في الصومال ونهبوا إلى أن الإجراء الذي يتخذه المجلس لا ينبغي النظر إليه على أنه سابقة^{٥٨}. على أن بعض أعضاء المجلس الآخرين كان من رأيهم أن الإجراء الذي يقوم به المجلس يثبت قدرته على التكيف مع التحديات الجديدة في عالم ما بعد الحرب الباردة^{٥٩}.

عدم كفاية الإجراءات التي تتخذها دولة ضد الإرهاب يشكل تهديداً للسلام

الحالة ٧

البنود المتصلة بالجمهورية العربية الليبية

في الجلسة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، نظر مجلس الأمن في رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، موجهة إلى

^{٥٥} في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24868)، خلص الأمين العام إلى أنه ليس أمام المجلس الآن من بديل سوى أن يتخذ "تدابير أقوى لتأمين العمليات الإنسانية في الصومال". وأشار إلى أنه لا توجد في الصومال حكومة تستطيع أن تطلب استخدام القوة وأن تسمح باستخدامها، وإلى أن من الضروري "أن يقرر مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق أن هناك خطراً يهدد السلام، نتيجة لانعكاسات النزاع الصومالي على المنطقة بأسرها، وأن بيت في التدابير التي ينبغي اتخاذها لصون السلم والأمن الدوليين" (المرجع نفسه، الصفحة ٣).

^{٥٦} للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر: S/PV.3145، الصفحة ١٢ (إكوادور)؛ والصفحة ١٨ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٢٣ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (النمسا)؛ والصفحات ٣٣ - ٣٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٣٩ و٤٠ (فنزويلا)؛ والصفحة ٤٣ (اليابان)؛ والصفحة ٤٧ (هنغاريا).

^{٥٧} المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و٢٠ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٢ (فنزويلا)؛ والصفحة ٤٤ (المغرب).

^{٥٨} المرجع نفسه، الصفحة ٧ (زيمبابوي)؛ والصفحات ١٢ - ١٤ (إكوادور)؛ والصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحتان ٤٩ و٥١ (الهند). ويعترف القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) "بالطابع الفريد للحالة الراهنة في الصومال" ويشير إلى أن "طبيعتها الآخذة في التدهور والمعقدة وغير العادية" تتطلب "استجابة فورية واستثنائية" (الفقرة الثانية من الديباجة).

^{٥٩} المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (النمسا)؛ والصفحة ٣٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٨ (هنغاريا).

على طلب ممثل بنين نيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا^{٥٧}، للنظر في فرض حظر عام على توريد الأسلحة إلى ليبيا دعماً للجزءات التي فرضتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وقد أيد الطلب وزير خارجية ليبيا^{٥٨}.

وخلال المناقشة، تكلم ممثل بنين، نيابة عن وفد وزاري من دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فأعرب عن رأي مؤداه أنه على الرغم من التدابير التي اتخذتها الجماعة ما زال هناك تهديد كبير بنشوب حرب أهلية تمتد إلى كل منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية وأن استمرارها "يهدد السلام والأمن في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية ومن ثم يهدد السلام والأمن الدوليين"^{٥٩}.

كذلك شدد وزير خارجية ليبيا على البعد الدولي للصراع الجاري في بلده. وذكر أن: "الحالة في ليبيا لها كل مقومات الحالة التي يمكن أن تتردى إلى مواجهة أوسع في غرب أفريقيا. وبانتشار آثارها، فإنها تشكل بالفعل خطراً واضحاً ومباشراً على سيراليون المجاورة؛ وهي تحوّل غرب أفريقيا ببطء إلى سوق للأسلحة". وعلى ذلك فقد حث على أن ينظر إلى الطلب المقدم إلى مجلس الأمن بدعم التدابير التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا "في سياق مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين"^{٥٥}.

وأعرب آخرون من أعضاء وفد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن وجهات نظر مماثلة. وحذر وزير خارجية سيراليون من أن بلده يواجه خطراً داهماً على أمنه بسبب الصراع الجاري في ليبيا^{٥١}؛ وأبرز وزير خارجية السنغال الآثار الكثيرة المزعزعة للاستقرار التي ترتبت على الأزمة في ليبيا بالنسبة لـ ١٦ بلداً في المنطقة^{٥٢}.

كذلك تكلم عدد من أعضاء المجلس عن التهديد الذي يمثله الصراع المدني للسلام والأمن في الدول المجاورة وفي المنطقة كلها^{٥٣}. وأشار بعضهم إلى أن تدفق آلاف اللاجئين على البلدان المجاورة يدل على أن الأزمة في ليبيا لم يعد يمكن النظر إليها كمسألة داخلية بحجة يقوم بتسويتها الليبيريون بأنفسهم^{٥٤}.

وفي نهاية المناقشة، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) الذي قرر فيه "أن تدهور الحالة في ليبيا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبخاصة في غرب أفريقيا ككل"، وفرض حظراً عاماً على توريد الأسلحة إلى ليبيا. وفي فقرة من فقرات الديباجة، أحاط المجلس علماً بالطلب المقدم من ممثل بنين نيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتأييد وزير خارجية ليبيا لهذا الطلب.

^{٥٧} S/24735.

^{٥٨} S/24825.

^{٥٩} S/PV.3138، الصفحات ٨ - ١١ و٩٧.

^{٥٠} المرجع نفسه، الصفحات ١٨ - ٢٠.

^{٥١} المرجع نفسه، الصفحات ٥١ - ٥٤.

^{٥٢} المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

^{٥٣} المرجع نفسه، الصفحتان ٦١ و٦٢ (زيمبابوي)؛ والصفحة ٦٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٦٩ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٧١ (الصين)؛ والصفحة ٨١ (إكوادور)؛ والصفحتان ٨٤ و٨٥ (فنزويلا)؛ والصفحة ٨٧ (الهند)؛ والصفحة ٨٩ (المغرب). وانظر أيضاً بيان ممثل مصر، التي ليست عضواً في المجلس، بنفس المعنى (المرجع نفسه، الصفحات ٩٣ - ٩٥).

^{٥٤} المرجع نفسه، الصفحة ٦٢ (زيمبابوي)؛ والصفحة ٨٧ (الهند).

فرض المجلس تدابير معينة ضد الجماهيرية العربية الليبية^{٦٤}. وفي المناقشة التي انتهت باعتماد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، ادعى ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن الحالة المعروضة على المجلس لا تنطوي على تهديد للسلام أو إخلال بالسلام وليس عملاً من أعمال العدوان، ولكنها نزاع قانوني يتعلق بمن ينبغي له التحقيق مع المتهمين ومن ينبغي له تقديمهم إلى المحاكمة. وكان من رأيه أن من غير المناسب، لهذا السبب، الاحتجاج بالفصل السابع في مشروع القرار قيد النظر^{٦٥}. ولم يتعرض عدد من أعضاء المجلس^{٦٦} وبعض الدول الأعضاء الأخرى^{٦٧} بشكل مباشر لمسألة وجود تهديد للسلام والأمن، ولكنهم وافقوا على ما ارتأته الجماهيرية العربية الليبية من أن وسيلة التسوية السلمية الواردة في الفصل السادس من الميثاق لم تستنفد وأن اللجوء إلى الفصل السابع سابق لأوانه. ومن ناحية أخرى، شدد مقدمو مشروع القرار^{٦٨} على أن الدلائل تشير إلى تورط الجماهيرية العربية الليبية في أعمال الإرهاب هذه مما يُعد انتهاكاً خطيراً للسلام والأمن الدوليين، وتبرر تبريراً تاماً اعتماد المجلس تدابير عملاً بالفصل السابع من الميثاق. وتردد هذا الرأي في كلمات عدد من أعضاء المجلس الآخرين^{٦٩}.

^{٦٤} انظر المناقشة المتعلقة بالمادة ٤١ في الجزء الثالث من هذا الفصل.

^{٦٥} S/PV.3063، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

^{٦٦} المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و ٤٧ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٥٢ (زمبابوي)؛ والصفحتان ٥٧ و ٥٨ (الهند)؛ والصفحتان ٦٠ و ٦١ (الصين)؛ والصفحتان ٦٣ و ٦٤ (المغرب)؛ وقد امتنع جميع هؤلاء الأعضاء عن التصويت على القرار.

^{٦٧} المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ - ٣٠ (الأردن، بالنيابة عن المجموعة العربية)؛ والصفحتان ٣٢ و ٣٣ (موريتانيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي)؛ والصفحتان ٣٤ - ٣٧ (العراق)؛ والصفحتان ٣٩ و ٤٠ (أوغندا)؛ والصفحتان ٤٢ - ٤٤ (المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي).

^{٦٨} المرجع نفسه، الصفحتان ٦٦ و ٦٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٦٨ و ٦٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٧٣ و ٧٤ (فرنسا).

^{٦٩} المرجع نفسه، الصفحة ٧٦ (هنغاريا)؛ والصفحة ٧٧ (النمسا)؛ والصفحتان ٧٩ - ٨١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٨١ و ٨٢ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٨٢ و ٨٣ (فنزويلا).

الأمين العام من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة^{٦٠}، ادعى فيها تورط مسؤولين بالحكومة الليبية في تفجير طائرة لشركة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ وطائرة لشركة اتحاد النقل الجوي في رحلتها رقم ٧٧٢ وقدمت فيها طلبات محددة إلى السلطات الليبية تتصل بالإجراءات القانونية الجارية. وفي القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، حث مجلس الأمن الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة وفعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي. وخلال المناقشة التي دارت فيما يتعلق باعتماد هذا القرار، وصف عدد من أعضاء المجلس المحجوم على الطائرات المدنية، كما هو الوضع في الحالة قيد النظر، والقيام بأعمال الإرهاب الدولي عموماً، بأنها أعمال تهدد السلام والأمن الدوليين^{٦١} على أن ممثل الجماهيرية العربية الليبية أكد أن بلده لم يقم أبداً بتهديد بلد آخر ولا يمكن أن "يتصرف على نحو يهدد السلام والأمن"^{٦٢}.

وفي الجلسة ٣٠٦٣، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، اعتمد المجلس القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) الذي قرر فيه أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة، بأعمال ملموسة، على تخليها عن الإرهاب، ولا سيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين^{٦٣}. وبعد اتخاذ هذا القرار،

^{٦٠} S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317.

^{٦١} انظر: S/PV.3033، الصفحة ٤٧ (كندا)؛ والصفحة ٧٢ (إكوادور)؛ والصفحتان ٧٨ و ٧٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٨٣ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٨٧ و ٨٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩١ (هنغاريا)؛ والصفحتان ٩٢ و ٩٣ (النمسا)؛ والصفحتان ١٠٢ و ١٠٣ (المملكة المتحدة).

^{٦٢} المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

^{٦٣} كذلك أعلن المجلس في دياحة القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) اقتناعه بأن "وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضروري لصون السلام والأمن الدوليين". كما أكد المجلس من جديد أنه، وفقاً للمبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق "فإن من واجب كل دولة ... الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل".

الجزء الثاني

التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق

١٩٩٠، أشار إلى أنه يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠؛ وأدان الغزو العراقي للكويت؛ وطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ ودعا العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافتهما.

وفي عدد من القرارات الأخرى التي اتخذها المجلس بموجب الفصل السابع، دعا المجلس الأطراف أيضاً، دون الإشارة صراحة إلى المادة ٤٠، إلى الالتزام بتدابير مؤقتة معينة من أجل منع تفاقم الموقف المعني. ومن أنواع التدابير التي دعا المجلس إلى اتخاذها ما يلي: (أ) سحب القوات المسلحة؛ و(ب) وقف الأعمال العدائية؛ و(ج) عقد اتفاق لوقف إطلاق النار أو احترام اتفاق قائم؛ و(د) التفاوض بشأن الخلافات والنزاعات؛ و(هـ) الوفاء

المادة ٤٠

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بحر كزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ مجلس الأمن قراراً يدخل صراحة في نطاق المادة ٤٠ من الميثاق. إذ أنه في القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس

البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما^{٧٥}، وطالب بأن يلغي العراق إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت^{٧٦}؛ وطالب المجلس أيضاً بأن يسمح العراق بخروج رعايا الدول الأخرى من الكويت والعراق على الفور وأن يسهل هذا الخروج ويسمح للموظفين القنصليين بأن يقابلوا أولئك الرعايا، على الفور وبصفة مستمرة؛ وطالب بالآلية التي يتخذها العراق أي إجراء يكون من شأنه تعريض سلامة أو أمن أو صحة أولئك الرعايا للخطر؛ وطلب أن يلغي العراق أوامره بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب الحصانة من أفراد تلك البعثات، وأن يمتنع عن القيام بأي من هذه الأعمال في المستقبل^{٧٧}.

وطالب المجلس أيضاً بالإفراج الفوري عن الرعايا الأجانب الذين احتفظوا من المقار الدبلوماسية؛ وطالب بأن يمثل العراق بصورة فورية وتامة لالتزاماته الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن السابقة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والقانون الدولي؛ وطالب بأن يقوم العراق على الفور بحماية سلامة ورفاه الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وفي العراق وبعدم اتخاذ أية تدابير لإعاقة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها. وأشار المجلس إلى أنه قرر إجراء مشاورات عاجلة من أجل اتخاذ إجراءات محددة إضافية في أقرب وقت ممكن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، رداً على استمرار انتهاك العراق لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والقانون الدولي^{٧٨}.

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أشار المجلس إلى أنه رغم كل ما تبذره الأمم المتحدة من جهود فقد رفض العراق الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة. وطالب المجلس بأن يمثل العراق امتثالاً تاماً لتلك القرارات، وقرر، في الوقت الذي تمسك فيه بجميع قراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة "كلفتة تنم عن حسن النية" للقيام بذلك. وأذن المجلس للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق تلك القرارات في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أو قبله، "بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة"^{٧٩}.

البند المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت

في نيسان/أبريل ١٩٩١، أدان مجلس الأمن القمع الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجه، حسبما تبين للمجلس، السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وطالب المجلس بأن يقوم العراق، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع. وأعرب عن الأمل، في السياق نفسه، في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين. وأصر المجلس

^{٧٥} القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٣.

^{٧٦} القرار ٦٦٢ (١٩٩٠)، الفقرة ٣.

^{٧٧} القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)، الفقرات ١ و ٢ و ٣؛ وأعيد تأكيد تلك الطلبات في

القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرات ٣ و ٤ و ٦.

^{٧٨} القرار ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦؛ وأعيد تأكيد تلك الطلبات

في القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرات ٣ و ٦.

^{٧٩} القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)؛ وانظر أيضاً الجزء الرابع من هذا الفصل المتعلق بالمادة

بالالتزامات المحددة بموجب القانون الإنساني الدولي؛ و(و) توفير الظروف اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية دون عائق؛ و(ز) التعاون مع جهود حفظ السلام والمساعدة الإنسانية. وبعض التدابير المحددة التي دعا المجلس الأطراف المعنية إلى اتخاذها يرد ملخص لها في الجزء "ألف" أدناه في تسلسل زمني وحسب بنود جدول الأعمال.

وقد تضمن عدد من قرارات مجلس الأمن تحذيرات من أنه في حالة عدم الامتثال لأحكام تلك القرارات سوف يتعين على المجلس أن يجتمع من جديد وينظر في اتخاذ تدابير أخرى. وتلك التحذيرات، التي يمكن النظر إليها على أنها تدخل في إطار المادة ٤٠، جرى التعبير عنها بوسائل مختلفة. فقد حذر المجلس، بشكل متكرر، من أنه في حالة عدم الامتثال لطلباته سيتعين عليه اتخاذ تدابير أخرى^{٧٠}. وفي إحدى الحالات، أشار المجلس إلى أنه قرر "إجراء مشاورات عاجلة من أجل اتخاذ إجراءات محددة إضافية في أقرب وقت ممكن، بموجب الفصل السابع من الميثاق"^{٧١}.

وخلال المداولات التي أجرها المجلس في الفترة قيد الاستعراض، لم تُجر مناقشات دستورية هامة فيما يتعلق بالمادة ٤٠. وكانت هناك فقط إشارات من وقت لآخر إلى تلك المادة أو إلى لغتها من أجل دعم طلب معين يتعلق بالمسألة قيد البحث^{٧٢}. وشدد أعضاء المجلس على الأثر الملزم لتدابير مؤقتة معينة يتعين اتخاذها بموجب المادة ٤٠، وخاصة فيما يتعلق بغزو العراق للكويت^{٧٣}.

مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠

الحالة بين العراق والكويت

بعد أن قرر المجلس أن غزو العراق للكويت يشكل خرقاً للسلام والأمن الدوليين، اتخذ عدداً من القرارات التي طالب فيها، ضمن أمور أخرى، بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠^{٧٤}؛ ودعا العراق والكويت إلى

^{٧٠} انظر، مثلاً، القرارات التالية: فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٤؛ والقرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، الفقرة ٤١؛ وفيما يتعلق بالبند المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ١٤؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة؛ و٧٦١ (١٩٩٢)، الفقرة ٤؛ و٧٧١ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٧؛ و٧٨١ (١٩٩٢)، الفقرة ٦؛ و٧٨٦ (١٩٩٢)، الفقرة ٦؛ و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٥؛ وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٤.

^{٧١} القرار ٦٦٧ (١٩٩٠)، الفقرة ٦، فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

^{٧٢} وردت إشارتان صريحتان إلى المادة ٤٠ خلال أعمال المجلس. وأثناء النظر في الحالة بين العراق والكويت، رحب ممثل المملكة المتحدة بالاستناد إلى المادتين ٣٩ و ٤٠ في القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) (S/PV.2932)، الصفحات ١٩ إلى ٢١). وخلال النظر في البند المتعلقة بالجمهورية العربية الليبية، دفع ممثل الجمهورية العربية الليبية بأن المادة ٤٠ تطالب مجلس الأمن، قبل أن يقدم توصيته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة؛ وأن يحجب المجلس لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه. ولا يمكن للمجلس أن "يقفز مباشرة" إلى المادة ٤١ (S/PV.3063)، الصفحات ١٩ إلى ٢١).

^{٧٣} انظر، مثلاً، التعليقات التي أبدت على القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، والبيانات التي أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والصين (S/PV.2933)، الصفحات ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧).

^{٧٤} القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٢. وبموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، فرض المجلس تدابير اقتصادية ضد العراق لضمان امتثاله لذلك الطلب ولتستعيد حكومة الكويت سلطتها المشروعة: انظر أيضاً الجزء الثالث من هذا الفصل المتعلق بالمادة ٤١.

كذلك عدداً من الطلبات إلى الأطراف والجهات المعنية الأخرى، إذ طالب المجلس بأن: (أ) تتوقف جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك القتال فوراً، وأن تحترم وقف إطلاق النار الموقع في نيسان/أبريل ١٩٩٢، وأن تتعاون مع الجماعة الأوروبية في الجهود التي تبذلها لتحقيق حل سياسي عن طريق التفاوض، يحترم مبدأ عدم قبول أي تغيير للحدود بالقوة؛ و(ب) تتوقف فوراً جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك، بما في ذلك من جانب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي، فضلاً عن عناصر الجيش الكرواتي؛ و(ج) تُسحب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي وعناصر الجيش الكرواتي الموجودة في البوسنة والهرسك أو يتم إخضاعها لسلطة حكومة البوسنة والهرسك أو تسريحها ونزع سلاحها؛ و(د) تسريح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك ونزع سلاحها^{٨٨}. وطلب المجلس أيضاً إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية ضمان التوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة التي يتعرض لها أشخاص من المناطق التي يعيشون فيها، وكذلك أية محاولات لتغيير التكوين الإثني للسكان في أي مكان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وإضافة إلى هذا طلب المجلس إلى تلك الأطراف والجهات ضمان إقرار الأحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعال ودون عوائق، بما في ذلك الوصول المأمون والمضمون إلى المطارات في البوسنة والهرسك. وعلاوة على هذا، طالب المجلس جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع قوة الأمم المتحدة للحماية ومع بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، وأن تحترم تماماً حريتهما في الحركة وسلامة أفرادهما^{٨٩}. وفي نهاية أيار/مايو ١٩٩٢، أعرب المجلس عن استيائه من عدم تحقيق تلك الطلبات وفرض مجموعة كبيرة من التدابير الاقتصادية والدبلوماسية، وتدابير أخرى، على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)^{٩٠}.

وواصل المجلس إعادة التأكيد على مطالبه بوقف الأعمال العدائية واحترام اتفاقات وقف إطلاق النار وسحب القوات المسلحة^{٩١}. ودعا المجلس مرة أخرى جميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأهدافه في التوصل إلى تسوية سياسية تتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا^{٩٢}. وطلب المجلس أيضاً إلى الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك أن تعتبر مشروع مخطط الدستور للبوسنة والهرسك أساساً للتفاوض بشأن تحقيق تسوية سياسية للصراع في ذلك البلد، وأن تواصل المفاوضات لوضع ترتيبات دستورية على أساس مشروع المخطط^{٩٣}.

ووجه المجلس أيضاً مناقشات أكثر تحديداً فيما يتعلق بالجهود التي تهدف إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى شعب البوسنة والهرسك، وكرر طلبه إلى الأطراف أن تتعاون في إنجاز هذه المهمة. وعلى سبيل المثال فإن

أيضاً على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها^{٨٠}.

البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

أعرب مجلس الأمن عن القلق لأن استمرار الحالة في يوغوسلافيا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وحث المجلس بقوة جميع الأطراف على أن تتقيد باتفاقي وقف إطلاق النار اللذين تم التوصل إليهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ وناشد على وجه السرعة، وشجع، جميع الأطراف على تسوية منازعاتها سلمياً ومن خلال التفاوض في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك عن طريق الآليات المبينة في إطاره^{٨١}. وحث المجلس بقوة كذلك الأطراف اليوغوسلافية على أن تمثل تماماً لاتفاق جرى التوقيع عليه في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^{٨٢}. وحث المجلس بقوة أيضاً جميع الدول والأطراف على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى زيادة التوتر، وإحباط إعلان وقف فعال لإطلاق النار، وإعاقة أو تأخير التوصل عن طريق التفاوض إلى نتيجة سلمية للنزاع في يوغوسلافيا^{٨٣}.

وحث المجلس جميع الأطراف على احترام الالتزامات التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في جنيف وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في سراييفو^{٨٤}. وفيما بعد أنشأ المجلس قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، وحث مرة أخرى جميع الأطراف، وغيرها من المعنيين، على الامتناع بدقة لترتيبات وقف إطلاق النار الموقعة في جنيف وفي سراييفو، كما حثها على التعاون الكامل وغير المشروط في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وطلب المجلس مرة أخرى إلى الأطراف اليوغوسلافية التعاون الكامل مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في تحقيق هدفه الذي يرمي إلى التوصل إلى تسوية سلمية بما يتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا^{٨٥}. وحث المجلس كذلك كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التنقل الجوي لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بحرية كاملة؛ وطلب إليهم عدم اللجوء إلى استخدام العنف، ولا سيما في أي منطقة يتقرر تمركز القوة أو وزعها فيها^{٨٦}.

البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

(الحالة في البوسنة والهرسك)

ناشد المجلس كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى في البوسنة والهرسك التعاون في الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية من أجل التوصل إلى وقف إطلاق النار وإلى حل سياسي عن طريق التفاوض^{٨٧}. ووجه المجلس

^{٨٠} القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الفقرتان ٢ و٣؛ وأعيد تأكيد تلك الطلبات في القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، الفقرة الثامنة من الديباجة.
^{٨١} القرار ٧١٣ (١٩٩١)، الفقرتان ٤ و٥.
^{٨٢} القرار ٧٢١ (١٩٩١)، الفقرة ٣.
^{٨٣} القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، الفقرة ٧.
^{٨٤} القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٤.
^{٨٥} القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، الفقرات ٨ إلى ١٠.
^{٨٦} القرار ٧٤٩ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ إلى ٥.
^{٨٧} القرار ٧٤٩ (١٩٩٢)، الفقرة ٦.

^{٨٨} القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرات ١ و٣ و٤ و٥.

^{٨٩} القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرات ٦ و٨ و١١.

^{٩٠} القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، وانظر أيضاً الجزء الثالث من هذا الفصل المتعلق بالمادة

٤١.

^{٩١} انظر، مثلاً، القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢)، و٧٥٨ (١٩٩٢)، و٧٦١ (١٩٩٢)،

و٧٦٢ (١٩٩٢)، و٧٦٤ (١٩٩٢)، و٧٧٠ (١٩٩٢)، و٧٧٩ (١٩٩٢)، و٧٨٧ (١٩٩٢).

^{٩٢} انظر، مثلاً، القرارين ٧٦٢ (١٩٩٢) و٧٦٤ (١٩٩٢).

^{٩٣} القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١.

الأعمال العدائية فوراً وتتفق على وقف إطلاق النار وتعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في البلد^{٩٩}. وطلب أيضاً إلى الأطراف أن تمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإنسانية الأخرى من توصيل المساعدة الإنسانية لجميع من هم بحاجة إليها. وبالإضافة إلى هذا فإن المجلس حث جميع الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد الذين يوفدون لتقديم المساعدة الإنسانية، ومساعدتهم على أداء مهامهم، وكفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي ومبادئه المتعلقة بحماية السكان المدنيين^{١٠٠}. وأحاط المجلس علماً بتوقيع اتفاقات وقف إطلاق النار، وحث الجماعات الصومالية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق^{١٠١}. وحث المجلس أيضاً جميع الجماعات الصومالية على تسهيل قيام المنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع من هم بحاجة إليها، ودعا جميع الأطراف والحركات والجماعات، في مقديشيو على وجه الخصوص، وفي الصومال بصفة عامة، إلى احترام أمن وسلامة الفريق التقني وموظفي المنظمات الإنسانية احتراماً كاملاً وضمان حريتهم الكاملة في الحركة داخل مقديشيو وحوها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال^{١٠٢}. وفي القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)، كرر المجلس تأكيد تلك الدعوات^{١٠٣}.

وإضافة إلى هذا فإن المجلس طلب إلى جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال أن تتعاون مع الأمم المتحدة من أجل زرع أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة المكلفين بمرافقة شحنات الإمدادات الإنسانية، ودعاها إلى أن تقدم المساعدة في تحقيق الاستقرار العام للوضع في البلد. وأشار المجلس إلى أنه إذا لم يتحقق هذا التعاون لا يستبعد المجلس "اتخاذ تدابير أخرى لتوصيل المساعدة الإنسانية في الصومال"^{١٠٤}.

الحالة في ليبيريا

بعد أن قرر مجلس الأمن أن تدهور الحالة في ليبيريا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، طلب إلى جميع أطراف النزاع أن تحترم، وتنفذ، اتفاق وقف إطلاق النار ومختلف اتفاقات عملية السلام، وأن تقيد بشدة بأحكام القانون الإنساني الدولي^{١٠٥}.

المجلس طالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بأن تقوم على الفور بإتاحة الظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق إلى سرايفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل سرايفو ومطارها^{٩٤}. وطالب المجلس فيما بعد بأن تتعاون جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى تعاوناً تاماً مع قوة الأمم المتحدة للحماية ومع الوكالات والمنظمات الإنسانية الدولية. وأشار المجلس إلى أنه في حالة عدم توفر ذلك التعاون لا يستبعد المجلس اتخاذ تدابير أخرى لإيصال المساعدة الإنسانية إلى سرايفو وما حوها^{٩٥}. وإقراراً من المجلس بأن تقديم المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك هو عنصر مهم في الجهود التي يبذلها من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة، فقد طالب الدول بأن تتخذ على المستوى الوطني، أو من خلال وكالات وترتيبات إقليمية، جميع التدابير اللازمة لتسهيل توصيل المساعدة الإنسانية^{٩٦}.

وفي أعقاب التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة النطاق التي ترتكب بحق القانون الإنساني الدولي داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة، وخصوصاً في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسراً وبصورة جماعية للسكان المدنيين، واحتجاز المدنيين وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال، طلب المجلس إلى جميع أطراف النزاع وغيرهم من الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة، ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك أن تتوقف وتكف فوراً عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وطلب المجلس أيضاً تمكين المنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة، وبخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية، من الوصول فوراً ودون عوائق وبصفة مستمرة إلى المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال الموجودة في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وطلب إلى جميع الأطراف تسهيل هذا الوصول^{٩٧}. وقرر المجلس كذلك، إذ تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمثل جميع الأطراف والأطراف الأخرى المعنية في يوغوسلافيا السابقة، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، لأحكام هذا القرار، وفي حالة عدم امتثالها، سيتعين على المجلس "اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق"^{٩٨}.

البند المتعلقة بالحالة في الصومال

أعرب المجلس عن قلقه لأن استمرار الحالة في الصومال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وحث المجلس بشدة جميع أطراف الصراع على أن توقف

^{٩٩} القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٤.

^{١٠٠} القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرتان ٧ و٨.

^{١٠١} القرار ٧٤٦ (١٩٩٢)، الفقرة ٢.

^{١٠٢} القرار ٧٤٦ (١٩٩٢)، الفقرتان ٣ و٨.

^{١٠٣} القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ و٧ و٩.

^{١٠٤} القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٤. وهذه المناشدات الموجهة إلى الأطراف والحركات والجماعات الصومالية جرى التأكيد عليها في القرارين ٧٧٥ (١٩٩٢) و٧٩٤ (١٩٩٢). وفي القرار الأخير، أذن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة "باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال".

^{١٠٥} القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، الفقرتان ٦ و٥ على الترتيب. وفي القرار نفسه، قرر المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق فرض حظر على الأسلحة ضد ليبيريا.

^{٩٤} القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٧؛ والقرار ٧٥٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٨.

^{٩٥} القرار ٧٦١ (١٩٩٢)، وانظر أيضاً القرارين ٧٦٤ (١٩٩٢) و٧٦٩ (١٩٩٢).

^{٩٦} القرار ٧٧٠ (١٩٩٢). وهذا القرار أعقبه، في تشرين الأول/أكتوبر، فرض حظر على تخليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لبوسنة والهرسك، وهو ما اعتبره المجلس عاملاً أساسياً من عوامل سلامة تسليم المساعدات الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في البلد (القرار ٧٨١ (١٩٩٢))؛ وانظر أيضاً الجزء الثالث من هذا الفصل المتعلق بالمادة ٤١.

^{٩٧} القرار ٧٧١ (١٩٩٢)؛ وانظر أيضاً القرار ٧٧٠ (١٩٩٢).

^{٩٨} القرار ٧٧١ (١٩٩٢)، الفقرة ٧؛ وانظر أيضاً القرارين ٧٨٠ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢).

(١٩٩٢) المتعلقين بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الادعاءات.

الجزء الثالث

التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق

وإعادة سلطة الحكومة الشرعية للكويت^{١٠٩}. وشملت تلك التدابير، على وجه الخصوص، فرض حظر على جميع أوجه التجارة الدولية، بيد أنها توخّت إعفاء الواردات من الأدوية والإمدادات المتعلقة بالصحة، والمواد الغذائية، في الظروف الإنسانية. وأنشأ المجلس، بموجب القرار نفسه، لجنة مكلفة برصد تنفيذ تلك التدابير.

وبموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، أذن المجلس للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت أن تتخذ "من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسبما تقتضيه الضرورة... لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)".

وبموجب القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قرر المجلس أن على اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقيي الحالة المتعلقة بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر حتى يتسنى على النحو اللازم تحديد ما إذا كانت "ظروف إنسانية" قد نشأت. وأكد المجلس، بموجب القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أن الحظر ينطبق على "جميع وسائل النقل، بما فيها الطائرات"^{١١٠}.

وبموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، الذي اعتمد في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ عقب تعليق العمليات العسكرية التي أجرتها قوات تحالف الدول ضد القوات العراقية وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)^{١١١}، أكد المجلس أن جميع القرارات السابقة، بما فيها القرار ٦٦١ (١٩٩١)، ما زالت نافذة وسارية بشكل تام^{١١٢}.

وبموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١^{١١٣}، ربط المجلس إنهاء التدابير المفروضة طبقاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بامتنال

^{١٠٩} اعتمد القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن). وشارك في تقديم مشروع القرار عشرة أعضاء من بين أعضاء المجلس.

^{١١٠} أكد المجلس أيضاً، مع ذلك، في القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) المعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) في الجلسة ٢٩٤٣، أن الحظر على الرحلات الجوية إلى العراق لا ينطبق على الإمدادات بالأغذية في الظروف الإنسانية، رهنأ بترخيص المجلس أو اللجنة، أو الإمدادات الموجهة حصراً للأغراض الطبية.

^{١١١} لاحظ المجلس، في ديباجة القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، تعليق عمليات القتال الهجومية، كما أشار أيضاً إلى "ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق، وضرورة التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بشأن استعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة".

^{١١٢} اعتمد القرار في الجلسة ٢٩٧٨، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا)، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (الصين، والهند، واليمن).

^{١١٣} اعتمد القرار في الجلسة ٢٩٨١، بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا)، وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن).

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، فرض مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع، تدابير من النوع المنصوص عليه في المادة ٤١، على العراق، ويوغوسلافيا^{١١٦}، والجمهورية العربية الليبية، والصومال، وليبيريا، بعد أن قرر، في كل حالة على حدة، وجود إحلال بالسلام أو تهديد يجيق به^{١١٧}. وتبين للمحة العامة الموجزة التالية (الفرع ألف) المقررات التي فرض المجلس بموجبها تلك التدابير أو غيرها أو نفذها^{١١٨}. ويعقب تلك للمحة العامة، في الفرع باء، موجز مقتضب للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء مداوات المجلس بشأن ما أثير من قضايا بارزة إزاء تلك التدابير.

ألف - مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤١

١ - التدابير المفروضة على العراق

فرض المجلس بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ طائفة عريضة من التدابير على العراق بغية كفالة امتثاله لمطالبة المجلس بسحب جميع قواته على الفور ودون شروط من أرض الكويت،

^{١١٦} يقصد بكلمة "يوغوسلافيا" كل من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (السابقة) وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وقد فرض مجلس الأمن، عملاً بالقرار ٧١٣ (١٩٩١)، حظراً على توريد الأسلحة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وبموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، فرض المجلس حظراً تجارياً على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

^{١١٧} بخصوص الحالة بين العراق والكويت، خلص المجلس إلى ذلك القرار في مقرر كان قد اتخذه قبل القرار الذي فرضه بموجب تلك التدابير (انظر الفقرة الثانية من ديباجة القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)). وفي جميع الحالات الأخرى، خلص إلى ذلك القرار في القرار نفسه الذي فرض بموجب تلك التدابير (انظر الدراسة عن ممارسات مجلس الأمن فيما يتصل بالمادة ٣٩ في الجزء الأول من هذا الفصل).

^{١١٨} علاوة على المقررات المبينة في هذه للمحة العامة، يوجه الانتباه إلى القرار ٧٦٥ (١٩٩٢) المتعلق بجنوب أفريقيا والقرار ٧٩٢ (١٩٩٢) المتعلق بكمبوديا. وبموجب القرار ٧٦٥ (١٩٩٢)، أعاد المجلس تأكيد التدابير المفروضة سابقاً على جنوب أفريقيا. وبموجب القرار ٧٩٢ (١٩٩٢)، دعا المجلس الأطراف المعنية، دون اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، إلى أن تقوم بجملة أمور منها "ضمان اتخاذ تدابير، وفقاً لأحكام المادة السابعة من المرفق ٢ لاتفاقات باريس لمنع إمداد المناطق، التي يحتلها أي طرف كمبودي لا يمثل للأحكام العسكرية لهذه الاتفاقات، بمنتهج النفط". وتعهد المجلس، في القرار نفسه، "بالنظر في اتخاذ تدابير مناسبة تنفذ في حالة قيام حزب كمبودتشيا الديمقراطية بعرقلة تنفيذ خطة السلام، مثل تجميد ممتلكات الحزب الموجودة خارج كمبوديا".

كليهما. وفي ضوء رفض العراق إبداء التعاون في تنفيذ هذين القرارين، وبغية إتاحة الأموال اللازمة للأغراض المشار إليها في القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، قرر المجلس أن تقوم الدول التي توجد فيها أموال تمثل عائدات النفط العراقي أو المنتجات النفطية العراقية، التي دفعت بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، بتحويل تلك الأموال إلى حساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة وفقاً للقرار ٧٠٦ (١٩٩١).^{١١٨}

٢ - التدابير المفروضة على يوغوسلافيا

حظر توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة

بناءً على القرار ٧١٣ (١٩٩١) المتخذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عقب اندلاع أعمال القتال في يوغوسلافيا السابقة، قرر المجلس، بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن "تنفذ جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلام والاستقرار في يوغوسلافيا، حظراً عاماً وكاملاً على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا حتى يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغوسلافيا".^{١١٩}

وقرر المجلس، بموجب القرار ٧٢٧ (١٩٩٢) المتخذ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عقب تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، أن يستمر الحظر المفروض على جميع المناطق التي كانت تشكل جزءاً من يوغوسلافيا، أيًا كانت القرارات المتعلقة بمسألة الاعتراف باستقلال جمهوريات معيّنة.^{١٢٠}

التدابير المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

فرض المجلس، بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، طائفة واسعة من التدابير على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك حظر جميع المعاملات التجارية والمالية الدولية، باستثناء "الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية".^{١٢١} وشملت التدابير المعتمدة أيضاً تعليق التعاون العلمي والتقني والتبادل في المجالين الرياضي والثقافي مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وترمي تلك التدابير إلى كفاءة الامتثال للقرار ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي طالب المجلس بموجبه جميع الأطراف الضالعة في القتال في البوسنة والهرسك أن تكف فوراً عن القتال وأن تحترم وقف إطلاق النار المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢.^{١٢٢} وأن تتوقف على الفور

^{١١٨} ينص القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) أيضاً على أن تقوم الدول التي يوجد فيها نفط عراقي أو منتجات نفطية عراقية بشراء أو ترتيب بيع ذلك النفط أو المنتجات النفطية بأسعار السوق المعقولة، وأن تحوّل من ثم العائدات إلى حساب الضمان المذكور.

^{١١٩} أنشأ المجلس، عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، لجنة تعنى برصد تنفيذ الحظر المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١).

^{١٢٠} انظر القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٦، وتقرير الأمين العام المشار إليه في القرار نفسه (S/23363)، الفقرة ٣٣.

^{١٢١} من اللازم إبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن تلك الإمدادات. أما الإعفاءات التي ينص عليها القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، فقد جرى توسيع نطاقها فيما بعد بموجب القرار ٧٦٠ (١٩٩٢) لتشمل "السلع والمنتجات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية الأساسية". وتخضع إمدادات تلك السلع والمنتجات لموافقة اللجنة.

^{١٢٢} القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الفقرة ١.

العراق لبعض مقتضيات نزع السلاح، وللترتيبات المتعلقة بالتعويض عن أي خسارة أو ضرر أو إصابة مباشرة لحقت بالحكومات والمواطنين والشركات الأجنبية من جراء قيام العراق بغزو الكويت واحتلالها على نحو غير مشروع.^{١١٤} وبموجب القرار نفسه، أيد المجلس توصية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) القاضي بإعفاء إمدادات المواد الغذائية المنصوص عليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأثر فوري.^{١١٥} والسماح باستيراد بعض المواد والإمدادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية.^{١١٦}

وأذن المجلس للدول، بموجب القرار ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، أن تسمح باستيراد كميات معيّنة من النفط والمنتجات النفطية من العراق، وقرر أن يتاح للأمين العام جزء من عائدات البيع من أجل تمويل شراء المواد الغذائية، والأدوية، والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية.^{١١٧} وتضمن القرار ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أحكاماً ترمي إلى تنفيذ الأهداف المحددة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

ولاحظ المجلس، في القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أن العراق رفض القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١).^{١١٤} انظر القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٢٢.

^{١١٥} في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، عقب تسلم تقارير من الأمين العام ومن لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن تدهور الحالة الإنسانية في العراق، قررت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن "تصدر حكماً عاماً، نافذاً على الفور، بأن الظروف الإنسانية تنطبق فيما يتعلق بجميع سكان العراق المدنيين في جميع أنحاء الإقليم الوطني العراقي". وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن بعض الواردات المدنية والإنسانية الأساسية بالنسبة للعراق "تتصل بصورة أساسية بتوفير المواد الغذائية والإمدادات المخصصة على وجه التحديد للأغراض الطبية (المغفان من الجزاءات المفروضة بموجب أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠))، وأن يسمح بهذه الإمدادات أيضاً على الفور". واتخذت اللجنة كذلك قراراً "باتباع إجراء خاص بالإخطار البسيط بالنسبة للمواد الغذائية التي يتم إمداد العراق بها وباتباع إجراء عدم اعتراض فيما يتعلق بالواردات المدنية والإنسانية (غير الإمدادات المخصصة على وجه التحديد للأغراض الطبية)". وجرى إبلاغ جميع الدول الأعضاء بقرار اللجنة عبر مذكرة من الأمين العام (S/22400، المرفق). وأرقت التقارير ذات الصلة التي أعدتها الأمانة العامة ولجنة الصليب الأحمر الدولية برسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/22366).

^{١١٦} انظر القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٢٠. وأوكل المجلس أيضاً للجنة صلاحية الموافقة على استثناءات "لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق"، عندما تكون لازمة لضمان توفر موارد كافية لدى العراق لشراء الإمدادات الإنسانية. (الفقرة ٢٣). وبموجب القرار نفسه (الفقرة ٢٦)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، مبادئ توجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للعقوبات المفروضة على العراق. وبموجب تلك المبادئ التوجيهية، الواردة في مرفق تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22660) والمعتمدة من المجلس بموجب القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، طلب إلى اللجنة أن تبلغ الدول والمنظمات الدولية بشأن ما إذا كانت السلع والإمدادات المزمع تصديرها إلى العراق وفقاً للإعفاءات المسموح بها تشكل مواد يحتمل توجيهها أو تحويلها إلى الاستعمال العسكري ("المواد المزدوجة الاستعمال") (انظر: S/22660، المرفق، الفقرتان ١٣ و١٥).

^{١١٧} حددت مدة الإذن بستة أشهر، على أن يتولى المجلس تحديد القيمة، التي لا يجاوز أن تتعدى ١,٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولا بد من موافقة اللجنة على كل عملية شراء للنفط. وظلت الواردات النفطية أيضاً خاضعة لموافقة المجلس على خطة شراء الإمدادات الإنسانية. ولم تستخدم عائدات البيع في شراء الإمدادات الإنسانية فحسب، بل سُحرت أيضاً لتمويل التعويضات عن أضرار الحرب، والتكاليف التي تكبدتها الأمم المتحدة عند تنفيذ المهمات المحددة التي أوكلها مجلس الأمن إليها.

ودعا المجلس الدول، بموجب القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، سواء تصرفت على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى اتخاذ "ما يلزم من تدابير" لضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة.

٥ - الحظر على توريد الأسلحة المفروض على ليبيا

بناءً على القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قرر المجلس، بموجب الفصل السابع من الميثاق أن "تنفذ جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلام والاستقرار في ليبيا، حظراً عاماً وكاملاً على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية حتى يقرر المجلس خلاف ذلك".

باء - المناقشة الدستورية المتصلة بالمادة ٤١

سيركز هذا العرض العام على الحجج الرئيسية التي دفع بها فيما يتعلق بالمادة ٤١ بشأن عدة حالات معروضة على المجلس، مع إيلاء اهتمام خاص للمسائل التي أثارها أو تضررت منها عدة دول أعضاء. ويورد هذا الفرع حالات إفرادية تسلط الأضواء على الحجج المثارة بشأن المسائل التالية:

- مناقشة التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١
- الأثر الإنساني المترتب على التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١
- استخدام القوة في إنفاذ التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١
- مدة سريان التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١
- الالتزامات الواجب على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لها عملاً بالتدابير المتخذة في إطار المادة ٤١.

١ - مناقشة التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١

نوقشت بإسهاب خلال الفترة قيد الاستعراض مسألة احتمال أن تشكل التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق أداة فعالة لحفظ أو استعادة السلام والأمن الدوليين، وبخاصة في جانبها المتعلق بالتدابير المفروضة على العراق، ويوغوسلافيا، والجمهورية العربية الليبية^{١٢٩}.

الحالة ٨

التدابير المفروضة على العراق

في الجلسة ٢٩٣٣، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، التي اعتمد فيها مجلس الأمن القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أعرب عدة أعضاء من المجلس عن

جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك^{١٢٣}؛ وأن تتخذ إجراءات إزاء وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في البوسنة والهرسك، بما في ذلك تسريح ونزع سلاح جميع الوحدات التي لم تسحب أو تخضع لسلطة حكومة البوسنة والهرسك^{١٢٤}؛ وأن يجري تسريح ونزع سلاح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك^{١٢٥}.

وحظر المجلس، بموجب القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الشحن العابر للسلع الاستراتيجية عبر يوغوسلافيا حتى لا يتحوّل اتجاهها بما يخالف أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)؛ وأهاب بالدول أن تقوم، مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، باستخدام "التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة حسب الاقتضاء" لإيقاف جميع الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها، وجميع الشحنات البحرية على نهر الدانوب، بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية^{١٢٦}.

٣ - التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية

حظر المجلس، بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، جميع الرحلات الجوية المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية والقادمة منها، ما عدا الرحلات الموافق عليها بناءً على احتياجات إنسانية هامة؛ كما حظر توريد الجماهيرية العربية الليبية بالطائرات وقطع غيار الطائرات؛ وحظر تزويدها بالأسلحة والأجزاء المتعلقة بها؛ وطالب الدول بخفض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية في الخارج؛ وفرض قيوداً على سفر مواطنين ليبيين مشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية^{١٢٧}.

ويكمن الهدف من هذه التدابير في كفالة تعاون الجماهيرية العربية الليبية على نحو تام في إثبات المسؤولية عن الهجمات الإرهابية التي شنت على طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة ١٠٣ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي^{١٢٨}، والتزامها بشكل قاطع "بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية"، على أن يترجم ذلك الالتزام إلى إجراءات ملموسة.

٤ - الحظر على توريد الأسلحة المفروض على الصومال

بناءً على القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قرر المجلس، بموجب الفصل السابع من الميثاق أن "تنفذ جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلام والاستقرار في الصومال، حظراً عاماً وكاملاً على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية حتى يقرر المجلس خلاف ذلك".

^{١٢٣} المرجع نفسه، الفقرة ٣.

^{١٢٤} المرجع نفسه، الفقرة ٤.

^{١٢٥} المرجع نفسه، الفقرة ٥.

^{١٢٦} انظر: القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرتان ١٢ و١٣.

^{١٢٧} اعتمد القرار بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (الرأس الأخضر، وزمبابوي، والصين، والمغرب، والهند). وأنشأ المجلس بموجب ذلك القرار لجنة تُعنى برصد العقوبات.

^{١٢٨} حث المجلس حكومة الجماهيرية العربية الليبية، بموجب القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، على أن تستجيب فوراً على نحو كامل وفعال للطلبات المقدمة من حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من أجل التعاون بشكل كامل في التحقيقات ذات الصلة.

^{١٢٩} هذه المسألة عاجلها أيضاً عدد من المتكلمين في جلسة المجلس ٣٠٤٦ المعقودة على مستوى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في إطار البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين". وفي تلك الجلسة، لاحظ رئيس الولايات المتحدة أن التقدم في تحقيق أهداف المجلس يأتي من "التصرف بشكل موحد" وحث على ضرورة التعامل بحزم مع "الأنظمة المارقة"، واللجوء في ذلك "إذا لزم الأمر إلى الجزاءات أو تدابير أقوى لإجبارها على الالتزام بمعايير السلوك الدولية". ثم إن على الإرهابيين والدول التي ترعاها أن يعرفوا أنهم سيواجهون "عواقب خطيرة" إذا انتهكوا القانون الدولي (S/PV.3046، الصفحة ٥٣). وقد أعرب عن وجهة النظر هذه أيضاً وزير خارجية زيمبابوي التي دافع ممثلها عن زيادة اللجوء إلى الجزاءات الاقتصادية لكفالة الامتثال لقرارات مجلس الأمن (المرجع نفسه، الصفحات ١٢٣ - ١٢٥).

الحالة ٩

الحظر على الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا السابقة

في الجلسة ٣٠٠٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، التي اعتمد فيها المجلس بالإجماع القرار ٧١٣ (١٩٩١)، أعرب عدد من المتكلمين صراحة عن أملهم واعتقادهم في أن يساعد الحظر على الأسلحة المفروض بموجب هذا القرار في استعادة السلام.

وبعد أن أقر ممثل يوغوسلافيا بأن يوغوسلافيا "في صراع مع نفسها" ^{١٣٩} وأنها لن تتمكن من حسم الأزمة "وحدها" ^{١٤٠}، قال إن من الأهمية بمكان بالنسبة للمجتمع الدولي "الاشتراك بصورة نشطة وبناءة في التماس حل للمسألة عن طريق حظر عام وكامل على كل شحنات الأسلحة والعتاد الحربي إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا" ^{١٤١}.

وأيد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قرار فرض حظر باعتبار أن شحن الأسلحة إلى يوغوسلافيا "قد يؤدي إلى مزيد من تفاقم الحالة في البلد، وفي البلقان وفي أوروبا بأسرها" ^{١٤٢}. وقال ممثل فرنسا إن المجلس "يساعد السلام في يوغوسلافيا بفرض حظر عام وكامل على توريد الأسلحة إلى ذلك البلد" ^{١٤٣}. وأشار ممثل رومانيا إلى "الأهمية الكبرى" التي ينطوي عليها فرض الحظر إلى أن يحل السلام والاستقرار، ولاحظ أن "تقديم الأسلحة غير المشروع ليوغوسلافيا قد أسهم إلى حد كبير في خلق العقبات الحالية في طريق التسوية السلمية للأزمة اليوغوسلافية" ^{١٤٤}.

بيد أنه، في المناقشات المفتوحة المعقودة يومي ١٣ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ^{١٤٥}، بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية وفي ضوء استمرار سريان الحظر على جميع المناطق التي كانت في السابق جزءاً من هذه الدولة ^{١٤٦}، قال ممثل جمهورية البوسنة والهرسك الحديثة التكوين وأيده في ذلك عدد من الدول غير الأعضاء في المجلس، إن استمرار الحظر على الأسلحة لن يساعد على استعادة السلام. وقال إن قضية السلام ستعزز إذا رفع الحظر على نحو انتقائي ليتوقف سريانه على البوسنة والهرسك.

وشدد ممثل البوسنة والهرسك على أنه "من منظور الضحايا، فإن الدفاع عن النفس لا يزيد من النزاع ولكنه يقلل من النتائج الوحشية الفظيعة للعدوان الموجه ضد المدنيين" ^{١٤٧}، وقال إن "الدفاع عن النفس من خلال

الأمل في أن تساعد التدابير المفروضة على العراق بموجب ذلك القرار في تأمين امتثال العراق لطلب سحب قواته من أراضي الكويت.

وقال ممثل الولايات المتحدة إنه إذ يرى العديد من الدول والمنظمات الإقليمية ^{١٣٠} وقد أدانت الاحتياح العراقي، يلاحظ أن القرار "سيضفي الفعالية على كل الإدانات لهذا الغزو وكل المطالبات بالانسحاب الفوري غير المشروط". وقال إنه بموجب القرار المقترح، سيعلن المجلس للعراق أنه سيستخدم الوسائل المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لإعمال قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠). ولا بد أن يتعلم العراق "أن تجاوزه للقانون الدولي ستكون له تكلفة سياسية واقتصادية كاسحة، تشمل على سبيل المثال، لا الحصر، وقف تصدير الأسلحة". وقال المتحدث إن ما يبيده المجلس من "تصميم متضافر سيبين أن المجتمع الدولي لا يقبل - ولن يقبل - تفضيل بغداد للحجوة إلى استعمال القوة والقسر والتخويف" ^{١٣١}.

وأوضح ممثل المملكة المتحدة أن "الجزءات الاقتصادية ينبغي ألا ينظر إليها على أنها مقدمة لأي شيء آخر"، وشدد على أن الجزاءات الاقتصادية "يراد بها تجنب الظروف التي فيها يظهر العمل العسكري لولا تلك الجزاءات" ^{١٣٢}.

وقال ممثل ماليزيا إن الجزاءات الواسعة المبنية في مشروع القرار ستكون لفترة قصيرة نظراً لأن العراق قد امتثل على الفور للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ^{١٣٣}. وأعرب أيضاً بعض المتكلمين عن اعتقادهم بأن التدابير يمكن استخدامها على أنها تحذير للمساعدة على تجنب تكرار مثل هذه الحالات في المستقبل. ولاحظ ممثل زائير أن تصويته ينبغي "أن ينظر إليه باعتباره تحذيراً لكل الذين قد يحاولون استخدام قوتهم العسكرية في المستقبل بهدف إجراء تغييرات مؤسسية في بلدان أخرى جرمها الوحيد أنها أصغر أو أضعف عسكرياً" ^{١٣٤}. وقال ممثل كولومبيا بشأن هذه التدابير بأنها، بالرغم مما قد ينشأ عنها من نتائج سلبية، تظل "ضرورية دفاعاً عن السلام والأجيال القادمة" ^{١٣٥}.

بيد أن ممثل العراق، قال إنه إذ يلاحظ أن حكومته بدأت بالفعل بسحب قواتها، فإن القرار المقترح "يستهدف عمداً تصعيد الموقف في الخليج العربي وعرقلة عملية الانسحاب" ^{١٣٦}. وأعرب ممثل كوبا عن تأييده لوجهة النظر هذه، حيث قال إن "فرض الجزاءات سينحو إلى تعقيد الحالة بصورة أكبر في وقت يبدأ فيه العراق سحب قواته وسيعرقل الجهود التي تقوم بها الدول العربية للتوصل إلى حل" ^{١٣٧}. وأشار ممثل اليمن وهو يتحدث في نفس المنحى، إلى ضرورة "تطويق واحتواء الأزمة بين هذين البلدين الشقيقين ومعالجة كل القضايا بروح الأخوة والتفاهم وفي إطار الأسرة العربية الواحدة" ^{١٣٨}.

^{١٣٠} من بينها بخاصة الاتحاد الأوروبي، ومجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى مجموعة دول عدم الانحياز.

^{١٣١} S/PV.2933، الصفحة ١٨.

^{١٣٢} المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

^{١٣٣} المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

^{١٣٤} المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

^{١٣٥} المرجع نفسه، الصفحة ٥١.

^{١٣٦} المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

^{١٣٧} المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ (امتنعت كوبا عن التصويت على مشروع

القرار).

^{١٣٨} المرجع نفسه، (امتنع اليمن عن التصويت على مشروع القرار).

^{١٣٩} S/PV.3009، الصفحة ٦.

^{١٤٠} المرجع نفسه، الصفحة ١١.

^{١٤١} المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

^{١٤٢} المرجع نفسه، الصفحتان ٥٢ و ٥٣.

^{١٤٣} المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

^{١٤٤} المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣ و ٤٤.

^{١٤٥} الجلسات ٣١٣٤ إلى ٣١٣٧.

^{١٤٦} بموجب القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، الذي اعتمد بالإجماع في الجلسة ٣٠٢٨ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أعاد المجلس تأكيد الحظر وقرر أن يستمر تطبيقه على "جميع المناطق التي تشكل جزءاً من يوغوسلافيا، على الرغم من أي قرارات تتعلق بمسألة الاعتراف باستقلال جمهوريات معينة". (انظر الفقرة ٦ من ذلك القرار وتقرير الأمين العام المشار إليه فيها) (S/23363، الفقرة ٣٣).

^{١٤٧} S/PV.3134، الصفحتان ٥٤ و ٥٥.

آخرين، إن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستساعد في إيجاد حل للصراع في البوسنة والهرسك^{١٥٧}.

وقال ممثل الولايات المتحدة، مسلماً بأن التدابير التي يوشك المجلس على اتخاذها تدابير "خطيرة وشاملة"، إن حكومته "مصممة على تنفيذ هذه التدابير، وإذا قضت الحاجة، فإنها ستسعى إلى اتخاذ تدابير إضافية إلى أن يغير النظام الصربي اتجاهه"^{١٥٨}. ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن التدابير "لا تستهدف إلا محاولة تحقيق حل سلمي، وإعادة الطرفين إلى طاولة التفاوض؛ وإبعادهما عن ميدان المعركة وإقناعهما بأن هذه سياسة مفلسة، وبأنها لن تحقق أي هدف"^{١٥٩}. وقال ممثل فرنسا إن هدف القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) "ليس هو معاقبة أو عزل بعض الأطراف، ولكن استخدام الضغط لتعزيز مواصلة جهود السلام واستئناف الحوار بين الطوائف في البوسنة والهرسك"^{١٦٠}. وسلم ممثل الاتحاد الروسي بأن روسيا بتصويتها بتأييد القرار إنما كانت "تفسي بالتزامها الواقع عليها في مجال حفظ القانون والنظام الدوليين بوصفها عضواً دائماً العضوية في مجلس الأمن"^{١٦١}. وأعرب ممثل هنغاريا عن وجهة نظر مفادها أن المجلس باعتماده القرار، فإنما يؤكد بذلك مصداقيته ويخطو "خطوة بالغة الأهمية نحو احتواء العدوان واستعادة السلام والاستقرار"^{١٦٢}. وقال ممثل إكوادور إنه يعتقد أن التدابير "ستساهم في استعادة الحس السليم والرأي الصالح، وبصفة خاصة لدى القادة في المنطقة"^{١٦٣}.

وأعرب ممثلاً الصين وزمبابوي اللذان امتنع عن التصويت على القرار، عن خشيتهما من احتمال أن تأتي التدابير المتوخاة بعكس النتائج المنشودة^{١٦٤}. وقال ممثل الصين إنه يعتقد أن الجزاءات "ربما تؤدي إلى مزيد من تفاقم الحالة"^{١٦٥}. وتساءل ممثل زيمبابوي عما إذا كان فرض الجزاءات "سيشجع جميع الأطراف المعنية على التعاون الكامل من أجل التوصل إلى حل تفاوضي، أم أن فرض الجزاءات سيتعارض مع هذا العنصر الأساسي في أي حل دائم"، وعمّا إذا كانت هذه التدابير "ستسهم في بناء الثقة بين الأطراف المعنية، أم ستؤدي إلى قيام بعض الأطراف بإجراءات يائسة"^{١٦٦}.

وبعد المناقشة، اعتمد القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بأغلبية ١٣ صوتاً إيجابياً من أصوات أعضاء المجلس^{١٦٧}.

السلطات المشروعة والقانونية أو عن طريق الآليات الدولية يجعل من السلام حقيقة، لا هدفاً غير مؤكد وبعيد المنال"^{١٤٨}.

وقال ممثل تركيا إنه لو كانت البوسنة والهرسك تمتلك وسائل كافية للدفاع عن نفسها، لربما أجبرت المعتدي على "اللجوء إلى الحوار لتذليل الخلافات"^{١٤٩}. وقال ممثل باكستان إن رفع الحظر على البوسنة والهرسك لن يزيد من تفاقم الصراع، وقال إن تجربة كرواتيا تدل على "أن الصرب لم يوقفوا هجومهم إلا بعد أن تمكن الكروات من إظهار مقاومة حازمة"^{١٥٠}. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن رفع حظر السلاح على البوسنة والهرسك "هي الوسيلة الوحيدة الفعالة لوقف العدوان في ظل غياب عمل عسكري دولي"^{١٥١}.

ومن ناحية أخرى، قال ممثل المملكة المتحدة إن إدخال مزيد من السلاح إلى المنطقة من "شأنه ألا يؤدي إلا إلى مزيد من أعمال القتل وإلى مزيد من المعاناة وإلى تهديد الجهود الرامية إلى إيصال الإمدادات الإنسانية إلى المحتاجين إليها"^{١٥٢}. وقال ممثل إكوادور إنه يؤيد القول بأن رفع الحظر على البوسنة والهرسك لن يساهم في خدمة قضية السلام، "إذ لن يتم القضاء على العنف من خلال زيادة تدفق الأسلحة"^{١٥٣}.

وأيد وجهات النظر هذه السيد سيروس فانس واللورد أون، الرئيس المشارك كان للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا اللذان قالوا إن قضية السلام بخدمة أفضل ما يخدمها الإبقاء على الحظر. وقال السيد فانس "إن رفع الحظر عن السلاح لن يزيد من العمليات القتالية في البوسنة والهرسك فحسب، بل إنه يمكن أن يؤدي إلى امتداد الصراع إلى منطقة البلقان بأسرها"^{١٥٤}. ولاحظ اللورد أون أن "حظر مبيعات الأسلحة يستهدف خفض حدة الصراع بينما تعمل زيادة مبيعات الأسلحة على تعميق الصراع"^{١٥٥}.

وفي الجلسة ٣١٣٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد المجلس القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) الذي أعاد فيه تأكيد القرار ٧١٣ (١٩٩١) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وقرر بموجبه مواصلة تنفيذ الحظر على الأسلحة على جميع أطراف الصراع^{١٥٦}.

١٠ الحالة

التدابير المفروضة على الجمهورية الاتحادية اليوغوسلافية

في الجلسة ٣٠٨٢، المعقودة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، التي اعتمد فيها المجلس القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، قال مقدمو هذا القرار وأيدهم في ذلك عدة متكلمين

^{١٥٧} S/PV.3082، الصفحة ٧ (الرأس الأخضر)؛ والصفحتان ١٧ - ١٨ (إكوادور)؛ والصفحة ٤٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٤٤ (النمسا).

^{١٥٨} المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ - ٣٤.

^{١٥٩} المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

^{١٦٠} المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠ - ٤١.

^{١٦١} المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

^{١٦٢} المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

^{١٦٣} المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

^{١٦٤} المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠ والصفحتان ١٣ و ١٤. وقد أثار الهند أيضاً تساؤلات بشأن جدوى الجزاءات وقالت إنها مع ذلك "قررت أن تنصاع للرأي الجماعي للأعضاء الآخرين في المجلس" وإنها "استجابة للمطالبة الدولية باتخاذ إجراء رادع" صوتت مؤيدة للقرار. (S/PV.3082)، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

^{١٦٥} S/PV.3082، الصفحتان ٩ و ١٠. وأعدت الصين تأكيد هذا القلق في الجلسة ٣١٣٧ عندما اعتمد المجلس القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، (S/PV.3137)، الصفحة (١٢١).

^{١٦٦} S/PV.3082، المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

^{١٦٧} امتنعت زائير والصين عن التصويت على القرار.

^{١٤٨} المرجع نفسه.

^{١٤٩} S/PV.3135، الصفحة ٢٤.

^{١٥٠} S/PV.3136، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

^{١٥١} المرجع نفسه، الصفحة ٧٣.

^{١٥٢} S/PV.3135، الصفحة ٨.

^{١٥٣} S/PV.3136، الصفحة ١٣.

^{١٥٤} S/PV.3134، الصفحتان ١٦ - ١٧.

^{١٥٥} المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

^{١٥٦} اعتمد القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الذي كان قدمت مشروعه بلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة وهنغاريا والولايات المتحدة، بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (زيمبابوي والصين).

الحالة ١١

التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية

في المناقشة المفتوحة المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢،^{١٦٨} وفيما يتعلق باعتماد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، ذكر مقدمو مشروع القرار^{١٦٩} وأيدهم عدة متكلمين فيما ذهبوا إليه، أن فرض التدابير المقترحة ضد الجماهيرية العربية الليبية سيتم على نحو يتسق مع مسؤولية مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين.

وقال ممثل الولايات المتحدة إن المجلس إذ يفرض هذه التدابير، فإنما يرسل بذلك رسالة مؤداها أنه سيستخدم صلاحياته المخولة له بموجب الميثاق "ليصون حكم القانون ويضمن الحل السلمي للأخطار المحيطة بالسلم والأمن الدوليين"^{١٧٠}. وقال ممثل المملكة المتحدة إنه يعتقد أن المجلس يحق له تماماً اتخاذ هذه التدابير للتصدي للإرهاب، وأن أي رأي مخالف "يضعف إلى حد كبير قدرة المجلس على صون السلم والأمن في ظروف لا يمكن التنبؤ بها في المستقبل"^{١٧١}. وقال أيضاً إن المجلس إذ يعتمد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، فإنه يكون بذلك قد تصرف "بما يتسق تماماً مع مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين"^{١٧٢}.

وقال ممثل هنغاريا إنه يرى أن المجلس "يجب أن يتخذ مزيداً من التدابير لضمان الامتثال لقراراته" ولاحظ أن من الضروري "أن تصرف على الصعيد الفردي والجماعي ضد أي تحد ينطوي على إرهاب... ونبذل قصارى جهدنا لنضع حداً فاصلاً لهذه الجريمة ضد البشرية"^{١٧٣}. ووصف ممثل النمسا الإرهاب بأنه "أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين"، وأيد الموقف القائل بأن من المناسب لمجلس الأمن أن "يتناول بحزم هذه المسألة" ملاحظاً أن التدابير المقترحة ليست "عقوبة" وإنما استحدثت "لدفع عضو معين في المجتمع الدولي إلى الامتثال لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة"^{١٧٤}.

بيد أن ممثل الجماهيرية العربية الليبية قال إن التدابير التي يوشك المجلس على اتخاذها "ستؤدي إلى تقييد أسس القانون وإفساح المجال أمام الفوضى وإنشاء سوابق تحكيمية تهدد مستقبل الدول الصغرى"^{١٧٥}.

وقال ممثلاً زمبابوي والصين اللذان امتنعا عن التصويت على القرار، إنهما يعتقدان أن تلك التدابير لن تساعد على إيجاد حل للمسألة. فقد ذكر ممثل الصين أن فرض هذه التدابير "يعقد المسألة على نحو متزايد، ويزيد من حدة التوتر في المنطقة وسيترك آثاراً اقتصادية خطيرة على البلدان المعنية في المنطقة"^{١٧٦}. وقال ممثل زمبابوي إن النهج المتبع من المجلس ربما تترتب عليه "آثار بعيدة المدى تلحق ضرراً لا يمكن تلافيه بمصادقية وهيبة المنظمة، مع ما في ذلك من عواقب وخيمة على استقرار وسلم أي نظام عالمي"^{١٧٧}.

وأعرب عن وجهات نظر مماثلة من جانب عدة دول غير أعضاء في المجلس. فقد قال ممثل الأردن إن اعتماد مشروع القرار المقترح ربما "يقضي على كافة الآمال التي تعلقها شعوبنا العربية ومعها الرأي العام العالمي باتجاه إيجاد حل سلمي يرضي كافة الأطراف"^{١٧٨}. وقال ممثل العراق إن العراق "لا يعتقد أن ضرراً سيلحق الأمن والسلام الدوليين" إذا تمسك المجلس بالصبر، وتابع بدأب الجهود للتوصل إلى الحل المطلوب"^{١٧٩}. وأعرب المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي عن القلق من أن اتخاذ التدابير المقترحة ضد الجماهيرية العربية الليبية "لن يساعد على حل المسألة"، ولكنه "... بدون فائدة سيزيد التوتر بين أعضاء المجتمع الدولي"^{١٨٠}. وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بأغلبية عشرة أصوات موافقة^{١٨١}.

٢ - الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المتخذة

بموجب المادة ٤١

تم تناول الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات الاقتصادية في مقررات المجلس ومداولاته، في ما يتعلق بالتدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن العراق والكويت، وبموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية، وبموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^{١٨٢}.

ويرد أدناه موجز مختصر، لمقررات المجلس ومناقشاته، يتناول الشواغل الإنسانية ذات الصلة بتطبيق تلك التدابير.

الحالة ١٢

الحالة بين العراق والكويت

نص القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، والذي فرض المجلس بموجبه حظراً عاماً على جميع ضروب التجارة الدولية مع العراق، على أن تعفى الواردات الطبية والإمدادات الصحية من الحظر. كما نص القرار على أن تستثنى من الحظر المواد الغذائية المقدمة في "ظروف إنسانية". وبموجب القرار ٦٦٦ (١٩٩٠)، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قرر المجلس أن تبقي اللجنة المكلفة برصد تنفيذ الجزاءات التي أنشأها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

^{١٧٨} المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

^{١٧٩} المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

^{١٨٠} المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

^{١٨١} امتنع عن التصويت على القرار كل من الرأس الأخضر، وزمبابوي، والصين، والمغرب، والهند.

^{١٨٢} جرى أيضاً تناول مسألة الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات في جلسة مجلس الأمن ٣٠٤٦ المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في إطار البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين". وفي تلك الجلسة شدد رئيس وزراء الهند على أنه يعدو لزاماً على مجلس الأمن أن يتوقع جميع العواقب المترتبة على قراراته، قائلاً إنه ينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف على نحو حاسم وموآت للتخفيف من المعاناة في البلد المعني عندما يتم بلوغ الغرض الرئيسي في فرض الجزاءات الاقتصادية (S/PV.3046، الصفحة ٩٧). ودعا وزير خارجية زمبابوي المجلس إلى النظر مرة أخرى في أثر الجزاءات الاقتصادية على المدنيين الأبرياء الذين يعيشون في دولة لا يستطيعون تغيير الحكومة فيها، ملاحظاً أن هؤلاء الناس يفتقرون إلى السبل السياسية لعكس مسار السياسات التي أدت إلى نشوء الجرم موضوع العقوبات. (المرجع نفسه، الصفحتان ١٢٤ و١٢٥).

^{١٦٨} الجلسة ٣٠٦٣.

^{١٦٩} فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

^{١٧٠} S/PV.3063، الصفحة ٦٧.

^{١٧١} المرجع نفسه، الصفحتان ٦٨ و٦٩.

^{١٧٢} المرجع نفسه، الصفحة ٧٢.

^{١٧٣} المرجع نفسه، الصفحتان ٧٦ و٧٧.

^{١٧٤} المرجع نفسه، الصفحة ٧٨.

^{١٧٥} المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

^{١٧٦} المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

^{١٧٧} المرجع نفسه، الصفحتان ٥٤ و٥٥.

(١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) ^{١٩١}. وبموجب هذه القرارات، أكد المجلس استمرار تطبيق نظام الجزاءات، لكن، في ضوء الأزمة الإنسانية السائدة في العراق، قرر مع سريان فوري، أن يستثنى من ذلك الإمدادات من المواد الغذائية المتوخاة في القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) وأن يسمح باستيراد المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات إنسانية أساسية، رهناً بالحصول على موافقة اللجنة ^{١٩٢}.

وفي حين كان معظم أعضاء المجلس يعتقدون بأن هذه الأحكام تتناول معالجة سليمة للمشاكل الإنسانية للسكان المدنيين ^{١٩٣}، أعرب عدد من المتكلمين عن اعتقادهم بضرورة أن ترفع على الفور القيود ذات الصلة بالاحتياجات المدنية للشعب العراقي ^{١٩٤}، على أن اقتراحاً قدمه أحد الوفود بإعلان بطلان وإلغاء جميع القيود المتعلقة بالتجارة بالمواد الغذائية والمنتجات المدنية الأساسية الأخرى لم تحظ بالأغلبية اللازمة ^{١٩٥}.

ومن أجل توفير الأموال اللازمة لشراء الإمدادات الإنسانية المستتناة بموجب القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠)، أذن المجلس للدول، بموجب القرار ٧٠٦ (١٩٩١) الذي اتخذ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ^{١٩٦}، باستيراد نفط ومنتجات نفطية من العراق شريطة أن يُدفع مبلغ كل عملية استيراد نفط في حساب ضمان يديره الأمين العام ^{١٩٧}.

^{١٩١} اعتمد القرار ٦٨٦ (١٩٩٠) في الجلسة ٢٩٧٨، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (الصين والهند واليمن). واعتمد القرار ٦٨٧ (١٩٩٠) في الجلسة ٢٩٨١ بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن).

^{١٩٢} انظر القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٢٠. وحوّل المجلس أيضاً اللجنة بالموافقة على استثناءات من الحظر المفروض على استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة لضمان توفر موارد كافية لشراء إمدادات إنسانية (انظر الفقرة ٢٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)). ووفقاً للفقرة ٢٦ من القرار ذاته، وضع الأمين العام مبادئ توجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للجزاءات المفروضة على العراق. وبموجب هذه المبادئ التوجيهية، كان مطلوباً من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠)، إساءة المشورة إلى الدول والمنظمات الدولية بشأن ما إذا كانت السلع والإمدادات المقترحة تصديرها إلى العراق وفقاً للاستثناءات المسموح بها تشكل مواد يمكن توجيهها أو تمويلها إلى الاستعمال العسكري (المواد المزدوجة الاستعمال) (انظر: S/22660، المرفق، الفقرتان ١٣ و١٥).

^{١٩٣} انظر، مثلاً، البيانات التي أدلى بها ممثلو فرنسا (S/PV.2981، الصفحة ٩٤) والاتحاد السوفياتي (المرجع نفسه، الصفحة ١٠٣) وبلجيكا (المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٠ و١٣١).

^{١٩٤} انظر البيانات التي أدلى بها ممثلو اليمن (S/PV.2981، الصفحة ٤٧) وزمبابوي (المرجع نفسه، الصفحة ٥٧)، والهند (المرجع نفسه، الصفحة ٧٦) والصين (المرجع نفسه، الصفحة ٩٧).

^{١٩٥} انظر التعديلات الواردة في الوثيقتين S/22315 وS/22316، المقدمة من كوبا. وقد شكلت هذه التعديلات جزءاً من مجموعة من ١٨ تعديلاً اقترحتها كوبا خلال الجلسة (S/22300-S/22317). واتفق ممثلاً اليمن (S/PV.2978، الصفحة ٢٦) وإكوادور (المرجع نفسه، الصفحة ٨٢) مع الموقف الكوبي القائل بأن القرار كان ينبغي أن يتضمن أحكاماً تنص على نهاية نظام الجزاءات لأسباب إنسانية.

^{١٩٦} الجلسة ٣٠٠٤.

^{١٩٧} حُد الإذن بمدة قدرها ستة أشهر بقيمة يحددها المجلس على ألا تتجاوز ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة. وتعيّن أن تكون كل عملية شراء نفط رهناً بموافقة اللجنة المذكورة. وبقيت عمليات استيراد النفط رهناً بموافقة المجلس على خطة لشراء الإمدادات الإنسانية. وإضافة إلى المشتريات من الإمدادات الإنسانية، تعين أن

الحالة في ما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر، حتى يتسنى تحديد ما إذا كانت ظروف إنسانية قد نشأت.

وأثناء المناقشات، التي أُجريت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^{١٨٣}، شددت أغلبية أعضاء المجلس، بعد أن سلمت بالآثار الإنسانية التي قد تترتب على نظام الجزاءات ^{١٨٤}، على أن المهم أن يبدي المجلس حزماً في مواجهة انتهاك العراق للسلام ^{١٨٥}. وأشار عدة متكلمين إلى أن الحاجة إلى الجزاءات، والمشكلة الإنسانية التي تترتب عليها، هي نتيجة للعدوان العراقي، وأن المشكلة لا يمكن حلها؛ إلا بزوال العدوان ^{١٨٦}. وإلى أن يتم العثور على حل، فإن من المعتقد عموماً أن في الإمكان معالجة الحالة الإنسانية معالجة كافية من خلال اتخاذ ترتيبات الاستثناءات لأغراض إنسانية، المتوخاة في القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) ^{١٨٧}.

على أن بعض أعضاء المجلس عارضوا نظام الجزاءات ونبهوا باللائساني ^{١٨٨} أو ذهبوا إلى حد القول إن الأحكام المتعلقة بالإعفاءات لأغراض إنسانية غير كافية أو أنها فسرت بطريقة لائسانية ^{١٨٩}.

هذا وقد نوقش موضوع الأثر الإنساني المترتب على نظام الجزاءات مرة أخرى في آذار/مارس وفي نيسان/أبريل ١٩٩١، عقب توقف إجراءات الإنفاذ العسكرية المتخذة ضد العراق ^{١٩٠}، في ما يتعلق باتخاذ القرارين ٦٨٦

^{١٨٣} الجلسات ٢٩٣٣ و٢٩٣٨ و٢٩٣٩ و٢٩٤٣.

^{١٨٤} انظر، مثلاً، البيانات اللذين أدلى بهما ممثلاً كندا (S/PV.2933)، الصفحتان ٢٤ و٢٥) وماليزيا (المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢)، وفي بيان أدلى به أمام المجلس في الجلسة ٢٩٤٣، لفت الأمين العام الأنظار إلى مدى نظام الجزاءات الذي لم يسبق له مثيل S/PV.2943، الصفحة ٦).

^{١٨٥} S/PV.2933، الصفحات ٢٢ - ٢٥، كندا؛ S/PV.2938، الصفحات ٢٦ - ٣١، الولايات المتحدة، ٣٣ - ٣٦ كندا، ٣٨ - ٤٠، زاتير، ٤٧ و٤٨، المملكة المتحدة؛ ٤٨ - ٥٨ كوت ديفوار، ٥١ - ٥٢، إثيوبيا.

^{١٨٦} انظر مثلاً، البيان الذي أدلى به ممثل الكويت في الجلسة (S/PV.2938)، الصفحة ٦٣؛ والبيان الذي أدلى به وزير خارجية الولايات المتحدة في الجلسة (S/PV.2943)، الصفحة ٢٦).

^{١٨٧} انظر، على سبيل المثال، البيانات التي أدلى بها ممثلو الاتحاد السوفياتي (S/PV.2939)، الصفحات ٧١ - ٧٥) وفنلندا (المرجع نفسه، الصفحتان ٦١ و٦٢) وماليزيا (المرجع نفسه، الصفحتان ٥٩ و٦٠) وزاتير (المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ - ٤٥).

^{١٨٨} في الجلسة ٢٩٣٨، قال ممثل كوبا إنه "ما من إجراء أو قرار اتخذ أو سيتخذ هذا المجلس (يمكن أن) يعطيه سلطة سياسية أو قانونية أو أخلاقية للقيام بأي نوع من العمل، يكون في حد ذاته عملاً غير إنساني" (S/PV.2938، الصفحات ١٨ - ٢١). وأعاد الممثل تأكيد وجهة نظر وفده في الجلسة ٢٩٤٣ (S/PV.2943)، الصفحة ٣٠، انظر أيضاً مشروع القرار (S/21742/Rev.1) الذي اقترحه كوبا في الجلسة ٢٩٣٩، الذي نص على أن إمكانية الحصول على المواد الغذائية والمساعدة الطبية المناسبة هي حق أساسي من حقوق الإنسان تعين حمايته في ظل جميع الظروف" وإنه، وفقاً لذلك المبدأ، ينبغي ألا تتخذ، تحت أي ظرف من الظروف، أي إجراءات "يكون من شأنها أن تعوق إمكانية حصول السكان المدنيين والرعايا الأجانب في العراق والكويت على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية والمساعدة الطبية"، ولم يعتمد مشروع القرار، ذلك لأنه لم ينل إلا ٣ أصوات مؤيدة (كوبا والصين واليمن).

^{١٨٩} انظر، على وجه الخصوص، البيان الذي أدلى به ممثل اليمن في الجلستين ٢٩٣٩ و٢٩٤٣ (S/PV.2939)، الصفحة ١٠ و١١ و١٦ (S/PV.2943)، (امتنعت اليمن عن التصويت على القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وصوتت ضد القرار ٦٦٦ (١٩٩٠)).

^{١٩٠} أذن بهذه الإجراءات القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) الذي اتخذته المجلس في الجلسة ٢٩٦٣. وقد بدأت عمليات القتال الهجومية في ١٦ كانون الثاني/يناير وأوقفت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١. هذا وقد أُشير إلى توقف عمليات القتال الهجومية في دياحة القرار ٦٨٦ (١٩٩١).

الحالة ١٣

البند ذات الصلة بالجمهورية العربية الليبية

بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، فرض المجلس حظراً على جميع أنشطة السفر الجوي الدولي إلى الجماهيرية العربية الليبية ومنها، وحظراً عاماً على جميع مبيعات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ذلك البلد، وقيوداً معينة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الليبيين. وفي ما يتعلق بالحظر على السفر جواً، نص القرار على أن تمنح استثناءات للرحلات التي تكون قد صدرت الموافقة عليها على أساس وجود حاجة إنسانية هامة^{٢٠٤}.

وفي المناقشة العلنية التي عقدت في ما يتعلق باتخاذ ذلك القرار^{٢٠٥}، أكد مقدمو مشروع القرار^{٢٠٦} أن نطاق التدابير المفروضة ضد ليبيا قد صمم بدقة فيما يتصل بالمجالات التي يمكن استخدامها لدعم الإرهاب الدولي^{٢٠٧}. فهذه التدابير لم تستهدف، إذن، الشعب الليبي الذي ليس مسؤولاً عن أعمال قاده^{٢٠٨}. وفي هذا الصدد، شدد مقدمو مشروع القرار على أن القرارات نصت، بخاصة، على استثناءات، لأسباب إنسانية، من الحظر على الطيران، وأشاروا إلى أن قصد المجلس كان هو أن تشمل تلك الاستثناءات الحجاج الذين يرغبون في أداء فريضة الحج إلى مكة^{٢٠٩}.

على أن بعض المتكلمين أعربوا عن القلق إزاء ما سترتب على التدابير التي يفرضها ذلك القرار من أثر إنساني على الشعب الليبي^{٢١٠}.

الحالة ١٤

البند ذات الصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، فرض المجلس حظراً عاماً على التجارة الدولية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). على أنه تم توشي استثناءات للإمدادات المخصصة، بالتحديد، للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي كان يتعين أن تخضع لها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١). وقد وسع من نطاق هذه الاستثناءات في وقت لاحق. بموجب القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)، لتشمل السلع والمنتجات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، رهنأ بموافقة صادرة عن اللجنة.

^{٢٠٤} وفقاً للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، تكون منح الاستثناءات رهنأ بموافقة اللجنة المنشأة بموجب ذلك القرار، والتي تنظر في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على رحلات جوية، على أساس وجود حاجة إنسانية هامة (انظر الفقرتين ٤ (أ) و ٩ (هـ) من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)).

^{٢٠٥} الجلسة ٣٠٦٣.

^{٢٠٦} فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

^{٢٠٧} وصف ممثل الولايات المتحدة التدابير، مثلاً بأنها مدروسة ودقيقة ومحدودة (S/PV.3063، الصفحة ٦٧)، وممثل فرنسا بأنها انتقائية ومناسبة (المرجع نفسه، الصفحة ٧٣). انظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثلا المملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ٦٨) وبلجيكا (المرجع نفسه، الصفحة ٨١).

^{٢٠٨} S/PV.3063، الصفحة ٧٤ (فرنسا).

^{٢٠٩} انظر البيان الذي أدلى به ممثلا فرنسا (S/PV.3063، الصفحة ٧٢) والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحات ٦٧ - ٧٥).

^{٢١٠} S/PV.3063، الصفحات ٣٣ - ٣٧ (العراق) والصفحات ٥٠ - ٥٢ (زمبابوي).

وفي حين كان معظم أعضاء المجلس واثقين من أن هذا الترتيب سيعمل على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المدنيين العراقيين^{١٩٨}، كان بعض أعضاء المجلس يعتقدون، كل على حدة، بأن هذا الترتيب لن يكون كافياً للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية^{١٩٩}. وقد أعرب عن قدر من القلق إزاء القيود التي ستفرضها على سيادة العراق الخطة التي ستديرها الأمم المتحدة^{٢٠٠}. غير أن متكلمين آخرين شددوا على أن الإشراف والرصد الفعّالين من جانب الأمم المتحدة سيكونان أمراً لا غنى عنه لتوزيع الإمدادات الإنسانية على نحو متكافئ^{٢٠١}.

على أن الترتيب المقترح لم ينفذ نظراً للرفض الذي أبداه العراق. وفي ضوء رفض العراق^{٢٠٢} التعاون وما ترتب على ذلك من نقص في الأموال اللازمة لتنفيذ الترتيب المتوخى، قرر مجلس الأمن، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أن تقوم جميع الدول التي توجد فيها أموال من نפט أو منتجات نفطية عراقية، مستحقة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، بتحويل هذه الأموال إلى حساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة وفقاً للقرار ٧٠٦ (١٩٩١)^{٢٠٣}.

تستخدم العوائد من عمليات البيع لتمويل تعويضات الحرب والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمهام المحددة التي يأذن بها مجلس الأمن. وترد الأحكام الرامية إلى تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) في القرار ٧١٢ (١٩٩١). واتخذ كلا القرارين ٧٠٦ (١٩٩١)، و٧١٢ (١٩٩١) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن).

^{١٩٨} انظر، مثلاً، البيانات التي أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة (S/PV.3004)، الصفحة ٧٨؛ و (S/PV.3008، الصفحة ١٦) وبلجيكا (S/PV.3004، الصفحة ٩٢) وإكوادور (S/PV.3004، الصفحة ١٠١) والاتحاد السوفياتي (S/PV.3008، الصفحة ١٩). وانظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل الهند، الذي اعتقد بأن القرار ٧٠٦ (١٩٩١) يسعى إلى تبديد الشواغل الإنسانية إلى حد ما، لكنه أشار إلى أن وفده كان يفضل نمحاً واضحاً لا لبس فيه إزاء هذه المسألة (S/PV.3004، الصفحات ٩٤ - ٩٦).

^{١٩٩} للاطلاع على البيانات ذات الصلة التي أدلى بها ممثل كوبا، انظر: S/PV.3004، الصفحات ٦٥ - ٦٨؛ و (S/PV.3008، الصفحة ١٣). وللإطلاع على وجهات النظر التي أعرب عنها ممثل اليمن، و (S/PV.3004، الصفحات ٥٢ - ٥٥). وقد رفضت كوبا كلا القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) وامتنعت اليمن عن التصويت في كلتا الحالتين.

^{٢٠٠} انظر، على وجه الخصوص، البيان الذي أدلى به ممثل الصين، الذي شدد على أنه سيكون من الضروري، لتنفيذ القرار، احترام سيادة العراق، والسماح له بالاضطلاع بالدور الواجب في شراء وتوزيع الأغذية والأدوية وغيرها من المواد اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية (S/PV.3004، الصفحتان ٨١ و ٨٢).

^{٢٠١} انظر، مثلاً، البيان الذي أدلى به ممثلو الولايات المتحدة (S/PV.3004)، الصفحة ٧٩؛ و (S/PV.3008، الصفحة ١٨) والمملكة المتحدة (S/PV.3004، الصفحة ٨٤) وبلجيكا (S/PV.3004، الصفحة ٩٢).

^{٢٠٢} رفض العراق الترتيبات على أساس أنها تطلب من العراق أن يتخلى عن سيادته على موارده النفطية كما أنها لا تكفي لمواجهة الحالة الإنسانية (S/PV.3004)، الصفحات ٢٣ - ٣٦؛ و (S/PV.3008، الصفحتان ٦ و ٧).

^{٢٠٣} انظر القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المتخذ في الجلسة ٣١١٧. وتوخى القرار أيضاً أن تقوم الدول التي يوجد فيها نפט عراقي أو منتجات نفطية عراقية لشراء أو ترتيب بيع ذلك النفط أو تلك المنتجات النفطية بأسعار السوق المعقولة، ومن ثم أن تحوّل تلك العائدات إلى حساب الضمان.

وتعرضت المناقشات التي أجريت فيما يتعلق باعتماد هذين القرارين لمسألة ما إذا كانت تلك التدابير التنفيذية تشمل استخدام القوة وما إذا كان من الممكن اعتبار أن المادة ٤١ تسمح صراحة "باستخدام القوة عند الحد الأدنى" لضمان التنفيذ الفعال لنظم الحظر^{٢١٨}. ويرد أدناه ملخص موجز للحجج التي ساقتها الدول الأعضاء بالنسبة لهذه المسألة.

الحالة ١٥

التدابير المفروضة على العراق

بعد مرور أسبوع واحد على اعتماد القرار ٦٦١ (١٩٩١)^{٢١٩}، أبلغت الولايات المتحدة رئيس مجلس الأمن بأنها قامت بنشر قوات عسكرية في منطقة الخليج^{٢٢٠}. وفي اجتماع عُقد في اليوم نفسه^{٢٢١}، أوضح ممثل الولايات المتحدة أن زيادة وجود الولايات المتحدة في المنطقة تتفق مع الحق في الدفاع الجماعي عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق، ولكنه أشار أيضاً إلى أن الإجراء قد أُخذ "بما يتفق مع المادة ٤١ والقرار ٦٦١ (١٩٩٠)"^{٢٢٢}. وكان هذا الرأي هو أيضاً رأي ممثل المملكة المتحدة، الذي أعلن أن حكومته قد وافقت "على المساهمة بقوات في قوة متعددة الجنسيات للدفاع الجماعي عن أراضي المملكة العربية السعودية والدول الأخرى المهتدة في المنطقة"، وذكر أيضاً أن حكومته ترى في "رصد الحركة البحرية عن كذب عنصراً أساسياً في جعل الحظر فعالاً"^{٢٢٣}.

ودفع ممثل العراق في اجتماع لاحق بأن الولايات المتحدة "تدعي لنفسها الحق في فرض الحصار البحري على العراق دون أن تسميه حصاراً". وأعرب عن اعتقاده بأن سلوك الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يشكل عدواناً على العراق^{٢٢٤}. وأعرب ممثل كوبا عن الرأي بأن الإجراء الذي اتخذته القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة لضمان تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) "لا يمثل فحسب خرقاً للميثاق بل انتهاكاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) ذاته". ودفع ممثل كوبا بأن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لا يحلّ أحداً "تنفيذ القرار بالوسائل العسكرية"، وأشار إلى أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يستند بوضوح إلى المادة ٤١ من الميثاق التي تشير إلى تدابير "لا تتطلب استخدام القوة"^{٢٢٥}.

^{٢١٨} المادة ٤١ ترتبي فقط اتخاذ "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة".

^{٢١٩} بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، فرض المجلس على العراق حظراً تجارياً عاماً.

^{٢٢٠} S/21492.

^{٢٢١} الجلسة ٢٩٣٤. وفي تلك الجلسة، اعتمد المجلس القرار ٦٦٢ (١٩٩٢) الذي أعلن فيه أن ضم العراق للكوييت يُعتبر لاغياً وباطلاً.

^{٢٢٢} S/PV.2934، الصفحة ٧.

^{٢٢٣} المرجع نفسه، الصفحة ١٨. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة والتي يبلغ فيها الرئيس رسمياً بوزع القوات (S/21501)؛ والرسالة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الموجهة من ممثل الكوييت (S/21498) والتي يبلغ بها رئيس مجلس الأمن بأن بلده طلب "إلى بعض الدول اتخاذ ما يلزم من خطوات عسكرية وغيرها من الخطوات التي تضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) تنفيذاً فعالاً وفورياً".

^{٢٢٤} S/PV.2937، الصفحات ٤٢ إلى ٤٦.

^{٢٢٥} المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ إلى ٣١.

وقد نوقش الأثر الإنساني المحتمل لنظام الجزاءات مرتين الأولى فيما يتعلق بفرض نظام الجزاءات. بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) والثانية فيما يتعلق بإقرار التدابير الرامية إلى إنفاذه، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^{٢٢٦}. وأثناء المناقشات، سلم المتكلمون بالأثر السلبي لنظام الجزاءات على السكان المدنيين^{٢٢٧}، لكنهم اتفقوا عموماً على وجوب أن يبدي المجلس عزماً على إنفاذ التدابير التي أقرها بموجب الفصل السابع من الميثاق^{٢٢٨}.

غير أن متكلمين أعربوا، كل منهم على حدة، عن أن مواصلة المفاوضات ستكون أفضل من فرض الجزاءات، التي لن تفضي إلا إلى زيادة معاناة السكان المدنيين^{٢٢٩}.

وشدد متكلمون آخرون على ضرورة إقامة توازن صحيح بحيث يتسنى استخدام الجزاءات أداة سياسية من دون أن تلحق ضرراً غير متناسب بأشد فئات السكان المدنيين ضعفاً^{٢٣٠}.

٣ - استخدام القوة في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب

المادة ٤١

فيما يتعلق بالتدابير التي فرضت ضد العراق ويوغوسلافيا^{٢٣١}، أذن المجلس للدول، بموجب القرارين ٦٦٥ (١٩٩٠) و٧٨٧ (١٩٩٢) على الترتيب، بأن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسبما تقتضيه الضرورة لإيقاف الشحنات البحرية بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية، وضمان التنفيذ الدقيق للأحكام المتعلقة بالحظر^{٢٣٢}.

^{٢٣١} للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر محاضر الجلسات التي أجريت فيها المناقشات فيما يتعلق باتخاذ القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/PV.3134-3137).

^{٢٣٢} انظر، مثلاً، البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الولايات المتحدة (S/PV.3082)، الصفحة ٣٤) وفرنسا (المرجع نفسه، الصفحة ٤٠).

^{٢٣٣} انظر، مثلاً، البيان الذي أدلى به اللورد أوين، الرئيس المشارك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا، الذي سلم بأن "الجزاءات أداة غاشمة تضر بالبري، في أكثر الأحيان، أكثر مما تضر بالمدن"، لكنه لاحظ أنها السلاح السلمي الوحيد الذي يملكه العالم (S/PV.3134)، الصفحة ٢٧).

^{٢٣٤} أعرب عن هذه الهواجس، على وجه الخصوص، ممثلا الصين وزمبابوي (S/PV.3082)، الصفحتان ١٠ - ١١) (الصين) والصفحات ١١ - ١٥ (زمبابوي) وقد امتنع كلا البلدين عن التصويت على القرارين ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢). انظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل يوغوسلافيا، الذي طالب برفع الجزاءات لأسباب إنسانية (S/PV.3137)، الصفحة ٧٦).

^{٢٣٥} انظر، على وجه الخصوص، البيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، التي دُعيت لتقديم إحاطة لأعضاء المجلس في الجلسة ٣١٣٤ (S/PV.3134)، الصفحتان ٣٤ و٣٥). وانظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل فرنسا، الذي أشار إلى أن فرنسا عازمة على تجنب أن تؤدي الجزاءات إلى "عزل كامل للسكان المعنيين" (S/PV.3082)، الصفحة ٤٠).

^{٢٣٦} يشار هنا إلى حالات الحظر التجاري العام الذي فرض بموجب القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و٧٥٧ (١٩٩٢) ضد العراق وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على الترتيب، وحظر توريد الأسلحة الذي فرض على يوغوسلافيا السابقة بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١).

^{٢٣٧} بالإضافة إلى هذين القرارين، دعا المجلس الدول، بموجب القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، إلى اتخاذ "ما يلزم من تدابير" لضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال. غير أن المناقشة التي عُقدت بشأن اعتماد ذلك القرار لم تركز تحديداً على ذلك الحكم من أحكام القرار. وهذا قد يكون راجعاً، جزئياً، إلى أن القرار نفسه قد أُذن أيضاً باستخدام "كل الأساليب الضرورية" لتوفير بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية، وهو ما كان موضع التركيز الأساسي للمناقشة (انظر: S/PV.3145).

الأمن الخاص بالخطر“^{٢٢٢}. وأعرب ممثل كوبا، الذي صوّت أيضاً ضد القرار، عن رأيه بأن المادة ٤١ تستبعد استخدام القوة من أجل تنفيذ التدابير الاقتصادية التي فرضها المجلس^{٢٢٣}. وجرى الإعراب عن آراء مماثلة من جانب ممثل العراق الذي دُعي إلى المشاركة في المناقشة^{٢٢٤}.

وجرى الإعراب أيضاً عن تحفظات من جانب ممثل كولومبيا الذي أعرب عن اعتقاده بأن المجلس، باعتماده للقرار، يكون في الواقع قد أقام حصاراً بحرياً وأنه، لذلك، يعمل بموجب المادة ٤٢ من الميثاق. وانتقد أيضاً القرار المقترح من حيث إنه لا يحدد بوضوح دور مجلس الأمن وسلطته بالنسبة للإشراف على أي إجراء تتخذه الدول^{٢٢٥}.

الحالة ١٦

التدابير التي فُرضت على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في المناقشات التي أدت إلى اعتماد القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)^{٢٢٦}، الذي طلب المجلس بموجبه إلى الدول اتخاذ ”التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة، حسب الاقتضاء، لضمان ألا تتعارض عمليات الشحن البحري والشحن عبر نهر الدانوب مع أحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢)، ذكر بعض أعضاء المجلس السبب الذي يدعوهم إلى الاعتقاد بأن تلك التدابير ضرورية.

فذكر ممثل المملكة المتحدة أن التدابير ضرورية لضمان أن الجزاءات ”لا تُنتهك عن طريق نهر الدانوب أو البحر الأدرياتيكي“، وأضاف أنه ينبغي أن تدرك سلطات بلغراد والصرب البوسنيون ”أن تكلفة سياساتهم الراهنة هي دمار اقتصادي ونبد في الشؤون العالمية“^{٢٢٧}. وهذا الرأي شاركه فيه ممثل الولايات المتحدة الذي أعرب عن اعتقاده بأن القرار سوف يساعد في منع استخدام البحر الأدرياتيكي ونهر الدانوب ”للتحايل على الحظر“، وذكر أن ”منتهكي الجزاءات سيوقفون ويردون على أعقابهم“^{٢٢٨}. وذكر ممثل إكوادور أنه يرى أن التدابير التي تهدف إلى مراقبة النقل البحري والسيطرة عليه هي ”عناصر هامة للغاية“ من شأنها أن تمكن من تحقيق الجزاءات لأهدافها^{٢٢٩}.

وأعربت أيضاً بعض الدول غير الأعضاء في المجلس عن تأييدها للتدابير المرتبة في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، وأعربت عن أملها في أن تؤدي تلك التدابير إلى المساعدة في ضمان تنفيذ الحظر^{٢٣٠}.

^{٢٢٢} المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ١٠. ذكر الممثل أيضاً أنه بموجب القرار تُعطى ”سلطات غير واضحة للقيام بأعمال غير محدّدة، ومن دون تحديد مسؤولية المجلس وإشرافه على هذه الأعمال“.

^{٢٢٣} S/PV.2938، الصفحة ١٧.

^{٢٢٤} المرجع نفسه، الصفحات ٦٧ إلى ٧٠.

^{٢٢٥} المرجع نفسه، الصفحات ٢١ إلى ٢٥. وعلى الرغم من هذه التحفظات فإن كولومبيا صوّتت تأييداً للقرار.

^{٢٢٦} الجلسات ٣١٣٤ إلى ٣١٣٧.

^{٢٢٧} S/PV.3135، الصفحة ٨.

^{٢٢٨} المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

^{٢٢٩} S/PV.3136، الصفحتان ١٤ و١٥. وانظر أيضاً البيانات التي أدلى بها ممثلو بلجيكا (S/PV.3134، الصفحة ٦٧)؛ وفرنسا (S/PV.3135، الصفحة ١٦)، والاتحاد الروسي (S/PV.3136، الصفحة ٦)؛ وهنغاريا (S/PV.3137، الصفحة ١٣).

^{٢٣٠} أعربت باكستان عن أملها في أن يؤدي مشروع القرار إلى ”تنفيذ فعال وكامل للجزاءات“ (S/PV.3136، الصفحة ٣٣). وأعربت كندا عن تأييدها القوي للنص الذي ورد في مشروع القرار والذي يدعو جميع الدول إلى استخدام التدابير اللازمة لضمان تطبيق نظام

وفي اجتماع عُقد في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠^{٢٢٦}، اعتمد المجلس القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، الذي أذن فيه المجلس صراحة للولايات المتحدة بأن تتعاون مع الكويت في ”أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسبما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)“.

وخلال المداولات التي جرت بشأن اعتماد ذلك القرار^{٢٢٧}، أوضح ممثل الولايات المتحدة أن المجلس قد اضطر إلى ”إحكام تطبيق نظام الجزاءات“ بسبب تحدي العراق للمجلس ولقراره ٦٦١ (١٩٩٠). وأكد الممثل أن بلده عازم، مع أعضاء المجلس الآخرين جميعهم، على ضمان أن تكون قراراته وإجراءاته ذات معنى وموضعاً للاحترام. مع الإشارة إلى أن القوات البحرية قد جرى وزعها بالفعل ”بناءً على طلب حكومة الكويت الشرعية، في اتفاق تام مع الحق الطبيعي للدفاع الفردي والجماعي عن النفس، وهو حق أكدته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة“، ذكر الممثل أن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) يوفر ”أساساً إضافياً نرحب به بموجب سلطة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات لضمان التقيد بالجزاءات التي فرضها قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)“^{٢٢٨}.

وأشار ممثل فرنسا إلى أن القرار ينص على اتخاذ ”التدابير السلمية“ لضمان احترام الحظر، ”بما في ذلك استخدام الحد الأدنى من القوة“، ولكنه شدد على أنه يتعين ألا يُستخدم مثل هذا التدبير إلا ”كملاذ أخير“ وأن ”يقتصر على حالات الضرورة القصوى“. وأضاف أنه يجب ألا يفهم القرار بأنه ”تفويض شامل لاستخدام القوة عشوائياً“. وأعرب الممثل أيضاً عن اعتقاده بأنه في كل حالة يتطلب استخدام الوسائل القسرية ”إخطار مجلس الأمن“^{٢٢٩}.

وأكد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، مع الإشارة إلى أن ”المقصود بالقرار توسيع مصفوفة الوسائل المتاحة لتنفيذ الجزاءات“، أن تدابير تنفيذ القرار ينبغي ”أن تتناسب وظروف كل حالة“ وأنه ”ينبغي استخدام الأساليب السياسية والدبلوماسية إلى أقصى درجة ممكنة“^{٢٣٠}.

وفي حين أن ممثل الصين قد صوّت مؤيداً للقرار فإنه ذكر أن له رأياً مختلفاً بالنسبة لتفسير نص القرار، وأعرب عن تحفظات شديدة بالنسبة لاعتماده. ودفع بأن القرار لا يتضمن مفهوم استخدام القوة، وذكر أن الإشارة إلى ”استخدام الحد الأدنى من القوة“ قد حُذفت عمداً من مشروع القرار. وأعرب عن رأيه بأن التدابير التي أذن بها بموجب القرار ينبغي أن تُتخذ في إطار القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الذي لا ينص على استخدام القوة ولن يسمح باستخدام القوة في تنفيذه^{٢٣١}.

وأعرب ممثل اليمن، الذي صوّت ضد مشروع القرار، عن اعتقاده بأن المجلس يتعجل في ”اللجوء إلى استخدام القوة من أجل فرض قرار مجلس

^{٢٢٦} الجلسة ٢٩٣٨.

^{٢٢٧} انظر: S/PV.2938.

^{٢٢٨} S/PV.2938، الصفحات ٢٦ إلى ٣١.

^{٢٢٩} المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و٣٢.

^{٢٣٠} المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ إلى ٤٥؛ وجرى الإعراب عن آراء مماثلة من جانب ممثل ماليزيا (المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و٣٧) وممثل فنلندا (المرجع نفسه، الصفحة ٤٥).

^{٢٣١} S/PV.2938، الصفحة ٥٣.

الاستعداد الذي أعربت عنه القيادة العراقية لسحب قواتها من الكويت على أساس قرارات مجلس الأمن أكثر تحديداً". وعليه قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إنه يعتقد أنه بعد انتهاء انسحاب القوات من الكويت تزول الأسباب التي أتخذت من أجلها قرارات مجلس الأمن، وبالتالي يبطل سريان تلك القرارات"^{٢٤٤}.

ورداً على ذلك، لاحظ ممثل الولايات المتحدة أن الخطوات التي يريتها العراقيون "تمثل انسحاباً مشروطاً وستحول دون التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة". وقال أيضاً "إن على العالم أن يتأكد من أن العراق قد تخلى بالفعل عن مطالبته بالكويت وقيل جمع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة". وعليه، فإن مجلس الأمن وحده هو الذي يمكنه أن يوافق على رفع الجزاءات المفروضة على العراق، وإن العالم بحاجة إلى الحصول على تأكيدات محددة بشأن نوايا العراق السلمية قبل أن يكون في الإمكان اتخاذ مثل هذا الإجراء"^{٢٤٥}. وبناءً على ذلك قال إن حكومته لا يمكنها قبول فكرة إعلان أن قرارات مجلس الأمن لم تعد بصورة ما سارية أو أنها لاغية وباطلة وعدمية المفعول. وحذر من أنه يجب على مجلس الأمن ألا يزال بجرة قلم ما ظل المجلس يبينه منذ ٢ آب/أغسطس إلى أن "توصل إلى اتفاق حول كيفية إعادة السلام والأمن إلى المنطقة"^{٢٤٦}. وأعرب عن وجهات نظر مماثلة ممثلو المملكة المتحدة^{٢٤٧} وفرنسا^{٢٤٨} ورومانيا^{٢٤٩} والكويت^{٢٥٠} ومصر^{٢٥١}.

وحت ممثل الهند اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة على "أن يحاولوا تسوية الخلاف بين خطتي عملهما" واقترح على أعضاء المجلس أن يجتمعوا ويجلسوا معاً ويجدوا طريقة للخروج مما يبدو أنه مأزق^{٢٥٢}. وأشار إلى أن العراق استجاب "بشكل بناء لمبادرة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السلمية". وقال ممثل الصين إن المجلس "ينبغي له أن يفني بمسؤولياته بالنظر في خطة ملائمة للتسوية السلمية لأزمة الخليج، وباعتمادها"^{٢٥٣}.

وقال ممثل كوبا إنه يعتقد أنه نتيجة للاتفاقات التي تم التوصل إليها في موسكو، فإن على المجلس "الشروع فوراً في تقرير الخطوات والإجراءات المحددة التي ينبغي اتخاذها بما ييسر تنفيذ خطة للتسوية السلمية في أسرع وقت ممكن". ومضى إلى القول إن هناك علاقة سببية مباشرة - كما قررها مجلس الأمن - بين الجزاءات الاقتصادية وتقاعس العراق عن الامتثال لشروط الفقرة الثانية من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) - أي الانسحاب كلياً من الكويت^{٢٥٤}.

^{٢٤٤} S/PV.2977 (الجزء الثاني) (معلقة الاستئناف ٣)، الصفحة ٢٩٦. شارك ممثل

كوبا، على سبيل المثال، وجهة النظر هذه (المرجع نفسه، الصفحات ٣١٨ - ٣٢٢).

^{٢٤٥} المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٠ و ٣٠١.

^{٢٤٦} المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٤ و ٣٠٥.

^{٢٤٧} المرجع نفسه، الصفحتان ٣١١ و ٣١٢.

^{٢٤٨} المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٢.

^{٢٤٩} المرجع نفسه، الصفحات ٣٣٢ - ٣٣٥.

^{٢٥٠} المرجع نفسه، الصفحات ٣٣٦ - ٣٤٢.

^{٢٥١} المرجع نفسه، الصفحات ٣٤٢ - ٣٤٧.

^{٢٥٢} المرجع نفسه، الصفحة ٣١١.

^{٢٥٣} المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٦.

^{٢٥٤} المرجع نفسه، الصفحات ٣١٧ - ٣٢٢.

وقال ممثل الصين، الذي امتنع عن التصويت على مشروع القرار، إن استعمال القوة "لا يؤدي إلا إلى تعقيد الحالة وزيادة حدة الخلافات وتعميق الكراهية، مما يزيد من صعوبة حل المشكلة". وأشار أيضاً إلى أن الصين لا تتخذ "استعمال القوة بأي شكل من الأشكال في تسوية الصراع في البوسنة والهرسك"^{٢٤١}. ولم تُبحث بشكل مباشر خلال المناقشات مسألة ما إذا كانت المادة ٤١ تسمح صراحة باستخدام القوة من أجل ضمان التنفيذ الفعّال للتدابير التي اعتمدت بموجب تلك المادة.

٤ - مدة التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١

في حين أن التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ كانت تُفرض على العموم لمدة غير محدودة، فإن معظم المقررات التي تفرض اتخاذ هذه التدابير إما أنها بينت شروطاً محددة لإنهاء هذه التدابير^{٢٤٢} وإما نصت على فترات أو آليات للمراجعة^{٢٤٣}.

وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على العراق، أعربت الدول عن وجهات نظر مختلفة بشأن الشروط المحددة والوقت المناسب لإنهاء تلك التدابير بعد انسحاب القوات العراقية من الكويت. وفي ما يخص الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة، أثرت أسئلة حول استمرار تطبيق هذا الحظر على البوسنة والهرسك بعد أن انفصلت البوسنة والهرسك عن يوغوسلافيا وأصبحت دولة مستقلة. وفي ما يتعلق بالتدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، طرحت تساؤلات حول الأدلة المطلوبة لامتنال تلك الدولة للطلبات الواردة في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

الحالة ١٧

التدابير المفروضة على العراق

في الجلسة ٢٩٧٧ لمجلس الأمن، قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إن المحادثات، التي عُقدت مؤخراً في موسكو بين القيادة السوفياتية والممثل الخاص للعراق، السيد طارق عزيز، قد نُجحت "في جعل

الجزءات، وأشارت إلى أنها شاركت في قوة المهمة البحرية التي ترصد المرور على الساحل الأديراتيكي وتشارك في رصد الجزاءات في البلدان المجاورة (S/PV.3136، الصفحة ٤٧). وتحدث ممثل إيطاليا، بصفتها رئيس مجلس اتحاد أوروبا الغربية، فأشار إلى أن القرار سوف يعزز "فعالية الحظر تعزيزاً كبيراً" وسوف يساعد القوات البحرية لاتحاد أوروبا الغربية ومنظمة حلف شمال الأطلسي في بحر الأديراتيكي على اكتشاف أية محاولة لخرق الحظر أو التحايل عليه عن طريق البحر، بل والقضاء عليها (S/PV.3137، الصفحة ١٦). وذكر ممثل أوكرانيا أنه ينبغي أن يتوخى مشروع القرار "كل الخطوات الضرورية" من أجل تعزيز فعالية الجزاءات (S/PV.3137، الصفحة ٨٦). وذكر ممثل بنغلاديش أيضاً أنه لا بد للجزاءات المفروضة أن "تنفذ تنفيذاً صارماً" (S/PV.3137، الصفحة ١١١).

^{٢٤١} S/PV.3135، الصفحة ١٦.

^{٢٤٢} انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، ٧٤٨ (١٩٩٢)، ٧٥٧ (١٩٩٢).

^{٢٤٣} وتوخى القرار ٧١٣ (١٩٩١) أن يُطبق حظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا السابقة حتى يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغوسلافيا. وبموجب الفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، قرر المجلس أن "يستعرض كل ١٢٠ يوماً أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ على ضوء امتثال الحكومة الليبية للفقرتين ١ و ٢ من القرار، آخذاً في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، أي تقارير يقدمها الأمين العام عن دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)". وبموجب الفقرة ١٦ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، قرر المجلس "أن يبقى قيد الاستعراض المستمر التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ بغية النظر في ما إذا كان يمكن تعليق هذه التدابير أو إلغاؤها في أعقاب الامتنال لمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)".

وقبل اتخاذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قال ممثل العراق إن حكومته "ترى أن الإبقاء على الحصار البري والبحري والجوي والإبقاء على تجميد الأرصدة، رغم قبول العراق تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن الثلاثة عشر المتعلقة بهذه المسألة، بما يزيل الأسباب التي دعت مجلس الأمن إلى إصدار القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ... أمر يخالف ميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن يُنظر إليه على أنه عدوان اقتصادي ومخالفة صريحة لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ومواثيق حقوق الإنسان وأولها حق الإنسان في الحياة واحترام حريته وكرامته"^{٢٦٣}.

وقال ممثل كوبا إنه كان على مجلس الأمن "إزالة كافة الجزاءات الاقتصادية المفروضة على العراق" لأن هذه الجزاءات قامت على أساس بعض الظروف التي زالت الآن. وقال إنه يعتقد بأن المجلس "قد تجاهل باستمرار حقيقة أن العقوبات الاقتصادية كانت قد فُرضت بهدف ضمان الامتثال لفقرة واحدة، من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، دعت إلى الانسحاب غير المشروط للقوات العراقية من الأراضي الكويتية". وقال إن مجلس الأمن، بناءً عليه، بتأخذه القرار المقترح "سيبقى على نظام للعقوبات لا يمكن تبريره، بل وسيكون السبب في المشاكل والمعاناة التي يمر بها الشعب العراقي"^{٢٦٤}.

واتفق ممثلو الصين والهند واليمن على أنه، في ضوء تطور الوضع، ينبغي رفع التدابير المفروضة على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)^{٢٦٥}.

وشدد ممثل الولايات المتحدة، إذ تكلم بعد التصويت، على أن على المجتمع الدولي، وقد تصرف "لوضع حد نهائي للعدوان واللاشرعية أن يعمل الآن، من خلال الأمم المتحدة، على استتباب السلام والأمن الدوليين"^{٢٦٦}. ورأى أن القرار ينشئ "عملية ديناميكية مرنة" تربط إزالة الجزاءات بتنفيذ القرار، وهذا من شأنه أن يشكل "حافزاً على التنفيذ الكامل للقرار بأسرع ما يمكن". وقال إنه "بمجرد تنفيذ الأحكام المتصلة بأسلحة الدمار الشامل ونظام العقوبات" فإن الجزاءات المفروضة على صادرات العراق ستُرفع أيضاً^{٢٦٧}.

وأوضح ممثل المملكة المتحدة أنه، كما كانت لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن ردع العدوان فإن له أيضاً مسؤولية "وضع الأسس القوية للمستقبل" وضمن ألا يواجهه المجلس مرة أخرى "بتحد كبير وشامل للقانون الدولي". وأضاف الممثل أن هذا كان هو هدف القرار، وهذا هو المقياس الذي ينبغي أن يقاس به^{٢٦٨}.

^{٢٦٣} S/PV.2981، الفقرة ٣٣.

^{٢٦٤} المرجع نفسه، الصفحات ٦٢ - ٦٦ (صوت كوبا ضد مشروع القرار).

^{٢٦٥} أشارت الصين، التي صوتت مؤيدة لمشروع القرار، إلى أن القرار يشمل "بعض القيود غير اللازمة بشأن رفع العقوبات الاقتصادية ضد العراق". وعليه فإن الصين ترى أنه ينبغي لمجلس الأمن "أن يخفف العقوبات الاقتصادية ويرفعها في أسرع وقت ممكن، وذلك لتمكين اقتصادات كافة بلدان المنطقة من استعادة وضعها الطبيعي في وقت مبكر" (المرجع نفسه، الصفحة ٩٧). ورأت الهند، التي صوتت هي الأخرى مؤيدة للقرار، أن "جميع الجزاءات غير العسكرية ضد العراق ينبغي أن تُرفع". بمجرد قيام العراق بإبلاغ قبوله بمشروع القرار هذا (المرجع نفسه، الصفحة ٧٦). ورأت اليمن، التي امتنعت عن التصويت، أن "إصرار مقدمي مشروع القرار على استمرار الحظر على متطلبات الحياة المدنية في العراق لن يتضرر منه إلا الشعب العراقي" (المرجع نفسه، الصفحة ٥٠). وأما إكوادور، التي امتنعت هي الأخرى عن التصويت، فقد رأت أنه "يجب على المجلس رفع الجزاءات التي تضر بالسكان المدنيين في العراق" (المرجع نفسه، الصفحة ١٠٨).

^{٢٦٦} S/PV.2981، الصفحات ٨٣ - ٨٥.

^{٢٦٧} المرجع نفسه، الصفحة ٨٨.

^{٢٦٨} المرجع نفسه، الصفحة ١١٢.

وفي الجلسة ٢٩٧٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩١، وبعد توقف العمليات العسكرية التي قام بها ائتلاف للدول ضد القوات العراقية وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)^{٢٥٥}، تساءل عدة متكلمين عن سبب استمرار تطبيق التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، ولاحظ ممثل الهند أن "العراق أكد رسمياً استعدادة للتقيد بجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة" وقال إن وفد بلاده يود من المجلس "أن يبدأ بدراسة مبكرة لمسألة الجزاءات"^{٢٥٦}. وأما ممثل اليمن، فإنه لاحظ أن مشروع القرار لا يذكر نهاية للحظر المفروض على العراق، وأشار إلى أنه "عندما اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وفرض على العراق ... نظاماً من الحظر الصارم، فإن ذلك كان على أساس الاعتقاد بأن الحظر سيؤدي إلى انسحاب العراق وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)". وأعرب الممثل عن اعتقاده، بناءً على ذلك، أنه كان ينبغي أن يتضمن مشروع القرار إشارة إلى رفع الحظر، ولا سيما رفع الحظر عن الأغذية^{٢٥٧}.

ومن جهة أخرى، شدد ممثل الولايات المتحدة على أن العراق "مسؤول عن أشياء كثيرة" وأنه "لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به لوفاء بقرارات المجلس ومتطلبات القانون الدولي". وأكد الممثل على أن "تمن العدوان وهزيمته" يجب أن يكونا "باهظين حتى لا يسمح بعودته ثانية"^{٢٥٨}. واتفق ممثل فرنسا على أن "على المنظمة أن تدعم، أولاً وبشكل فعال، وقف الأعمال الحربية، وأن تُحدد من ثم الظروف اللازمة لاستعادة السلام والأمن الدائمين في المنطقة"^{٢٥٩}. وحذر ممثل بلجيكا بأن على المجلس "أن يتجنب نشوء حالة يصبح فيها العراق قادراً مرة أخرى على اكتساب قدرة عسكرية هجومية". وسيكون من الضروري لذلك "الإبقاء على الحظر العسكري المفروض على العراق"^{٢٦٠}.

وفي الجلسة ذاتها، اتخذ المجلس القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، الذي أكد فيه استمرار السريان الكامل لمفعول وأثر كافة قراراته السابقة، بما فيها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)^{٢٦١}.

وفي الجلسة ٢٩٨١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، ناقش المجلس، واعتمد، مشروع القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي ربط فيه بين إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وقيام العراق، في جملة أمور، بامتنال مقتضيات معيّنة لنزع السلاح^{٢٦٢}.

^{٢٥٥} أُشير إلى توقف عمليات القتال الهجومية في دباحة القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، الذي أُتخذ في الجلسة ذاتها.

^{٢٥٦} S/PV.2978، الصفحتان ٧٦ - ٧٧ (امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار).

^{٢٥٧} المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ - ٢٦ (امتنعت اليمن عن التصويت على مشروع القرار).

^{٢٥٨} المرجع نفسه، الصفحات ٤١ - ٤٦.

^{٢٥٩} المرجع نفسه، الصفحة ٥٢. أعرب عن وجهات نظر مماثلة ممثل المملكة المتحدة وغيره (المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ - ٧٢).

^{٢٦٠} المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

^{٢٦١} أُتخذ القرار بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (الصين والهند واليمن). وتشير دباحة القرار إلى "ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق، وضرورة التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بشأن استعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة".

^{٢٦٢} انظر الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). واتخذ القرار بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن).

وفي جلسة المجلس ٣٠٦٣، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، التي نوقش فيها نص القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) واتخذ القرار فيها أيضاً، لاحظ ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن الشروط المتوخاة في هذا القرار لإنهاء التدابير تجعل بلده في وضع لا يعرف فيه متى يقرر مجلس الأمن أن بلده امتثل للقرار حتى يتم رفع التدابير المتخذة: خاصة وأن الجماهيرية العربية الليبية تعتقد أن الأحكام التي تتطلب نبذ العنف تضمنت "مطالب لا يمكن تحديدها"^{٢٧٨}.

على أن ممثل المملكة المتحدة رأى أن أعضاء المجلس سيتفهمون السبب في أن الالتزام الشفوي البسيط بالتخلي عن الإرهاب ليس كافياً في حد ذاته في حالة ليبيا، مشيراً إلى أن أعضاء المجلس قد سمعوا مثل هذه البيانات في الماضي من العقيد القذافي وأن السلطات الليبية واصلت بعد ذلك، باعتبارها، تقديم المساعدة المباشرة إلى الإرهابيين^{٢٧٩}.

وذكر ممثل النمسا أعضاء المجلس بأن النمسا أكدت دائماً ضرورة وضع معايير موضوعية للأحكام الخاصة بإنهاء الجزاءات. وقال إنه يرحب بأن القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) توخى أن يضع المجلس في الاعتبار، لدى استعراضه مدى امتثال الجماهيرية العربية الليبية، تقارير الأمين العام عن دوره في التماس تعاون هذه الدولة^{٢٨٠}.

على أن ممثل الهند، من جهة أخرى، أشار إلى أهمية الوصول إلى تحديد صحيح للظروف التي يمكن في ظلها رفع الجزاءات، وأبدى أسفه لأنه، وإن استطلع أعضاء المجلس من حركة عدم الانحياز، وعدد آخر من الوفود أيضاً، مع مقدمي مشروع القرار، إدخال مزيد من الدقة في الفقرات ذات الصلة، فإنه لم يكن في الإمكان إزالة الغموض من مشروع القرار بشأن تلك النقطة تحديداً^{٢٨١}.

الحالة ١٩

الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة

بموجب القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، المتخذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، أعاد المجلس تأكيد أن الحظر الذي فرضه المجلس على توريد الأسلحة إلى تلك الدولة بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) سوف يستمر تطبيقه على جميع المناطق التي كانت جزءاً من يوغوسلافيا، بصرف النظر عن أي قرارات متخذة بشأن مسألة الاعتراف باستقلال جمهوريات معينة^{٢٨٢}.

ملموسة. وقد اتخذ القرار بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (الرأس الأخضر وزمبابوي والصين والمغرب والهند).

^{٢٧٨} S/PV.3063، الصفحة ٢١.

^{٢٧٩} المرجع نفسه، الصفحة ٧١.

^{٢٨٠} أشار الممثل، على وجه الخصوص، إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٧٤٨

(١٩٩٢) (S/PV.3063)، الصفحة ٨٠.

^{٢٨١} ذكر الوفد الهندي، الذي امتنع عن التصويت على مشروع القرار، أن مقدمي مشروع القرار أبدوا استعداداً للعمل مع الوفد بشأن هذا الجانب (S/PV.3063)، الصفحة ٧٠. انظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل العراق، وفيه تساءل عما إذا كانت التدابير التي ستفرض قد صُممت لتكون "إجراءات عقابية لفترة غير محدودة من الزمن" (المرجع نفسه، الصفحة ٣٦).

^{٢٨٢} انظر الفقرة ٦ من القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، وتقرير الأمين العام المشار إليه في ذلك القرار (S/23363)، الفقرة (٣٣).

وفي الجلسة ٣٠٠٤، التي اتخذ فيها المجلس القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، ادعى ممثل العراق بأن العراق قد أوفى بجميع الشروط الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لرفع التدابير المفروضة على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩١). وحسب قول ممثل العراق، فإن الأقلية القليلة في المجلس تحول دون أن يقرر المجلس بأن هذه الشروط قد استوفيت^{٢٦٩}. وادعى الممثل أيضاً بأنه، لمآرب وأغراض شتى "فإن مشروع القرار يرمي إلى إبقاء الحظر قائماً إلى أمد غير محدود" وهو ما يؤكد، في نظره، أن الهدف التحالف العسكري لم يكن سوى تدمير العراق كقوة عربية مؤثرة وفاعلة في تقرير مصير المنطقة^{٢٧٠}.

وقد أيد اليمن وكوبا مطالبة العراق برفع الحظر. فلاحظ ممثل اليمن أن أعضاء المجلس كانوا قد أكدوا "أنهم ليسوا ضد الشعب العراقي"، وتساءل لماذا يصرون على استمرار معاناة هذا الشعب، ولماذا لا يرفعون عن كاهله الحظر الذي ينخر في المجتمع العراقي ويضعفه يوماً بعد يوم^{٢٧١}. وقال ممثل كوبا إنه يعتقد أن الجزاءات ضد العراق كان ينبغي أن تلغى في اللحظة التي اختفت فيها الأسباب التي دُفع بها لتبريرها^{٢٧٢}.

غير أن ممثل الكويت أصر على أن التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ينبغي أن تظل قائمة ما لم يمتنع النظام العراقي "عن سلوكه في التحايل والكذب وخرق قرارات المجتمع الدولي"^{٢٧٣}. وأشار، على وجه الخصوص، إلى أن رفع العقوبات الاقتصادية عنه إنما هو متوقف على إعادة الأسرى إلى الكويت، وذلك بموجب الفقرتين ٢١ و ٣٠ من منطوق القرار ٦٨٧ (١٩٩١)^{٢٧٤}، ومتوقف كذلك على تعاون العراق في مجال نزع الأسلحة^{٢٧٥}. وكذلك شدد عدد من أعضاء المجلس على أن العراق لم يمتثل لالتزاماته الدولية بموجب القرارات ذات الصلة، ولا سيما التزاماته المتعلقة بإزالة ما لديه من أسلحة الدمار الشامل، حسب ما يقضي بذلك القرار ٦٨٧ (١٩٩١)^{٢٧٦}.

الحالة ١٨

التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية

نص القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي فرض المجلس بموجبه طائفة واسعة من التدابير على الجماهيرية العربية الليبية، على أن تُطبق هذه التدابير إلى أن يقرر المجلس أن الحكومة الليبية (أ) قد امتثلت للطلب الوارد في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) المتمثل في أن تبدي الجماهيرية العربية الليبية التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة ١٠٣ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي القائمة بالرحلة ٧٧٢؛ (ب) والتزمت التزاماً قاطعاً بوقف جميع أنواع الأعمال الإرهابية، وبوقف تقديم جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية^{٢٧٧}.

^{٢٦٩} S/PV.3004، الصفحة ٣١.

^{٢٧٠} المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥ و ٣٦.

^{٢٧١} المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

^{٢٧٢} المرجع نفسه، الصفحة ٧٠.

^{٢٧٣} المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

^{٢٧٤} المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

^{٢٧٥} المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

^{٢٧٦} المرجع نفسه، ولا سيما البيانات التي أدلى بها ممثلو فرنسا (الصفحات ٧٢ - ٧٧)؛ والولايات المتحدة (الصفحات ٧٧ - ٨١)؛ والمملكة المتحدة (الصفحات ٨٤ - ٨٦)؛ والنمسا (الصفحات ٨٦ - ٨٨)؛ والاتحاد السوفياتي (الصفحة ٩١).

^{٢٧٧} وفقاً للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، ينبغي البرهنة على هذا الالتزام بالقيام بأعمال

العراق^{٢٩٣}، ويوغوسلافيا^{٢٩٤}، والصومال^{٢٩٥}، والجمهورية العربية الليبية^{٢٩٦} وليبيريا^{٢٩٧}، قد دأب على الطلب إلى "جميع الدول" امتثال الالتزامات ذات الصلة، وفي أحوال متعددة، أشار صراحة إلى "جميع الدول"^{٢٩٨}، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة^{٢٩٩}.

وشملت الردود الواردة من الدول استجابة للطلبات الموجهة من مجلس الأمن^{٣٠٠} أو الأمين العام^{٣٠١} للحصول على معلومات في ما يتعلق بامتثالها للالتزامات، رسائل وردت من سويسرا وجمهورية كوريا^{٣٠٢}. وهذه الرسائل

^{٢٩٣} انظر: القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرتان ٣ و٤؛ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرات ٣ إلى ٦؛ و٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرتان ٢٤ و٢٩؛ و٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرات ١ و٢ و٤. ^{٢٩٤} تنطبق الإشارة هنا على يوغوسلافيا السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. انظر القرارات ٧١٣ (١٩٩١)، الفقرة ٦؛ و٧٢٤ (١٩٩١)، الفقرة ٥؛ و٧٢٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٦؛ و٧٤٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٨؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ إلى ٩ و١١ إلى ١٤؛ و٧٦٠ (١٩٩٢)؛ و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٩ إلى ١٥. ^{٢٩٥} انظر القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٥؛ و٧٥١ (١٩٩٢)، الفقرة ١١؛ و٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦.

^{٢٩٦} انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ إلى ٦. ^{٢٩٧} بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، قرر المجلس أن تقوم "جميع الدول" على الفور بتنفيذ حظر عام وكامل على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيا. ^{٢٩٨} أحياناً كان يدعو المجلس "الدول". انظر، على سبيل المثال، القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) الذي دعا فيه المجلس الدول إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الصارم لحظر الأسلحة الذي فرضه على الصومال في القرار ٧٣٣ (١٩٩٢). ^{٢٩٩} انظر، مثلاً، الفقرة ٥ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛ والفقرة ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)؛ والفقرة ١١ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢).

^{٣٠٠} بموجب الفقرة ٤ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، طلب المجلس إلى "جميع الدول" تقديم تقرير إلى الأمين العام خلال ٤٥ يوماً عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وبموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، طلب المجلس إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام، بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. وبموجب الفقرة ١٢ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، طلب المجلس إلى جميع الدول موافقة الأمين العام، بحلول ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بالتدابير التي وضعتها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

^{٣٠١} فيما يتعلق بالتدابير المفروضة على العراق، انظر، مثلاً، المذكرة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ الموجهة من الأمين العام إلى وزراء خارجية جميع الدول (S/21536)، المرفق الأول) التي يطلب إليهم فيها موافقاته بتقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛ والمذكرة الشفوية المؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ الموجهة من الأمين العام إلى وزراء خارجية جميع الدول، الصادرة كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة، التي يطلب إليهم فيها تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة ٤ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١). واضطلاحاً منه بمسؤوليته بشأن تقديم تقرير عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على يوغوسلافيا بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١)، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع الدول في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ يطلب فيها إلى هذه الدول أن تقدم إليه معلومات عن التدابير المتخذة من جانبها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ الحظر. (انظر الفقرة ٤ من الوثيقة S/23358). وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر المذكرة الشفوية الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول والمؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23693 و Corr.1، الفقرتان ٥ و٧).

^{٣٠٢} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر الرسائل الواردة من جمهورية كوريا (S/21487 و S/21617) وسويسرا (S/21585) المتعلقة بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛ والرسالتين الواردتين من سويسرا (S/22958) وجمهورية كوريا (S/23016) المتعلقة بتنفيذ الجزاءات المحددة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وكذلك وردت من الكرسي الرسولي رسالة تتعلق بمقتضيات القرار (S/22802). انظر أيضاً

وفي خلال المناقشات العلنية للمجلس، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^{٢٨٣}، قال ممثل البوسنة والهرسك إنها حُرمت بالفعل من الحق في الدفاع عن النفس، من خلال الاستمرار العشوائي لحظر الأسلحة. وأكد ممثل البوسنة والهرسك على أن قضية السلام ستُعزز إذا ما رُفِع الحظر انتقائياً، فلا يعود ينطبق على البوسنة والهرسك، وأن السلام يمكن، من خلال الدفاع الفعلي عن النفس، أن يصبح حقيقة قائمة لا هدفاً غير مؤكد بعيد المنال^{٢٨٤}.

وأيد وجهة النظر هذه ممثل دول ليست أعضاء في المجلس، بما في ذلك تركيا^{٢٨٥} وباكستان^{٢٨٦} وجمهورية إيران الإسلامية^{٢٨٧} وأفغانستان^{٢٨٨}.

على أن متكلمين آخرين، بمن فيهم وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^{٢٨٩} والرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا^{٢٩٠} وعدد من أعضاء المجلس^{٢٩١}، حذروا صراحة من أن الرفع الانتقائي لحظر الأسلحة إنما سيؤجج نار الصراع ويؤدي إلى ازدياد الأعمال القتالية في كل أرجاء منطقة البلقان ويعرض للخطر فعالية عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام^{٢٩٢}.

٥ - التزامات الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيق التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١

تنص المادة ٤١ من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق التدابير المتوخاة في هذه المادة. على أن المجلس، في قراراته التي تنشئ أو تعدل التزامات الدول في ما يتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة على

^{٢٨٣} الجلسات من ٣١٣٤ إلى ٣١٣٧.

^{٢٨٤} S/PV.3134، الصفحتان ٥٤ و٥٥.

^{٢٨٥} S/PV.3135، الصفحة ٢٥.

^{٢٨٦} S/PV.3136، الصفحتان ٣٣ و٣٤.

^{٢٨٧} المرجع نفسه، الصفحة ٧٣.

^{٢٨٨} S/PV.3137، الصفحتان ٥٦ و٥٧. بالإضافة إلى الحجج ذات الصلة بحق البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس، تساءل ممثل أفغانستان عن شرعية استمرار تطبيق حظر الأسلحة، بقدر ما يتعلق الأمر بالبوسنة والهرسك، في ضوء الغرض الأصلي الذي فرضت من أجله التدابير. وأكدت أفغانستان أن القرار ٧١٣ (١٩٩١) قد صُمم لمعالجة الصراع بين كرواتيا وصربيا والجبل الأسود، وأنه ليس هناك أي موضوع قانوني أو تقني للقرار يتصل بالبوسنة والهرسك، لأن القرار اتخذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بينما اندلع الصراع في البوسنة والهرسك في نيسان/أبريل ١٩٩٢. ومضت أفغانستان إلى التأكيد على أنه، من وجهة النظر القانونية، يبدو أنه "من غير المعقول الاحتجاج بأن دولة ذات سيادة في البوسنة والهرسك ستكون معرضة لحظر أسلحة وجزاءات كانت في يوم من الأيام جزءاً من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية".

^{٢٨٩} انظر: S/PV.3137، الصفحة ٧٥: "ولا يسعنا إلا أن نحذر، بقلق عميق، من العواقب الضارة التي لا يمكن التنبؤ بها، المترتبة على الاستمرار في إرسال المرتزقة وانتهاكات حظر الأسلحة والاحتمالات المتزايدة للوضوح بأن يتحول هذا الصراع إلى حرب دينية شاملة".

^{٢٩٠} S/PV.3134، الصفحة ٢٩ (اللورد أوبين)، والصفحة ١٧ (السيد فانس).

^{٢٩١} انظر، على سبيل المثال، بيانات ممثلي المملكة المتحدة وإكوادور في الجلستين

٣١٣٥ و ٣١٣٦ (S/PV.3135)، الصفحة ٩، (S/PV.3136)، الصفحتان ١٣ - ١٥.

^{٢٩٢} تتصل الحجج التي ساقها ممثلو الدول الأعضاء فيما يتعلق بحق البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس اتصالاً وثيقاً بالمادة ٥١ من الميثاق، وترد تفاصيل هذه الحجج في الجزء التاسع من هذا الفصل.

فعالاً أو أُتخذت بصورة مستقلة. على أن سويسرا، في أحد ردودها الموجهة إلى الأمين العام، أشارت إلى أنها، بوصفها ليست عضواً في الأمم المتحدة، "ليست، في الواقع، ملزمة قانوناً بقرارات مجلس الأمن"^{٣٠٣}.

^{٣٠٣} S/21585.

التي وردت من الدولتين المذكورتين، اللتين لم تكونا آنذاك أعضاء في الأمم المتحدة، إما أنها أكدت أن التدابير قد أُتخذت لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة وإما أن تدابير مناظرة في المضمون لمقتضيات هذه القرارات قائمة الرسائل التي بعثت بها سويسرا في ما يتعلق بالتدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة وعلى الجماهيرية العربية الليبية (S/23338 و S/23612 و S/23938 و S/24160).

الجزء الرابع

التدابير الأخرى لحفظ السلام والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما وفقاً للمادة ٤٢ من الميثاق

ويعرض الفرع بآء أدناه قرارات المجلس التي تطلب إلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الدقيق للجزاءات التي سبق فرضها على العراق^{٣٠٦} ويوغوسلافيا^{٣٠٧} والصومال^{٣٠٨}. ويتناول الفرع جيم القرارات التي تأذن للدول باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتسهيل وصول المساعدة الإنسانية إلى البوسنة والهرسك والصومال^{٣٠٩}.

ويتناول الفرع دال باختصار جوانب عمليتين من عمليات حفظ السلم تم إنشاؤها خلال الفترة قيد الاستعراض ويعتقد أن لهما أهميتهما في تفسير المادة ٤٢ من الميثاق^{٣١٠}.

^{٣٠٦} في القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تتخذ "من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة" لضمان التنفيذ الدقيق للجزاءات المفروضة على العراق بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠).

^{٣٠٧} يقصد بكلمة "يوغوسلافيا" جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) حيث فرض المجلس بالقرار ٧١٣ (١٩٩١) حظراً على توريد الأسلحة إلى الجمهورية اليوغوسلافية الاتحادية الاشتراكية وفرض بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) حصاراً تجارياً عاماً على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، طلب المجلس إلى الدول أن تتخذ "من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة" لضمان التنفيذ الدقيق للقرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢).

^{٣٠٨} في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، طلب المجلس إلى الدول اتخاذ "ما يلزم من تدابير" لضمان التنفيذ الدقيق لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال بالقرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

^{٣٠٩} انظر القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) و٧٩٤ (١٩٩٢). وإذا كانت التدابير الخاصة بتسهيل وصول المساعدة الإنسانية لا تتخذ في المقام الأول بغرض حفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٢، فالمعتقد أن هذه التدابير لها أهميتها بالنسبة لتفسير المادة ٤٢ وتطبيقها من حيث إنها تعتمد عادة في سياق تدابير قائمة للسلام وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجهود الأوسع المبذولة لإعادة السلام والأمن في المناطق المتأثرة.

^{٣١٠} لما كانت عمليات حفظ السلام يتم القيام بها عادة بموافقة الحكومات المعنية، فمن الواضح أنها تختلف عن إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في المادة ٤٢. على أنه قد رئي أن من المفيد، فيما يتعلق بالنظر في إجراءات الإنفاذ هذه، توجيه الاهتمام إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في إطار الفصل السابع من الميثاق وتضمين ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية بعض سلطات الإنفاذ.

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفسي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. ويجوز أن تشمل هذه الأعمال المظاهرات وفرض الحصار والعمليات الأخرى باستخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستند مجلس الأمن إلى المادة ٤٢ صراحة في أي من قراراته، ولكنه اعتمد عدداً من القرارات التي طلب فيها إلى الدول اتخاذ "جميع التدابير الضرورية"^{٣٠٤} لإعمال المطالب المتعلقة بإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما، ولهذا فإن هذه القرارات أهميتها بالنسبة لتفسير المادة ٤٢. وتشمل هذه القرارات، على وجه الخصوص، القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) الذي يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لانسحاب القوات العراقية من أراضي الكويت^{٣٠٥}. (انظر الفرع ألف أدناه).

^{٣٠٤} كانت عبارة "جميع التدابير الضرورية"، هي على التحديد العبارة التي استخدمت في الفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢). وفي الفقرة ١ من القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) والفقرة ١٢ من القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٦ من القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، استخدمت عبارة "من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة"، وفي الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩١) والفقرة ١٠ من القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) استخدمت عبارة "كل الوسائل اللازمة".

^{٣٠٥} على أن الأمين العام أعرب في تقريره المعنون "خطة للسلام" عن رأي مؤداه أنه، فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، لم يستخدم مجلس الأمن فعلاً الخيار المنصوص عليه في المادة ٤٢، حيث اختار المجلس أن يأذن للدول الأعضاء باتخاذ التدابير نيابة عنه. وبوجه أعم، فقد أعرب الأمين العام عن اعتقاده بأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٢ لا ينبغي اتخاذها إلا عندما تكون جميع الوسائل السلمية قد أخفقت، وكان خيار اتخاذ هذه التدابير ضرورياً للحفاظ على مصداقية الأمم المتحدة كضامن للأمم الدولي (انظر: S/24111، الفقرات ٤٢ - ٤٤).

على أن عدداً من أعضاء المجلس عارضوا استخدام القوة في هذه المرحلة من مراحل الأزمة، وقالوا محذرين إنه ينبغي للمجلس تجنب اتخاذ إجراء متعجل وإبداء الصبر وإعطاء فرصة للجزءات الاقتصادية لكي تحقق الغرض منها، مع مراعاة الآثار الخطيرة التي قد تترتب على حل يتم باستخدام القوة^{٣١٩}.

وشدد ممثل العراق على أن المجلس، بإذنه باستخدام القوة، يكون قد تصرف فيما يتجاوز اختصاصه، وقال إنه ما دام الأمر معروفاً على المجلس فإن استخدام القوة لا يمكن أن تنطبق عليه النصوص التي تحكم الممارسة الشرعية لحق الدفاع عن النفس. وبناءً على ذلك لا يستطيع المجلس أن يأذن باستخدام القوة إلا إذا ثبت أن الجزاءات المعتمدة وفقاً للمادة ٤١ غير فعالة أو غير قابلة للتنفيذ^{٣٢٠}.

باء - التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الدقيق للقرارات المتخذة وفقاً للمادة ٤١

الحالة بين العراق والكويت

في القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) ٣٢١، أذن المجلس للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بأن تتخذ "من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة تحت سلطة مجلس الأمن لوقف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها، بغية تفتيش حمولاتها والتأكد من مقاصدها النهائية، وضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن المنصوص عليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)"^{٣٢٢}.

وخلال المسدوات المتعلقة باعتماد هذا القرار^{٣٢٣}، أوضح مقدموه أن المجلس قد اضطر إلى إحكام تطبيق نظام الجزاءات بسبب تحدي العراق لمجلس الأمن وللقرار ٦٦١ (١٩٩٠). وذكروا أنه في الوقت الذي تم فيه مبدئياً وزع قوات بحرية بناءً على طلب حكومة الكويت وفقاً للحق الأصيل في الدفاع عن النفس فردياً وجماعياً كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥١ من الميثاق، فإن القرار المقترح يوفر أساساً إضافياً للإجراءات المتخذة لضمان الامتثال للجزاءات التي فرضها القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وأضافوا أنه إذا كانت السلطة الممنوحة في القرار المقترح من الاتساع بحيث تسمح باستخدام القوة المسلحة لضمان احترام الحظر، فإن هذه القوة لن تستخدم إلا كملجأ أخير وتقتصر على ما هو ضروري ضرورة مطلقة^{٣٢٤}.

^{٣١٩} انظر بيانات ممثلي اليمن (S/PV.2963، الصفحة ٣٦)؛ ووزير خارجية الصين (المرجع نفسه، الصفحة ٦٢)؛ ووزير خارجية كوبا (المرجع نفسه، الصفحات ٥٨ - ٦٠). كذلك أعرب الأخير عن وجهة نظر مؤداها أنه بإعطاء بعض الدول الإذن باستخدام القوة العسكرية فإن المجلس بذلك يكون قد تصرف انتهاكاً للإجراءات المقررة في الميثاق (المرجع نفسه).

^{٣٢٠} S/PV.2963، الصفحات ١٩ - ٢١.

^{٣٢١} اعتمد في الجلسة ٢٩٣٨ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع بلدين عن التصويت (كوبا واليمن).

^{٣٢٢} انظر القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ١.

^{٣٢٣} كان مشروع القرار (S/21640) مقدماً من زائير وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

^{٣٢٤} S/PV.2938، الصفحات ٢٦ - ٣١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٢ (فرنسا). وفي هذا السياق، استخدم المتكلمون أيضاً عبارة "الحد الأدنى من القوة" وعبارة "استخدام أدنى حد من القوة" خلال المناقشة.

ألف - إجراءات الأعمال العسكرية اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما

الحالة بين العراق والكويت

في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ٣١١، طالب المجلس مرة أخرى العراق بأن يمثل امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ولجميع القرارات اللاحقة، وقرر "أن يمنح العراق فرصة أخيرة، كلفتة تنم عن حسن النية، للقيام بذلك"؛ وأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ جميع قرارات المجلس ذات الصلة "بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة"^{٣٢٢}.

وخلال مسدوات المجلس فيما يتعلق باعتماد القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ٣١٣، وافق معظم الأعضاء على أنه لم يعد هناك بديل عن الإذن باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" حيث إن عدوان العراق أمر لا يمكن السكوت عليه^{٣٢٤}. وكان من رأي معظم المتكلمين أن المجلس قد أبدى بالفعل قدراً كبيراً من الصبر، وشددوا على أن القرار المقترح يعطي العراق فترة ٤٥ يوماً أخرى للامتثال للمطالب الواردة في القرارات السابقة^{٣٢٥}. وقد أشير في هذا السياق إلى أنه بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير - وهو التاريخ المحدد في القرار - سيكون العدوان قد مضى عليه ما يقرب من ستة أشهر^{٣٢٦}. وأعرب عدد من المتكلمين عن ثقتهم بأن المهلة الممنوحة في القرار ستفتح الباب للتحويل نحو تسوية سياسية^{٣٢٧}. وشدد متكلمون آخرون على مخاطر تأخير استخدام القوة العسكرية مشيرين إلى أن تدمير العراق والفظائع التي ترتكب ضد شعبه سوف تستمر في ذات الوقت، مشيرين إلى أن ما سيحدث خلال فترة المهلة هو استمرار تدمير الكويت واستمرار الفظائع التي ترتكب ضد شعبه^{٣٢٨}.

^{٣١١} اعتمد في الجلسة ٢٩٦٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بأغلبية ١٢ صوتاً ضد صوتين (كوبا واليمن) وامتناع بلد واحد عن التصويت (الصين). وفي تلك الجلسة، كان أعضاء المجلس ممثلين على المستوى الوزاري.

^{٣١٢} انظر: القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرتان ١ و ٢.

^{٣١٣} كان مشروع القرار (S/21969) مقدماً من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

^{٣١٤} S/PV.2963، الصفحة ٦٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٧٥ (ماليزيا)؛ والصفحة ٨٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨٧ (كوت ديفوار)؛ والصفحتان ٨٤ و ٨٥ (فنلندا)؛ والصفحة ٩١ (الاتحاد السوفياتي)؛ والصفحة ١٠٣ (الولايات المتحدة). وانظر أيضاً بيان ممثل الكويت الذي حث فيه المجلس على أن يأذن باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ قراراته السابقة حتى يضع حداً لتحدي العراق لإرادة المجتمع الدولي (S/PV.2963، الصفحتان ١٧ و ١٨).

^{٣١٥} انظر بيانات ممثل الكويت (المرجع نفسه، الصفحة ١٦)، ووزير خارجية المملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ٨٢)، ووزير خارجية الاتحاد السوفياتي (المرجع نفسه، الصفحتان ٨٩ و ٩٠)، ووزير خارجية الولايات المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ١٠٣).

^{٣١٦} انظر بيان وزير خارجية المملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ٨٢).

^{٣١٧} انظر، على سبيل المثال، بياني وزير خارجية الاتحاد السوفياتي (المرجع نفسه، الصفحتان ٨٩ و ٩٠) ووزير خارجية فنلندا (المرجع نفسه، الصفحات ٨٣ - ٨٥).

^{٣١٨} انظر، على سبيل المثال، بياني وزير خارجية ماليزيا (المرجع نفسه، الصفحة ٧٦) ووزير خارجية إثيوبيا (المرجع نفسه، الصفحة ٥١).

وفي المداولات التي انتهت باعتماد القرار ٣٣٢، أوضح مقدمو القرار أن هذه التدابير ضرورية لمنع استخدام بحر الأدرياتيک وهر الدانوب في التحايل على نظام الجزاءات، ولجعل السلطات في بلغراد وسلطات صرب البوسنة تدرك تكاليف سياساتها ٣٣٣.

كذلك أعرب عدد من الدول غير الأعضاء بالمجلس عن تأييدها للتدابير التي ينص عليها القرار المقترح، وعن اعتقادها بأن هذه التدابير ستساعد في ضمان تنفيذ الحصار ٣٣٤.

على أن إحدى الدول الأعضاء بالمجلس أكدت من جديد معارضتها لاستخدام القوة في أي شكل لتسوية النزاع في البوسنة والهرسك، قائلة إن استخدام القوة لن يؤدي إلا إلى تعقيد الحالة ٣٣٥.

الحالة في الصومال

في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) ٣٣٦، استند المجلس إلى الفصلين السابع والثامن فطلب إلى الدول أن تقوم، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، "باستخدام ما يلزم من التدابير" لضمان التنفيذ الدقيق لحظر الأسلحة الذي فرضه القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) ٣٣٧.

ولم تتم إثارة أية مسائل موضوعية تتعلق بهذا النص خلال المناقشة التي أجريت عند اعتماد هذا القرار ٣٣٨.

على أن القرار عارضه عضوان من أعضاء المجلس أعربا عن اعتقادهما بأن المجلس يتحرك بسرعة أكثر من اللازم نحو استخدام القوة ٣٣٥. وأعرب أحد أعضاء المجلس عن رأي مؤداه أنه إذا كان القرار يستند إلى المادة ٤٢ فإنه يتعين على المجلس عندئذ، وفقاً لهذه المادة، أن يقرر أن الجزاءات الاقتصادية قد ثبت عدم كفايتها قبل المضي إلى اتخاذ تدابير تنطوي على استخدام القوة ٣٣٦.

وأيد بعض المتكلمين الآخرين القرار المقترح بوجه عام، ولكنهم مع ذلك حذروا من أن أية إجراءات تتخذ بمقتضاه ينبغي أن تكون متناسبة مع الأغراض المقصودة وأنه ينبغي استخدام الأساليب السياسية والدبلوماسية إلى أقصى درجة ممكنة ٣٣٧.

وأعرب أحد أعضاء المجلس عن اعتقاده بأن عبارة "من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة حسب ما تقتضيه الضرورة" المستخدمة في القرار المقترح لا تنطوي في الواقع على مفهوم استخدام القوة، لأن التدابير التي تتخذ بمقتضى هذا القرار يتعين اتخاذها في إطار القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الذي لا يسمح باستخدام القوة في تنفيذه ٣٣٨.

البند المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

(الحالة في البوسنة والهرسك) ٣٣٩

في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) ٣٤٠ طلب المجلس إلى الدول أن تستخدم "من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة تحت سلطة مجلس الأمن لإيقاف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدها أو المقلعة منها، بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية، وضمان تنفيذ أحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) بدقة"؛ وأكد المجلس من جديد "أن الدول المشاطفة تتحمل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يجري الشحن عبر نهر الدانوب وفقاً لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢)، بما في ذلك التدابير المناسبة مع الظروف المحددة والتي قد يلزم اتخاذها لإيقاف هذه الشحنات بغية فحص محتوياتها والتحقق من مقاصدها النهائية ولضمان التنفيذ الدقيق لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢)" ٣٤١.

٣٣٥ S/PV.2938، الصفحة ٧ (اليمن)؛ والصفحة ١٧ (كوبا).

٣٣٦ المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (كوبا). وقدم ممثل العراق حججاً مماثلة المرجع نفسه، الصفحة ٧١.

٣٣٧ المرجع نفسه، الصفحة ٤٣ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحتين ٣٧ و٣٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٤٧ (فنلندا).

٣٣٨ المرجع نفسه، الصفحة ٥٣ (الصين). وفي هذا السياق، ذكر ممثل الصين أن الإشارة إلى "استخدام الحد الأدنى من القوة" قد حذفت قصداً من مشروع القرار.

٣٣٩ الإشارة إلى "يوغوسلافيا" هي إشارة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود)، حيث فرض القرار ٧١٣ (١٩٩١) على الأولى وفرض القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) على الأخيرة.

٣٤٠ اعتمد في الجلسة ٣١٣٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع بلدين عن التصويت (زيمبابوي والصين).

٣٤١ انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرتان ١٢ و١٣.

٣٣٢ الجلسات ٣١٣٤ إلى ٣١٣٧. وكان مشروع القرار (S/24808/Rev.1) مقدماً من الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

٣٣٣ انظر، على سبيل المثال، بيانات ممثلي المملكة المتحدة (S/PV.3135)، الصفحتين ٨ و٩؛ والولايات المتحدة (المرجع نفسه، الصفحتين ١١ و١٢)؛ وبلجيكا (S/PV.3134)، الصفحة ٦٧؛ وفرنسا (S/PV.3135)، الصفحة ١٧؛ والاتحاد الروسي (S/PV.3136)، الصفحة ٦.

٣٣٤ أعربت باكستان عن أملها في أن يؤدي مشروع القرار إلى "الإعمال الفعال والكامل للجزاءات" (S/PV.3136)، الصفحة ٣٣. وأعربت كندا عن تأييدها القوي لما نص عليه مشروع القرار من مطالبة جميع الدول باستخدام التدابير الضرورية لكفالة التطبيق الدقيق لنظام الجزاءات، وأشارت إلى أنها شاركت في فرقة العمل البحرية التي تقوم برصد حركة المرور على ساحل بحر الأدرياتيک وأنها تشارك في رصد الجزاءات المفروضة في البلدان المجاورة (S/PV.3136)، الصفحة ٤٧. وتكلم ممثل إيطاليا، بوصفه رئيساً لاتحاد أوروبا الغربية، فقال إن القرار من شأنه "أن يعزز إلى حد كبير فعالية الحصار" ويساعد القوات البحرية التابعة لاتحاد أوروبا الغربية وحلف شمال الأطلسي في بحر الأدرياتيک على اكتشاف وهزيمة أية محاولة من البحر "لانتهاك الحصار أو التحايل عليه" (S/PV.3137)، الصفحة ١٦. وذكرت أوكرانيا أن مشروع القرار ينبغي أن ينص على "اتخاذ جميع الخطوات اللازمة" لتعزيز فعالية الجزاءات (S/PV.3137)، الصفحة ٨٦. كذلك ذكرت بنغلاديش أن الجزاءات يجب "إعمالها بدقة" (S/PV.3137)، الصفحة ١١١.

٣٣٥ انظر بيان ممثل الصين (S/PV.3135)، الصفحة ١٦.

٣٣٦ تم اعتماده في الجلسة ٣١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وكان مشروع القرار (S/24880) قد قدم خلال مشاورات سابقة أجراها المجلس.

٣٣٧ انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦.

٣٣٨ تركزت المناقشة التي أجريت في الجلسة ٣١٤٥ عند اعتماد القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) على الإذن، الوارد في هذا القرار، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل وصول المساعدة الإنسانية (انظر الفرع جيم أدناه للاطلاع على تفاصيل المناقشة).

وخلال المناقشة التي أجريت عند اعتماد القرار، شدد بعض المتكلمين على أن التدابير التي يأذن بها القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) تستهدف تحقيق بيئة آمنة لتوصيل الإغاثة الإنسانية إلى شعب الصومال وأن استخدام القوة لن يؤدي إلا إذا كان ضرورياً لتحقيق هذا الهدف^{٣٤٦}. وأشار إلى أن الجهود التي سبق أن قام بها المجلس لزيادة الأمن قد أخفقت، وعلى ذلك فإن التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق هو الوسيلة الوحيدة لضمان توزيع الإمدادات الإنسانية^{٣٤٧}. وذكروا أنه لا توجد رغبة في التدخل في الشؤون الداخلية للصومال، ولكن الأزمة الإنسانية بأبعادها الحالية لا يمكن السماح باستمرارها. وأضيف أن الظروف الراهنة ظروف فريدة وتتطلب اتخاذ تدابير خاصة^{٣٤٨}.

دال - جوانب عمليات حفظ السلام التي يمكن أن تنسم بالأهمية فيما يتعلق بالمادة ٤٢

الحالة بين العراق والكويت

أنشأ المجلس، بموجب القرارين ٦٨٦ (١٩٩١)^{٣٤٩} و٦٨٩ (١٩٩١)^{٣٥٠}، في إطار الفصل السابع من الميثاق، بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^{٣٥١}.

ولإنشاء العملية، بموجب الفصل السابع من الميثاق، أهمية فيما يتعلق بتفسير المادة ٤٢ حيث إنها تنشئ التزاماً بالنسبة للعراق والكويت لمراقبة قوة عسكرية في أراضيها^{٣٥٢}. ومع أن العملية قد نشرت بموافقة الدولتين^{٣٥٣}،

^{٣٤٦} انظر، على سبيل المثال، بيان ممثل الولايات المتحدة (S/PV.3145)، الصفحة ٣٦) وبيان ممثل فرنسا (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩).

^{٣٤٧} انظر، على سبيل المثال، بيان ممثل المملكة المتحدة الذي أشار فيه إلى أنه في الوضع السائد يرتبط الغذاء والأمن "ارتباطاً لا انفصام له" (S/PV.3145)، الصفحة ٣٤).

^{٣٤٨} شددت الصين، على وجه الخصوص، على أن من رأيها أن العملية العسكرية التي يأذن بها القرار هي إجراء استثنائي تقتضيه الحالة الفريدة الموجودة بالصومال، وأنه ينبغي وقف هذه العملية العسكرية بمجرد توفير بيئة آمنة لجهود الإغاثة الإنسانية في الصومال (S/PV.3145)، الصفحة ١٧).

^{٣٤٩} اعتمدت في الجلسة ٢٩٧٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩١، على النحو التالي: ١١ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد معارض (كوبا) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (الصين والهند واليمن). وقدم مشروع القرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا ورومانيا ورايز وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

^{٣٥٠} اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٩٨٣، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١. ولقد أُعد مشروع القرار (S/22470) أثناء مشاورات المجلس السابقة على الجلسة.

^{٣٥١} بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، اتخذت في الجلسة ٢٩٨١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أنشأ المجلس منطقة متزوعة السلاح على طول الحدود بين العراق والكويت، تقوم برصدها وحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة. وبموجب القرار ٦٨٩ (١٩٩١)، أقر المجلس خطة الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22454/Add.1 و Add.2) لنشر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

^{٣٥٢} وفقاً لمفهوم العمليات الذي أقره القرار ٦٨٩ (١٩٩١)، تتكون بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت من وحدات عسكرية تقدمها الدول الأعضاء بناء على طلب الأمين العام وتتكون كل وحدة من أفراد عسكريين مسلحين وغير مسلحين. ويتكون قوام القوة الأولي الأقصى لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت من ١٤٤٠ فرداً من جميع الرتب، من بينهم ٦٨٠ فرداً من المشاة للمحققين مؤقفاً بها من بعثات مقررة أخرى. وكان من المتوقع في البداية أن يحتاج الأمر إلى توفير مجموعة تتكون من ٣٠٠ مراقب عسكري.

^{٣٥٣} أُحيل قبول حكومة العراق وحكومة الكويت لخطة الأمين العام المقترحة إلى المجلس في إضافة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22454/Add.3) ملحقاً بتقرير الأمين العام (S/22454/Add.1 و Add.2).

جيم - التدابير اللازمة لتسهيل وصول المساعدة الإنسانية

البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة (الحالة في البوسنة والهرسك)

في القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)^{٣٣٩}، قام مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بمطالبة الدول بأن تتخذ، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل وصول المساعدة الإنسانية إلى سرايفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك^{٣٤٠}.

وخلال المناقشة التي أجريت عند اعتماد هذا القرار^{٣٤١}، رحب مقدموه بأنه سوف يسمح باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها استخدام القوة، لتقديم المساعدة الإنسانية. وذكروا أن استخدام القوة أمر غير مرغوب فيه ولكنه قد يكون ضرورياً. وأضافوا أنه عند تقرير ما إذا كانت هناك حاجة إلى التدابير العسكرية سيخطى وزن كبير لرأي الأمم المتحدة ورأي الوكالات الإنسانية. وأشار إلى أن تقديم المساعدة الإنسانية ليس شاغلاً إنسانياً ملحقاً فحسب ولكنه أيضاً عنصر هام في الجهود المبذولة لإعادة السلام والأمن إلى نصابهما في المنطقة^{٣٤٢}.

على أن إحدى الدول الأعضاء بالمجلس ذكرت أنها، وإن كانت تؤيد أهداف القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) من حيث المبدأ، لا تستطيع أن توافق على الإذن باستخدام القوة حيث إن استمرار النزاع المسلح هو تحديداً ما يعوق وصول المساعدة الإنسانية في الوقت الحاضر. وأضاف ممثل هذه الدولة أنه متى لجأت الدول الأعضاء إلى القوة فإن من المؤكد أن النزاع المسلح سيتسع نطاقه ويطول وقته، مما يؤدي إلى زيادة إعاقاة أعمال الإغاثة الإنسانية والجهود التي تستهدف التوصل إلى حل سياسي^{٣٤٣}.

الحالة في الصومال

في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)^{٣٤٤}، تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق فأذن للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة "باستخدام كل الوسائل اللازمة لهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن"^{٣٤٥}.

^{٣٣٩} اعتمدت في الجلسة ٣١٠٦ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأغلبية ١٢ صوتاً ضد لا شيء وامتناع ثلاث دول عن التصويت (زمبابوي والصين والهند).

^{٣٤٠} انظر القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٢.

^{٣٤١} كان مشروع القرار (S/24421) مقمداً من الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

^{٣٤٢} المملكة المتحدة (S/PV.3103)، الصفحات ٣٤ - ٣٦؛ والولايات المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ٣٨)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الصفحة ٤٧). وذكر ممثل الولايات المتحدة أن اعتماد القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) قد برهن على أن المجلس أيضاً يعتقد "أن تقديم المساعدة الإنسانية ليس شاغلاً إنسانياً ملحقاً فحسب ولكنه أيضاً عنصر هام في الجهود المبذولة لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما في المنطقة" (S/PV.3106)، الصفحة ٣٨.

^{٣٤٣} انظر بيان ممثل الصين (S/PV.3106)، الصفحتان ٥٠ و ٥١).

^{٣٤٤} اعتمدت في الجلسة ٣١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وكان مشروع القرار (S/24880) قد تم إعداده خلال مشاورات سابقة أجراها المجلس.

^{٣٤٥} انظر الفقرة ١٠ من القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) وكما أشير إليه في الفقرة ٧ من القرار، فإن قرار اتخاذ إجراء بموجب الفصل السابع اتخذ عملاً بتوصية الأمين العام في رسالته المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24868).

ورحب مقدمو القرار ٧٧٦ (١٩٩٢)، والذين أيدهم في ذلك العديد من المتحدثين الآخرين، على وجه الخصوص بكون القرار يتطابق تطابقاً تاماً مع أهداف القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، والذي حدد المجلس بموجبه أساساً للتدخل الحازم من جانب المجتمع الدولي. فقد أصبحت الآن الحماية المسلحة للقوافل الإنسانية أمراً أساسياً للغاية. ويقدم القرار لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة السبل اللازمة لدعم مهمتها العسيرة بالبوونة والهرسك.^{٣٥٨}

ومع ذلك، ذكر عدة أعضاء في المجلس كل على حدة أنه نظراً للعلاقة المنشأة في ذلك القرار بالفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، لا يمكنهم التصويت لصالح مشروع القرار^{٣٥٩}. فقد كان يُخشى من أن ربط مشروع القرار بالقرار ٧٧٠ (١٩٩٢) سيغير من الطبيعة غير الإلزامية لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة كعملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وأن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ستعرض لخطر الخوض في صراع مسلح^{٣٦٠}.

الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة وسائر المنظمات الأخرى إلى سرايفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك". وبالإضافة إلى الإشارة الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، يُشير القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) أيضاً بصفة عامة إلى المهام الواردة في تقرير الأمين العام بشأن مفهوم العمليات المنقح لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك حماية قوافل المحتجزين المفرج عنهم إذا طلبت منها ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية. وأوصى الأمين العام، في جملة أمور، في ذلك التقرير، الذي صدر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أنه عند توفير "الدعم المتعلق بالحماية" للقوافل التي تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنظيمها، يتبع جنود قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة المعينون قواعد التعامل العادية المتعلقة بحفظ السلام ومن ثم يجوز لهم استعمال القوة دفاعاً عن النفس. ومع ذلك فقد لاحظ الأمين العام أن الدفاع عن النفس يُعد شاملاً للحالات التي يحاول فيها أشخاص مسلحون أن يمنعوا بالقوة الجنود التابعين للأمم المتحدة من الاضطلاع بالولاية المكلفين بها".^{٣٦١} (S/24540، الفقرة ٩).

^{٣٥٨} S/PV.3114، الصفحتان ١٢ و ١٣ (فرنسا)، والصفحتان ١٣ - ١٦ (النمسا) والصفحتان ١٧ و ١٨ (الولايات المتحدة) والصفحتان ١٨ و ١٩ (بلجيكا).

^{٣٥٩} انظر البيانات التي أدلى بها في الجلسة ٣١١٤ ممثلو الصين والهند وزمبابوي.

^{٣٦٠} S/PV.3114، الصفحتان ١١ و ١٢ (الصين).

فإن إلهائها لا يتم إلا بموجب قرار رسمي من مجلس الأمن، حسب ما ورد صراحة في القرار ٦٨٩ (١٩٩١).^{٣٥٤}

ومع ذلك يتعين الإشارة إلى أنه مع أن العملية أنشئت بموجب الفصل السابع من الميثاق، فهي لم يؤذن لها باتخاذ إجراءات مادية لمنع دخول عسكريين أو معدات عسكرية إلى المنطقة المنزوعة السلاح أو الاضطلاع بمسؤوليات أخرى تقع ضمن اختصاص الحكومتين المضيفتين. ووفقاً لمفهوم العمليات التي يُقرها المجلس، فإن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، كبعثة مراقبة، لم يُطلب منها سوى الرصد والمراقبة^{٣٥٥}.

البند المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
(الحالة في البوسنة والهرسك)

بموجب القرار ٧٧٦ (١٩٩٢)^{٣٥٦}، أذن المجلس بتوسيع نطاق ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وقوامها في البوسنة والهرسك تنفيذاً للفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، ومن ثم قد ربط ولاية القوة بالفصل السابع، وأدرج الإذن باستخدام "جميع التدابير الضرورية"، المنصوص عليها في تلك الفقرة، في ولاية القوة^{٣٥٧}.

^{٣٥٤} تنص الفقرة ٢ من القرار ٦٨٩ (١٩٩١) على أنه "لا يمكن إلغاء الوحدة إلا بقرار من المجلس" و"لذلك سيستعرض المجلس مسألة الإلغاء أو الاستمرار كل ستة أشهر".

^{٣٥٥} تقع مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام في المنطقة المنزوعة السلاح على عاتق حكومي العراق والكويت، ولديهما نقاط شرطة في الأجزاء التابعة لهما بالمنطقة. ولا يُسمح للشرطة إلا بحمل مسدسات. وللإطلاع على المزيد من التفاصيل انظر تقرير الأمين العام (S/22454، الفقرة ٦).

^{٣٥٦} اعتمد في الجلسة ٣١١٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بأغلبية ١٢ صوتاً مؤيداً وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (زمبابوي والصين والهند). وقدم مشروع القرار (S/24554) كل من الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

^{٣٥٧} بموجب الفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، ناشد المجلس الدول "أن تتخذ على الصعيد الوطني، ومن خلال الوكالات والترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات

الجزء الخامس

المقررات والمداوات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق

٣ - تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وترم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أو ضاعها الدستورية.

المادة الرابعة والأربعون

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبيل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في

المادة الثالثة والأربعون

١ - يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلام والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلام والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

للسلام“^{٣٦٣} والمقدم عملاً بالبيان الرئاسي^{٣٦٤} المعتمد عند اختتام ذلك الاجتماع. وأعرب الأمين العام، في تقريره عن أن النهج المفصل الذي يحكم استخدام القوة العسكرية في الفصل السابع من الميثاق يستحق الآن اهتمام جميع الدول الأعضاء. ورأى أنه في ظل الظروف السياسية الراهنة، ينبغي ألا تقوم قائمة بعد الآن للعقبات التي طالما عرقلت إبرام الاتفاقات الخاصة المتوخاة في المادة ٤٣، وبالتالي، ينبغي أن يبدأ مجلس الأمن مفاوضات، بدعم من لجنة الأركان العسكرية، وفقاً لتلك المادة^{٣٦٥}. ومع ذلك لم يشر المجلس إلى هذه الاقتراحات في البيانات الرئاسية المعتمدة في أعقاب نظره في تقرير الأمين العام^{٣٦٦}.

ويقدم الاستعراض التالي تفاصيل بشأن مقررات المجلس ومداولاته ذات الصلة فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت والحالة في البوسنة والهرسك والحالة في الصومال.

ألف - إجراء الإنفاذ العسكري لغرض المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

الحالة بين العراق والكويت

يطلب القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ^{٣٦٧}، الذي أذن بموجبه المجلس للدول المتعاونة مع الكويت “باستخدام جميع الوسائل اللازمة” لكفالة امتثال العراق لقراراته السابقة، أن تقوم تلك الدول بإبلاغ المجلس تباعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملاً بذلك الإذن، غير أنه لم يحدد أية تفاصيل فيما يتعلق بالعلاقة بين المجلس وتلك الدول^{٣٦٨}.

وأثناء المناقشات التي دارت فيما يتعلق باعتماد القرار^{٣٦٩}، انتقد بعض أعضاء المجلس القرار لأنه لا يقوم على أساس أي مادة محددة من مواد الفصل السابع من الميثاق، وأعربوا عن خشيتهم من أن المجلس لن يتمكن من السيطرة على القوات التي أذن بأعمالها^{٣٧٠}. واتهم ممثل العراق مشروع القرار بأنه غير قانوني وأنه لا يمكن اتخاذ إجراءات إنفاذ جماعية إلا في إطار

(S/PV.3046، الصفحة ١٨). وأعرب وزير خارجية زيمبابوي عن رأيه بأنه يتعين إخضاع عمليات الإنفاذ الجماعية في المستقبل للمساءلة التامة أمام مجلس الأمن وينبغي أن تكون تمثيلية حقاً، ويمكن تحقيق ذلك في رأيه عن طريق تعزيز المادة ٤٦ من الميثاق (المرجع نفسه، الصفحة ١٢٦). وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفصل السادس من هذا المجلد، الذي يعرض تفاصيل المناقشات ذات الصلة بالعلاقة بين مجلس الأمن ولجنة الأركان العسكرية.

^{٣٦٣} S/24111، المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

^{٣٦٤} S/23500.

^{٣٦٥} S/24111، الفقرات ٤٢ - ٤٤.

^{٣٦٦} البيانات المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24210)، و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728)، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24872)، و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25036).

^{٣٦٧} اتخذ في الجلسة ٢٩٦٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، بأغلبية ١٢ صوتاً مؤيداً مقابل صوتين (كوبا واليمن) وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين).

^{٣٦٨} انظر القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٤.

^{٣٦٩} الجلسة ٢٩٦٣. مشروع القرار (S/21969) قدمه كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

^{٣٧٠} S/PV.2963، الصفحة ٣٣ (اليمن)، والصفحة ٥٨ (كوبا) والصفحة ٧٦ (ماليزيا).

القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة الخامسة والأربعون

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين.

المادة السادسة والأربعون

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة السابعة والأربعون

١ - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلام والأمن الدوليين وللاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في “الأمم المتحدة” من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا حوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

لم يشر المجلس، في مقرراته المعتمدة أثناء الفترة قيد الاستعراض، إشارة صريحة إلى المواد من ٤٣ إلى ٤٧. ومع ذلك فقد اعتمد المجلس قراراً يشير إلى الدور المحتمل للجنة الأركان العسكرية، فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الجزاءات المفروضة على العراق^{٣٦١}.

غير أن أهمية أحكام المواد من ٤٣ إلى ٤٧، ولا سيما فيما يتعلق بصلتها بقيادة القوات العسكرية العاملة والسيطرة عليها وفقاً لإذن صادر عن مجلس الأمن، نوقشت مراراً في مداولات المجلس، ولا سيما فيما يتعلق باعتماد قرارات متصلة بالحالة بين العراق والكويت، والحالة في البوسنة والهرسك والحالة في الصومال.

و جرى تناول أهمية تلك الأحكام أيضاً في قمة المجلس المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^{٣٦٢}، وفي تقرير الأمين العام المعنون “برنامج

^{٣٦١} انظر القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ٤.

^{٣٦٢} الجلسة ٣٠٤٦، المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في إطار بند جدول الأعمال المعنون “مسؤولية مجلس الأمن في صنع السلم والأمن الدوليين”. وفي تلك الجلسة، اقترح رئيس فرنسا، في جملة أمور، دوراً إيجابياً للجنة الأركان العسكرية

ومع ذلك فقد أكد متحدثون آخرون، بمن فيهم على وجه الخصوص ممثلو البلدان المقدمة للقرار، على أن الإذن الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) واضح بقدر كاف، وأنه يجري تنفيذ جهود التحالف تنفيذاً يتماشى بشكل صارم مع القرار وأحكام الميثاق. وفيما يتعلق بالشكاوي من عدم كفاية الرصد من جانب المجلس، فقد شددوا على أنهم قدموا مراراً تقارير كاملة إلى المجلس حسبما يقتضيه القرار ٦٧٨ (١٩٩٠).^{٣٧٩} وشددوا على أن جهود القوات المتحالفة ترمي إلى أهداف واضحة ومحدودة وأنها تتسق اتساقاً تاماً مع قرارات المجلس ذات الصلة. وأعادوا التأكيد على أن تلك الأهداف لا تشمل تدمير العراق أو تجزئته أو احتلاله، وعلى أن القوات المتحالفة تهدف إلى التقليل من إصابات المدنيين إلى أدنى حد. وأشاروا إلى أن القيود المفروضة على استخدام القوة لن تيسر تحقيق الأهداف التي يسعى إليها الجميع. وفي معرض الرد على الاقتراحات القائلة بوجوب حصر القتال في أراضي الكويت المحتل، أشير إلى أن هذا التقييد الذاتي سيؤدي إلى استحالة تحقيق أهداف القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، حيث إن الدعم اللوجستي وموارد القوات العراقية تتجاوز إلى حد كبير حدود الكويت؛ غير أن ذلك لا يعني أن الحلفاء قد وسعوا نطاق أهدافهم إلى خارج نطاق الأهداف الواردة في قرارات المجلس المعنية، أي انسحاب العراق غير المشروط من الكويت وإعادة سيادة الكويت واستقلاله.^{٣٨٠}

وفي أعقاب إعلان القيادة العراقية، في ١٥ شباط/فبراير، الذي أشار إلى احتمال انسحاب العراق من الكويت، أعربت عدة دول أعضاء عن رأيها بوجوب وقف عمليات القتال الهجومية أو تعليقها على الفور^{٣٨١}، أو أن ينظر المجلس على الأقل في خيارات للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع^{٣٨٢}. وقدّم أحد أعضاء المجلس مشروع قرارين^{٣٨٣}، يتوخى أولهما استئناف المفاوضات المباشرة دون اللجوء إلى مزيد من القوة، ويتوخى الثاني أن يقوم المجلس

^{٣٧٩} الولايات المتحدة، S/PV.2977 (الجزء الأول)، الصفحتان ٤٦ و ٤٧، والمملكة المتحدة، S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحة ٧٣، وكندا، S/PV.2963، الصفحة ٧٣، وإيطاليا، S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ١)، الصفحات ١٤٣ - ١٤٥. وذكر ممثل الولايات المتحدة أيضاً أن المجلس لم يجتمع في وقت مبكر، حيث إنه نظراً لرفض العراق التواصل للإقرار بصلاحيات طلبات المجلس، فإن عقد اجتماع مبكر ما كان ليساعد في المضي قدماً بأهدافه (S/PV.2977) (الجزء الأول، الصفحتان ٤٦ و ٤٧).

^{٣٨٠} الولايات المتحدة: S/PV.2977 (الجزء الأول) الصفحة ٤٣، و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ١)، الصفحة ١٨٧، و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ٢)، الصفحتان ٢٦٧ و ٢٦٨، والمملكة المتحدة: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحات ٧٣ - ٧٦، و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحات ٧٣ - ٧٦، و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ٢) الصفحة ٢٦٢، وأستراليا: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ١)، الصفحة ١٤٧، والكويت: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحة ٢٣.

^{٣٨١} الهند: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ١)، الصفحة ١٢١، وباكستان: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ٢)، الصفحة ٢١١، والسودان: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ٢)، الصفحة ٢١٦، واليمن: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ٢)، الصفحة ٢٨٦.

^{٣٨٢} جمهورية إيران الإسلامية: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ١)، الصفحتان ١٩٢ و ١٩٣، وماليزيا: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ١)، الصفحات ١٦٨ - ١٧٠، والسويد: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ٢)، الصفحتان ٢٢٧ و ٢٢٨.

^{٣٨٣} S/22231 و S/22232.

قيادة ومراقبة مجلس الأمن، وبالتنسيق مع لجنة الأركان العسكرية، حسبما ينص عليه الميثاق^{٣٧١}.

وذكر بعض الأعضاء أيضاً أن نص القرار هو نص بالغ الغموض حيث لا يقتصر على غرض إنفاذ القرارات السابقة. وحذروا من استخدام القوة المفرطة التي قد تؤدي إلى تدمير العراق وإلى مواجهة عسكرية على نطاق واسع^{٣٧٢}.

ومع ذلك فقد شدد معظم المتحدثين على أن القرار المقترح يهدف إلى مجرد إنفاذ القرارات السابقة^{٣٧٣}.

وأثناء المناقشات التي أجرهاها المجلس بعد بداية العمليات العسكرية ضد القوات العراقية^{٣٧٤}، أكد العديد من أعضاء المجلس وغير الأعضاء بالمجلس على أن العمليات العسكرية الجارية ضد القوات العراقية تنفيذاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) لا يراقبها المجلس مراقبة كافية. وشجب أحد المتحدثين على وجه الخصوص كون المجلس لم يجتمع، في أعقاب بداية العمليات العسكرية، اجتماعاً رسمياً بشأن هذه المسألة لعدة أسابيع، حتى مع طلب الكثير من الوفود اجتماعات رسمية ومفتوحة لمواصلة النظر في الحالة^{٣٧٥}.

وادعى ممثل العراق أن الولايات المتحدة وحلفاءها يتجاوزون أهداف وحدود القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) وينتهكون الميثاق والقانون الإنساني الدولي، في حملة أمور، عن طريق التدمير المتعمد للأهداف غير العسكرية^{٣٧٦}. وأعرب العديد من المتحدثين عن درجات مختلفة من التأييد للموقف العراقي^{٣٧٧}، أو حذروا بصورة عامة من تصعيد الهجوم العسكري الذي قد يتجاوز أهدافه الأصلية، وحثوا القوات المتحالفة على الالتزام التزاماً صارماً بالقواعد الإنسانية للحرب وبالقانون الدولي^{٣٧٨}.

^{٣٧١} S/PV.2963، الصفحات ١٩ إلى ٢١. كرر ممثل العراق الموقف العراقي في هذا الصدد في الجلسة ٢٩٨١ (S/PV.2981، الصفحة ٢٢).

^{٣٧٢} انظر على وجه الخصوص البيان الذي ألقاه ممثل اليمن (S/PV.2963)، الصفحة ٣٣) والبيان الذي ألقاه وزير خارجية ماليزيا (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٦ و ٧٧).

^{٣٧٣} S/PV.2963، الصفحتان ١٧ و ١٨ (الكويت)، والصفحة ٦٧ (فرنسا) والصفحة ٧٥ (ماليزيا)، والصفحتان ٨٤ و ٨٥ (فنلندا)، والصفحة ٨٧ (كوت ديفوار)، والصفحة ٨٢ (المملكة المتحدة)، والصفحة ٩١ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، والصفحة ١٠٣ (الولايات المتحدة).

^{٣٧٤} في الجلسة ٢٩٧٧، المعقودة في الفترة من ١٣ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. بدأت العمليات القتالية الهجومية في ١٦ كانون الثاني/يناير وعلقت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١.

^{٣٧٥} S/PV.2977 (الجزء الأول)، الصفحات ٤٩ - ٥١ (الهند)، والصفحات ٢٣ - ٣١ (كوبا)، والصفحة ١٦ (اليمن)، و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ١) والصفحتان ١٧١ و ١٧٢ (ماليزيا)، والصفحتان ١٨٩ - ١٩٠ (جمهورية إيران الإسلامية).

^{٣٧٦} S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحات ٦٦ - ٦٨، و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ٢)، الصفحات ٢٧٨ - ٢٨١. وفي الجلسة ٢٩٨١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أي في أعقاب وقف عمليات القتال الهجومية، كرر ممثل العراق تلك الاتهامات (S/PV.2981، الصفحات ٢٢ - ٣١).

^{٣٧٧} انظر البيانات التي أدلى بها ممثل ماليزيا (S/PV.2977) (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ١)، الصفحتان ١٧١ و ١٧٢، والسودان (S/PV.2977) (الجزء الثاني) (مغلقة، الاستئناف ٢)، الصفحة ٢١٦، وجمهورية إيران الإسلامية (S/PV.2977) (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ١)، الصفحة ١٩١، وكوبا (المرجع نفسه، الصفحة ١٩٧).

^{٣٧٨} S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحة ١١٢ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف ٢) الصفحة ٢٢٨ (السويد).

إلى استعدادهم للنظر في دور للجنة الأركان العسكرية في تنسيق الاعتراض البحري^{٣٩١}.

وقد انتقد بعض أعضاء المجلس القرار المقترح بأنه لا يُحدد بشكل واضح صلاحيات مجلس الأمن في الإشراف على أي إجراءات تتخذها الدول^{٣٩٢}. واحتج أحد أعضاء المجلس بأن مشروع القرار ينتهك أحكام الميثاق المتصلة باستخدام القوة، بما في ذلك المادتان ٤٦ و ٤٧، بالنظر إلى أنه لا يجعل الدول مسؤولة أمام مجلس الأمن عن الممارسة الصحيحة للسلطة المخولة لها، وبالنظر إلى أنه لا يحدد الكيفية التي تساعد فيها لجنة الأركان العسكرية المجلس في استخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، كما هو مطلوب في المادة ٤٧. ولوحظ أنه رغم وجود إشارة إلى لجنة الأركان العسكرية في مشروع القرار، فإن هذه اللجنة لم تتخذ موضع أي خطة من أجل نشر القوات^{٣٩٣}.

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
(الحالة في البوسنة والهرسك)^{٣٩٤}

ينص القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)^{٣٩٥}، الذي دعا فيه المجلس الدول، في جملة أمور، إلى اعتراض الشحن البحري بقصد ضمان الامتثال للجزاءات المفروضة بموجب القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢)، على أن هذه الإجراءات يجب أن تتخذ، "تحت سلطة مجلس الأمن". وطلب القرار أيضاً من الدول المعنية، "أن تتسق مع الأمين العام بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن"، فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة عملاً بذلك التفويض^{٣٩٦}.

وخلال المناقشة التي جرت بشأن اعتماد القرار^{٣٩٧}، أعرب أحد أعضاء المجلس عن قلقه من أن مجلس الأمن والأمم المتحدة ككل ينبغي أن

الصفحة ٣٢). وأعاد ممثل فنلندا أن أي إجراء من قبل القوات البحرية المعنية سيتطلب انتباهاً شديداً بقصد ضمان أن يخدم هذا الإجراء الأغراض التي يقصدها مجلس الأمن، (المرجع نفسه، الصفحة ٤٧).

^{٣٩١} انظر البيانين المقدمين من ممثلي الولايات المتحدة (S/PV.2938)، الصفحتان ٢٩ و ٣٠) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (المرجع نفسه، الصفحتان ٤١ و ٤٣). وفي جلسة سابقة متعلقة بالبنود ذاتها، سبق لممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن أعرب عن استعداد وفده للقيام فوراً بالمشاورات داخل لجنة الأركان العسكرية التابعة لمجلس الأمن التي يمكنها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الاضطلاع بمهام هامة للغاية. (انظر: S/PV.2934، الصفحة ١٢).

^{٣٩٢} (S/PV.2938)، الصفحات ٨ - ١١، (اليمن)؛ ١٣ - ١٦ (كوبا)؛ والصفحات ٢١ - ٢٥ (كولومبيا). انظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل العراق الذي أكد أن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) لا يمنح مجلس الأمن، أو لجنة الأركان العسكرية أو الأمين العام أي سلطة حقيقية للإشراف على استخدام القوة. واحتج بأنه "لا يحق للمجلس ذاته أن يجرم نفسه من هذه الصلاحيات ويخولها إلى عدد من الدول، قبل أن يتم تعديل الميثاق حسب الأصول"، المرجع نفسه، الصفحات ٦٧ - ٧١).

^{٣٩٣} (S/PV.2938)، الصفحات ١٢ - ١٧ (كوبا). انظر أيضاً البيان الذي أدلى به ممثل العراق في الجلسة ذاتها (S/PV.2938)، الصفحات ٦٧ - ٧٠).

^{٣٩٤} الإشارة إلى "يوغوسلافيا" يقصد بها الإشارة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) كليهما، وذلك بالنظر إلى أن القرار ٧١٣ (١٩٩١) فرض على الأولى والقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) فرض على الثانية.

^{٣٩٥} المعتمد في الجلسة ٣١٣٧، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وذلك بأكثرية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع دولتين على التصويت (الصين وزمبابوي).

^{٣٩٦} انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرتان ١٢ و ١٤.

^{٣٩٧} مشروع القرار (S/24808/Rev.1) قدم من قبل بلجيكا، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

"بالنظر في الصيغ الممكنة لوقف الأعمال المسلحة والتوصل إلى حل سلمي للنزاع"^{٣٨٤}.

واعترض متحدثون آخرون على وقف أو تعليق الإجراءات العسكرية في هذه المرحلة، وتحججوا بأن مثل هذا الإجراء لن يكون إجراءً مثيراً. وأشار إلى أن وقف إطلاق النار دون اتخاذ العراق لإجراءات ملموسة للانسحاب من الكويت لن يحقق أهداف القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ولن يوقف العدوان. وذكروا أنه في الوقت الذي توخى فيه إعلان القيادة العراقية الانسحاب من الكويت، فقد أضاف شروطاً تتعارض مع أحكام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وأكدوا ضرورة تقديم التزام واضح وغير مشروط من جانب القيادة العراقية لكي تنجح مبادرات السلام^{٣٨٥}.

وحسبما ورد في دياحة القرار ٦٨٦ (١٩٩١) فقد تم تعليق العمليات القتالية الهجومية في أعقاب التأكيد العراقي في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١، على موافقة العراق على الامتنال تماماً لجميع أحكام قرارات المجلس السابقة، وعزم العراق على الإفراج الفوري عن أسرى الحرب^{٣٨٦}.

باء - التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الصارم للمقررات المتخذة وفقاً للمادة ٤١

الحالة بين العراق والكويت

في القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)^{٣٨٧}، الذي أذن فيه المجلس للدول الأعضاء بالتعاون مع حكومة الكويت باعتراض الشحن البحري بقصد ضمان الامتثال للجزاءات الاقتصادية المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، طلب المجلس من الدول المعنية: "أن تتسق أعمالها ... على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية، وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام، تقارير عن ذلك إلى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ... بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار^{٣٨٨}.

وخلال المناقشة التي جرت بشأن اعتماد القرار^{٣٨٩} اعترف مقدمو القرار صراحة بأهمية دور المجلس في رصد استخدام القوة^{٣٩٠}، وأشاروا

^{٣٨٤} قدمت مشاريع القرارات هذه في الجلسة ٢٩٧٧، في ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩١ على التوالي. انظر: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف) و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف) ٢.

^{٣٨٥} الكويت: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة)، الصفحة ٢٢، و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف) ٢، الصفحتان ٢٣٦ - ٢٣٧، والمملكة العربية السعودية: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف) ٢، الصفحات ٢٣٢ - ٢٣٥، والولايات المتحدة: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف) ٢، الصفحتان ٢٦٤ - ٢٦٥، والمملكة المتحدة: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف) ٢، الصفحات ٢٥٧ - ٢٦١، وفرنسا: S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف) ١، الصفحات ١٢٣ - ١٢٥، واليابان: المرجع نفسه، الصفحة ١٣٢، وكندا: المرجع نفسه الصفحات ١٣٧ - ١٤٠.

^{٣٨٦} انظر القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة. ^{٣٨٧} المعتمد في الجلسة ٢٩٣٨ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك بأكثرية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع دولتين عن التصويت (كوبا واليمن).

^{٣٨٨} انظر القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ٤.

^{٣٨٩} قدم مشروع القرار (S/21640) من قبل كندا، وكوت ديفوار، وفنلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وزائير.

^{٣٩٠} انظر على سبيل المثال البيان الذي أدلى به ممثل فرنسا، الذي ذكر فيه أنه يعتقد على أية حال، أن استخدام الوسائل القسرية سيتطلب إخطار مجلس الأمن" (S/PV.2938).

آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن“ أذن المجلس “للأمين العام والدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشاركة وإمرها”^{٤٠٥}. وينص قرار المجلس كذلك على أن الترتيبات اللازمة لتوحيد قيادة القوات وإمرها ينبغي أن تجسد العرض المقدم من الولايات المتحدة بأن تكون القائدة في تنظيم وقيادة هذه العملية^{٤٠٦}. وفي القرار ذاته، يطلب المجلس من الأمين العام، وحسب الاقتضاء، من الدول المعنية أن تقدم تقارير إلى المجلس بشكل منتظم، على أن يقدم أول تقرير من هذا النوع في موعد أقصاه ١٥ يوماً بعد اعتماد القرار، وذلك عن تنفيذ القرار وتحقيق هدف إيجاد بيئة آمنة، كي يتسنى للمجلس اتخاذ القرار اللازم من أجل الانتقال الفوري إلى عمليات حفظ سلام متواصلة^{٤٠٧}.

وفي المناقشة التي جرت بشأن اعتماد القرار^{٤٠٨}، أكد عدد من المتكلمين أن المفهوم العملي الذي يقوم عليه القرار يؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في تدقيق العملية، بالنظر إلى أن مجلس الأمن والأمين العام سيقومان بدور أساسي طوال مدة استمرارها^{٤٠٩}.

غير أن العديد من المتكلمين الآخرين، وإن سلموا بأن القرار يتضمن الآراء التي أعربت عنها وفود كثيرة بشأن تعزيز مراقبة الأمم المتحدة لهذه العملية، ذكروا أنهم كانوا يفضلون ترتيباً تحتفظ الأمم المتحدة بموجبه بالقيادة والرقابة السياسيتين الفعالتين، وذلك بما يتفق اتفاقاً كاملاً مع أحكام الميثاق. فرغم أن بعض الأحكام صيغت بطريقة تتيح للأمم المتحدة القيام بالرصد، لا يزال القرار يتخذ شكلاً يأذن لبعض البلدان باتخاذ إجراءات عسكرية، الأمر الذي قد يؤثر تأثيراً سلباً في الدور الجماعي للأمم المتحدة^{٤١٠}.

^{٤٠٥} انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢. اتخذ القرار باتخاذ إجراء بموجب الفصل السابع، كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٧ من القرار، عملاً بتوصية من الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24868). ففي تلك الرسالة، اقترح الأمين العام على المجلس عدداً من الخيارات لإيجاد بيئة آمنة من أجل عمليات الإغاثة الإنسانية. وأحد تلك الخيارات (الخيار الخامس) كان أن يأذن المجلس “بعملية إنقاذ” تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها.

^{٤٠٦} انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢، التي أشارت إلى عرض تقدمت به الولايات المتحدة وذكر في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. واستناداً إلى تلك الرسالة، أبلغت الولايات المتحدة، الأمين العام: أنه “إذا قرر مجلس الأمن تفويض الدول الأعضاء باستخدام وسائل القوة لضمان توصيل إمدادات الإغاثة إلى شعب الصومال، فإن الولايات المتحدة ستكون مستعدة لاتخاذ زمام القيادة في تنظيم وقيادة مثل هذه العملية، التي يشارك فيها أيضاً عدد من الدول الأعضاء الأخرى” (S/24868).

^{٤٠٧} انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٨.

^{٤٠٨} أعد مشروع القرار (S/24880) خلال مشاورات المجلس السابقة.

^{٤٠٩} S/PV.3145، الصفحة ٢٩ (فرنسا)، والصفحتان ١٣ و ١٤ (إكوادور)، والصفحة ٧ (زيمبابوي)، والصفحة ٤٨ (هنغاريا).

^{٤١٠} S/PV.3145، الصفحة ١٧ (الصين)، والصفحتان ٥٠ و ٥١ (الهند)، والصفحة

٢٤ (بلجيكا).

يحتفظ بالسلطة والمسؤولية كاملتين عن تنفيذ إجراءات الإنفاذ التي يأذن بها المجلس، لكنه لاحظ أن تعاون مقدمي مشروع القرار في تعديل صيغته كي ينص على التنسيق الفعال، من خلال الأمين العام، للإجراءات التي قد تتخذها الدول الأعضاء، قد تدارك هذه الناحية المثيرة للقلق إلى حد كبير^{٣٩٨}.

جيم - القرارات التي تأذن باستخدام جميع التدابير الضرورية لتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية

البند المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
(الحالة في البوسنة والهرسك)

يطلب القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)^{٣٩٩}، الذي دعا فيه المجلس الدول إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية إلى البوسنة والهرسك، من تلك الدول أن تتخذ هذه الإجراءات “بالتنسيق مع الأمم المتحدة”، وأن ترفع التقارير إلى الأمين العام عن التدابير التي تتخذها بالتنسيق مع الأمم المتحدة لإعمال القرار؛ كما يطلب من الأمين العام أن يرفع تقارير إلى المجلس بشكل منتظم عن تنفيذ القرار^{٤١١}.

وفي حين أن مقدمي مشروع القرار^{٤١١} أكدوا أنه وفقاً لتلك الأحكام، ستنسق جميع الإجراءات المتخذة بموجبه تنسيقاً وثيقاً مع الأمم المتحدة^{٤١٢}، فإن عضوين في المجلس، وإن لم يعترضوا على أغراض القرار من حيث المبدأ، امتنعوا عن التصويت عليه لشعورهما بأنه سيكون من الضروري أن تكون العملية التي يمكن أن تنطوي على استخدام القوة تحت قيادة الأمم المتحدة وإمرها، وذلك للتقيد بشكل صارم بأحكام الميثاق^{٤١٣}.

الحالة في الصومال

في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)^{٤١٤}، الذي أذن فيه المجلس للأمين العام والدول الأعضاء المتعاونة “باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة

^{٣٩٨} انظر البيان الذي أدلى به ممثل الهند (S/PV.3137، الصفحة ٦). وقد امتنعت الصين وزمبابوي عن التصويت على القرار بالنظر إلى أنهما تعارضان بوجه عام التدابير المأذون بها فيه.

^{٣٩٩} المعتمد في الجلسة ٣١٠٦ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، وذلك بأكثرية ١٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ثلاث دول عن التصويت (الصين، والهند، وزمبابوي).

^{٤٠٠} انظر القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرات ٢ و ٤ و ٧.

^{٤٠١} مشروع القرار (S/24421) قدم من قبل بلجيكا، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

^{٤٠٢} S/PV.3106، الصفحة ٣٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٤٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٥ (بلجيكا)؛ والصفحة ٤٧ (فرنسا).

^{٤٠٣} S/PV.3106، الصفحتان ١١ و ١٢ (الهند)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (زمبابوي). وامتنعت الصين أيضاً عن التصويت على القرار بالنظر إلى معارضتها عموماً للإذن فيه باستخدام القوة (المرجع نفسه، الصفحة ٥٠). في حين أكد ممثل الهند وزمبابوي تحفظهما في هذا الصدد في الجلسة ٣١١٤، وذلك بشأن اعتماد القرار ٧٧٦ (١٩٩٢)، الذي يتضمن الإذن الذي يمنحه القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) ضمن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية؛ S/PV.3114، الصفحات ٦ - ٨ (الهند)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (زمبابوي).

^{٤٠٤} المعتمد في الجلسة ٣١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الجزء السادس

التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

المادة ٤٨

ونص على أن تقارير التنفيذ التي ترد من الدول يجب أن تدرسها اللجان المأذون لها على وجه التحديد برصد تنفيذ الجزاءات والنظر في أي معلومات تتعلق بانتهاكات الالتزامات ذات الصلة المترتبة على الدول^{١٥}. وفي سبيل ضمان الامتثال الكامل للقيود ذات الصلة، دعا المجلس الدول في قرارات لاحقة إلى "أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسبما تقتضيه الضرورة وذلك لإعمال أنظمة الجزاءات المفروضة على العراق والكويت وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^{١٦}."

ووفقاً للمادة ٤٨، فإن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، "يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها".

وفي القرارات التي تفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، وفقاً لأحكام المادة ٤١ من الميثاق، دعا مجلس الأمن على الدوام "جميع الدول" إلى الامتثال للقيود ذات الصلة^{١٧}. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على العراق والكويت، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أدرج المجلس صراحة "الدول غير الأعضاء في الأمم

١ - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢ - يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، اعتمد مجلس الأمن قراراً واحداً يشير فيه صراحة إلى المادة ٤٨. ففي القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الذي يهدف إلى تعزيز نظام الجزاءات المفروض على العراق والكويت، أعرب المجلس عن تصميمه على "ضمان احترام مقرراته وأحكام المادتين ٢٥ و٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة^{١١}". وفي ذلك القرار، أكد المجلس كذلك أن أي أعمال تصدر عن حكومة العراق وتتعارض مع المادتين ٢٥ أو ٤٨ من الميثاق هي أعمال لاغية وباطلة^{١٢}.

وفي قرارات أخرى، أكد مجلس الأمن الطابع الإلزامي للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق دون الإشارة إلى المادة ٤٨ على وجه التحديد. فعندما فرض المجلس الجزاءات على العراق والكويت، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أعلن صراحة في قراراته في كل حالة من هذه الحالات أن على الدول أن تتصرف على وجه الدقة وفقاً لأحكام القرارات، وذلك رغم وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح صادر قبل تاريخ القرار^{١٣}. وفي القرارات ذاتها، طلب المجلس من الدول أن تبلغ عن امتثالها للقيود ذات الصلة^{١٤}.

^{١١} انظر القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة السابعة من الديباجة.

^{١٢} المرجع نفسه، الفقرة الثامنة من الديباجة. وفي القرار ذاته، قرر المجلس النظر، في حالة التهرب من تنفيذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو أحكام القرار الحالي من قبل أي دولة أو رعاياها أو عبر أراضيها، في التدابير التي توجه إلى الدولة المعنية لمنع هذا التهرب (الفقرة ١٢).

^{١٣} فيما يتعلق بالتدابير المفروضة على العراق والكويت، انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٥، و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ٣، و٦٨٧ (١٩٩١) الفقرة ٢٥. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على الجمهورية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٧. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١١.

^{١٤} فيما يتعلق بحظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا السابقة، فقد طلب المجلس في قراره ٧٢٤ (١٩٩١)، الفقرة ٥، من جميع الدول أن تبلغ المجلس خلال ٢٠ يوماً عن التدابير التي اتخذها للوفاء بالتزاماتها. وفيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروض على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، طلب المجلس في الفقرة ١٢ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام خلال ٢٣ يوماً عن التدابير التي اتخذتها. وفيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على العراق والكويت، طلب المجلس في

الفقرة ٤ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام خلال ٤٥ يوماً عن امتثالها للقيود المبينة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على الجمهورية العربية الليبية، طلب المجلس في الفقرة ٨ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام خلال ٤٥ يوماً عن امتثالها لتلك القرار.

^{١٥} فيما يتعلق بالتدابير المفروضة على العراق والكويت، انظر القرارين ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٦ (ب)؛ و٧٠٠ (١٩٩١)، الفقرة ٤. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على الجمهورية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٩. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٣. كما يوجه النظر إلى القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، الفقرة ١١، الذي ينص على إنشاء لجنة جزاءات لرصد تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على الصومال في القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

^{١٦} انظر القرارين ٦٦٥ (١٩٩٠) الفقرة ٤؛ و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢، المتصلين بإنفاذ الجزاءات المفروضة على العراق والكويت وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بالترتيب. ودعا المجلس الدول أيضاً في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حظر الأسلحة المفروض على الصومال.

^{١٧} فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرتين ٣ و٤، والقرار ٦٧٠ (١٩٩٠) الفقرات ١ - ٦؛ و٦٨٧ (١٩٩١) الفقرتان ٢٤ و٢٩. وفيما يتعلق بالبند المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة وفي البوسنة والهرسك، انظر القرارين ٧١٣ (١٩٩١)، الفقرة ٦؛ و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ - ٩. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٥. وفيما يتعلق بالبند المتصلة بالجمهورية العربية الليبية، انظر القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ - ٦. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، انظر القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٨.

المتعاونة“^{٤٢٢} أو الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بذلك^{٤٢٣}. بيد أن ثمة قراراً، اعتمد بشأن تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أكد صراحة مسؤولية الدول “المشاطئة” عن اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم مساس الشحن في نهر الدانوب بالقيود المفروضة مسبقاً من قبل المجلس^{٤٢٤}. وبعض القرارات التي تأذن باستخدام جميع التدابير الضرورية تنوحى صراحة “الإجراءات الممكنة عن طريق الوكالات أو الترتيبات الإقليمية”^{٤٢٥}.

^{٤٢٢} في القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) الفقرة ١، طلب المجلس على وجه التحديد من “تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة” اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الصارم للتدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وفي القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٢، أذن المجلس “للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت” باستخدام جميع الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة. وفي القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٠، أذن المجلس “للدول الأعضاء المتعاونة” بتنفيذ العرض المقدم من الولايات المتحدة للقيام بعملية لإيجاد بيئة آمنة من أجل إيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى الصومال.

^{٤٢٣} في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١١، دعا المجلس جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من ذلك إلى تقديم قوات عسكرية ومساهمات أخرى في عملية ترمي إلى إيجاد بيئة آمنة من أجل إيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى الصومال.

^{٤٢٤} انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٣.

^{٤٢٥} في القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) الفقرة ٢، طلب المجلس من الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، من أجل تسهيل إيصال المساعدة الإنسانية إلى البوسنة والهرسك. وفي القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢، طلب المجلس من الدول بالعمل على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، على استخدام التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة حسب الاقتضاء، لإيقاف جميع الشحنات البحرية الداخلة والخارجة بقصد تفتيش حمولتها والتحقق من وجهتها، وذلك لضمان التنفيذ الصارم لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢). وفي القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦، دعا المجلس الدول، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان التنفيذ الصارم لحظر الأسلحة المفروض على الصومال في القرار ٧٣٣ (١٩٩٢). وفي جميع هذه القرارات، أشار المجلس إلى أنه إنما يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق كليهما.

المتحدة“ بين الدول المقصودة بقراراته^{٤٢٨}، كما طلب من المنظمات الدولية أن تتصرف بشكل دقيق وفقاً لأحكام تلك القرارات^{٤٢٩}.

وفي حين أن القرارات المشار إليها أعلاه قد تمت صياغتها بحيث تحقق الامتثال من قبل الجميع وتوجد التزامات ملزمة بالنسبة لجميع الدول، فإن القرارات التي تنص على استخدام “جميع التدابير الضرورية”^{٤٣٠} لإنفاذ قرارات المجلس السابقة قد اتخذت شكل إذن أو نداء موجه إلى الدول الراغبة في اتخاذ هذه الإجراءات أو التي هي في وضع يمكنها من ذلك. وفي حين أن أشكال الإذن أو النداء هذه توجه غالباً إلى “الدول” بوجه عام^{٤٣١}، فقد وجهت، في بعض الحالات على وجه أكثر تحديداً إلى “الدول الأعضاء

^{٤٢٨} انظر القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرة ٥، و٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٧، و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١١، التي تدعو “جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة” إلى التصرف بدقة وفقاً لأحكام تلك القرارات.

^{٤٢٩} فيما يتعلق التدابير المفروضة على العراق والكويت، انظر القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرة ١١، الذي يؤكد فيه المجلس أن المطلوب من الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإنفاذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وذلك القرار. وفي القرارين ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٢٥، و٧٠٠ (١٩٩١)، الفقرة ٣، دعا المجلس بشكل أكثر شمولاً “جميع الدول والمنظمات الدولية” إلى التصرف وفقاً لأحكامهما. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، انظر القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٧، و٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١١، بالترتيب، وكلاهما يطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتصرف بدقة وفقاً لأحكامهما.

^{٤٣٠} “جميع التدابير الضرورية”، هي الصياغة الدقيقة المستعملة في القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٢. وفي القرارات ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ٤١، و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢، و٧٩٤ (١٩٩٢) الفقرة ١٦، أشير إلى أن تتخذ من التدابير “بما يتناسب مع الظروف المحددة”، وفي القرارين ٦٧٨ (١٩٩١) الفقرة ٢، و٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٠، أشير إلى “كل الوسائل اللازمة”.

^{٤٣١} انظر القرارات ٧٧٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٢، و٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢، و٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١٦.

الجزء السابع

التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

الإذن أو الدعوات هذه تستهدف في المقام الأول الدول المستعدة أو التي في وسعها أن تتخذ الإجراءات ذات الصلة لإنفاذ القرارات. فإن المجلس يطلب دوماً من جميع الدول تقديم الدعم والمساعدة اللازمين لتلك الدول. ووجهت هذه الطلبات بموجب القرارات الواردة أدناه. ولم يتخذ المجلس أي قرارات تشير صراحة إلى المادة ٤٩.

بموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) ^{٤٣٦} الذي طلب فيه المجلس إلى الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت أن تتخذ ما تقتضيه الضرورة من ^{٤٣٦} اتخذ في الجلسة ٢٩٣٨ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن).

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

أثناء المرحلة قيد الاستعراض، اتسم واجب الدول المتمثل في التضافر على تقديم المعونة المتبادلة بأهمية خاصة لتنفيذ القرارات التي اتخذت بموجب الفصل السابع من الميثاق، التي يأذن فيها مجلس الأمن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ قراراته أو يدعوها إلى اتخاذها. وبينما كانت عمليات

و بموجب القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) ^{٤٣٥} الذي أذن فيه المجلس باتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق من أجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، دعا الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بتقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات إضافية إلى أن تفعل ذلك ^{٤٣٦}، وطلب المجلس إلى جميع الدول، وخاصة دول المنطقة، تقديم دعم مناسب للأعمال التي تقوم بها تلك الدول ^{٤٣٧}.

وإضافة إلى الأحكام المذكورة أعلاه ذات الصلة بواجب الدول لتقديم المعونة المتبادلة في مجال اتخاذ الإجراءات التي تشمل اللجوء إلى "جميع التدابير اللازمة"، تم تذكير الدول بما عليها من واجبات بمقتضى المادة ٤٩ في مجال تنفيذ الجزاءات الاقتصادية. وقام أعضاء المجلس، بصورة خاصة، بمناشدة جميع الدول، في بيان صادر عن رئيس المجلس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ^{٤٣٨}، بتقديم المساعدة إلى الدول التي تعاني من مصاعب اقتصادية خاصة نتيجة تطبيقها الجزاءات المفروضة على العراق والكويت بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ^{٤٣٩}.

^{٤٣٥} اتخذ الإجماع في الجلسة ٣١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

^{٤٣٦} انظر القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ١١.

^{٤٣٧} المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

^{٤٣٨} S/22548.

^{٤٣٩} للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن القرارات التي أُتخذت والمداوات التي أُجريت بشأن المصاعب الاقتصادية الخاصة التي تسببت بها تدابير إنفاذ القرارات، انظر الجزء الثامن من هذا الفصل، المتعلق بممارسة المجلس ذات الصلة بالمادة ٥٠.

تدابير لضمان إنفاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ^{٤٣٧}، طلب المجلس من جميع الدول أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم للدول المعنية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ^{٤٣٨}.

و بموجب القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ^{٤٣٩} الذي أذن ^{٤٣٠} فيه المجلس للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ^{٤٣١}، طلب المجلس من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملاً بذلك الإذن ^{٤٣٢}.

و بموجب القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) الذي دعا فيه المجلس الدول إلى اتخاذ إجراءات بموجب أحكام الفصل السابع لضمان تنفيذ القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) ^{٤٣٣}، طلب المجلس إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة التي قد تحتاجها تلك الدول ^{٤٣٤}.

^{٤٣٧} اتخذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الذي فرضه بموجبه جزاءات على العراق في الجلسة ٢٩٣٣ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن).

^{٤٣٨} انظر القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، الفقرة ٣.

^{٤٣٩} اتخذ في الجلسة ٢٩٦٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين (كوبا واليمن) وامتناع عضو عن التصويت (الصين).

^{٤٣٠} انظر القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٢.

^{٤٣١} انظر القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) الذي أُتخذ في الجلسة ٢٩٣٢ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضو عن التصويت (اليمن).

^{٤٣٢} انظر القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الفقرة ٣.

^{٤٣٣} انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٢؛ والقرار ٦٧١ (١٩٩٠)، الفقرة ٣. تقرر تقديم المساهمات نقداً أو عينياً. وتقرر نقل المساهمات النقدية إلى الدول أو العمليات المعنية عن طريق صندوق ينشئه الأمين العام.

^{٤٣٤} انظر القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٥.

الجزء الثامن

المصاعب الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق

فقد أدى تنفيذ التدابير المفروضة على العراق والكويت ^{٤٤١} وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ^{٤٤٢} إلى مواجهة عدد من الدول الأعضاء بمصاعب اقتصادية حمة، فطلبت هذه الدول المشورة والمساعدة وفقاً للمادة ٥٠ ^{٤٤٣}.

^{٤٤١} انظر القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرات ٢ - ٤. وللاطلاع على التعديلات اللاحقة التي أدخلت على التدابير المفروضة بموجب القرار، انظر القرارات ٦٦٦ (١٩٩٠)، الفقرة ٤؛ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرات ٣ - ٦؛ و٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرات ٢٠، ٢٤ و٢٩؛ و٧٧٨ (١٩٩٢) الفقرات ١ و٢ و٤. ولمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الثالث من هذا الفصل.

^{٤٤٢} انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرات ٣ - ٩. وللاطلاع على التعديلات اللاحقة التي أدخلت على التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، انظر القرارين ٧٦٠ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) الفقرتان ٩ و١٠. ولمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الثالث من هذا الفصل.

^{٤٤٣} للاطلاع على تفاصيل الرسائل الواردة من الدول المتضررة، انظر دراسات الحالة الواردة أدناه.

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع، فإن لكل دولة أخرى تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

أثناء الفترة قيد الاستعراض، أشار مجلس الأمن إلى ما للدول من حقوق بموجب المادة ٥٠ من الميثاق وذلك في ثلاثة من القرارات التي اتخذها بشأن فرض الجزاءات على العراق والكويت والجمهورية العربية الليبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ^{٤٤٠}.

^{٤٤٠} انظر القرارات ٦٦٩ (١٩٩٠)، و٧٤٨ (١٩٩٢) و٧٥٧ (١٩٩٢).

وأعرب المجلس في بيان صادر عن رئيسه^{٤٥٠} عن اعترامه مواصلة النظر في التوصية الآتية الذكر التي تقدم بها الأمين العام، وطلب من الأمين العام في هذا الصدد أن يستشير رؤساء المؤسسات المالية الدولية وغيرها من مكونات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء.

مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥٠

عرضت دراسات الحالات التالية لمحة عامة عن الإجراءات ذات الصلة بالمادة ٥٠ من الميثاق والتي تتناول التدابير المفروضة على العراق والكويت والجمهورية العربية الليبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٢٠ الحالة

الحالة بين العراق والكويت (في ما يتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠))

بعيد اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الذي فرض فيه المجلس حظراً عاماً على جميع أنواع التجارة الدولية مع العراق والكويت^{٤٥١}، قامت عدة دول أعضاء في المجلس، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق، بإطلاع المجلس على المصاعب الاقتصادية التي تواجهها نتيجة للتقييد بهذه التدابير، وطلبت استشارات بغرض العثور على حل مناسب لها^{٤٥٢}.

وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أسند المجلس إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) مهمة النظر في الرسائل الواردة من الدول التي تواجه هذه المصاعب^{٤٥٣}.

وأحالت اللجنة إلى المجلس تقريراً عن ضرورة معالجة المصاعب الاقتصادية الفريدة من نوعها التي يواجهها الأردن، والمشاكل الناجمة عن تدفق اللاجئين والنازحين إلى أراضيه^{٤٥٤}. واقضت توصيات اللجنة من الأمين العام أن يجري، بالتعاون مع حكومة الأردن، تقييماً كاملاً لهذا الوضع،

^{٤٥٠} في الجلسة ٣١٥٤ المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25036).

^{٤٥١} انظر القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الفقرات ٢ - ٤. وللاطلاع على التعديلات اللاحقة التي أدخلت على التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، انظر القرارات ٦٦٦ (١٩٩٠)، الفقرة ١؛ و٦٧٠ (١٩٩٠)، الفقرات ٣ - ٦؛ و٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرات ٢٠، ٢٤ و٢٩؛ و٧٧٨ (١٩٩٢)، الفقرات ١ و٢ و٤. وللمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الثالث من هذا الفصل.

^{٤٥٢} انظر بشكل خاص الرسالة التي أحالها الأردن في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21620).

^{٤٥٣} أسندت هذه المهمة إلى اللجنة في مشاورات أجرها المجلس بكامل هيئته في ذلك اليوم: (انظر تقرير اللجنة المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/21786)، الفقرة ٢). وفي الجلسة ٢٩٣٩ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أعرب عدد من المتحدثين عن أمهه بأن يعالج المجلس بطريقة أكثر فعالية المصاعب الاقتصادية التي تواجهها بلدان ثالثة، بخاصة المصاعب الاقتصادية الفريدة من نوعها التي يواجهها الأردن: انظر: S/PV.2939، الصفحة ١٣ (اليمن)؛ والصفحة ٢٢ - ٢٩ (كوبا)؛ والصفحة ٥٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٦٢ (رومانيا)؛ والصفحة ٦٧ - ٧٠ (كولومبيا). انظر أيضاً البيان الذي أدلت به كل من فرنسا (المرجع نفسه، الصفحة ٥١) والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ٥٨). غير أن متحدثين آخرين شددوا على أن أفضل طريقة للتغلب على هذه المصاعب هي تحرير الكويت: S/PV.2939، الصفحة ٧١ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛ والصفحة ٨١ (الكويت).

^{٤٥٤} S/21786 المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

ودرست اللجان المعنية هذه الطلبات وأحالت ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الأمن^{٤٥٥}.

وتلبية لتوصية تقدمت بها لجنة الجزاءات المفروضة على العراق والكويت، دعا المجلس جميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات المالية إلى الاستجابة فعلياً لحل المصاعب التي تواجهها أكثر الدول تضرراً^{٤٥٦}.

وتم أيضاً بحث المسائل ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥٠ وتفسيرها في جلسة مجلس الأمن ٣٠٤٦ التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات للنظر في البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين"^{٤٥٦}، وفي تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم"^{٤٥٧} الذي قدم بناءً على طلب المجلس في هذه الجلسة^{٤٥٨}. وذكر الأمين العام في تقريره أنه من المهم أن يكون من حق الدول التي تواجهها مشاكل اقتصادية خاصة أن تستشير مجلس الأمن بصدد هذه المشاكل، وفقاً لما جاء في المادة ٥٠، وليس هذا فحسب، بل من المهم أيضاً أن تتوفر لها إمكانية معقولة تكفل معالجة ما يواجهها من صعوبات. وبناءً على ذلك، أوصى الأمين العام بـ "أن يصوغ مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات"، مشيراً إلى أن هذه التدابير "ستمثل أداة للإنصاف ووسيلة لتشجيع الدول على التعاون مع قرارات المجلس"^{٤٥٩}.

^{٤٥٥} للاطلاع على تفاصيل هذه التوصيات، انظر بصفة خاصة التقرير المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (S/21786) والرسائل المؤرخة ١٩ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٨ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22021 و Add.1 و Add.2)، التي رفعتها إلى المجلس لجنة الجزاءات المفروضة على العراق والكويت.

^{٤٥٦} انظر بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22548).

^{٤٥٧} تم التشديد في هذه الجلسة، بخاصة من جانب رئيس وزراء الهند ووزير خارجية زيمبابوي، على ضرورة معالجة المصاعب الاقتصادية التي برزت في بلدان ثالثة. وذكر رئيس وزراء الهند أن بعض العواقب قد تكون غير متعمدة، ولكنها يمكن أن تؤثر على من لا يحظر على بال أن تؤثر عليهم، مثل شركاء دولة ما في التجارة خاضعة لجزاءات اقتصادية. وأشار إلى أن الأثر بالنسبة للبلدان النامية يمكن أن يشكل كارثة، وشدد على أن على مجلس الأمن، إذا ما أريد لإجراءاته التي يتخذها أن تلقى الدعم والالتزام، اتخاذ إجراء مواز وسريع لمواجهة المشاكل التي تبرز في بلدان ثالثة بسبب تنفيذ قراراته (S/PV.3046، صفحة ٩٧). وذكر وزير خارجية زيمبابوي أنه "على الرغم من أن المادة ٥٠ تستهدف توفير بعض الحماية للدول [الثالثة]، فإن تجربة حرب الخليج أوضحت أن هناك بعض الثغرات التي [كان] ينبغي ردمها. وذكر أن "تطبيق الجزاءات على العراق [قد] جلب المحن على العديد من البلدان في المنطقة وخارجها"، وأكد أن "الانتماسات التي [يتواصل] تقديمها إلى لجنة الجزاءات من جانب معظم الدول المتضررة... تدلل على عدم كفاية المادة ٥٠". وذكر أن المطلوب "هو معايير واضحة لتحديد من يستحقون المساعدة، وترتيبات الأمم المتحدة الدائمة من أجل تعبئة الموارد اللازمة لمساعدة البلدان المتضررة" (المرجع نفسه، الصفحة ١٢٣).

^{٤٥٨} S/24111، الفقرة ٤١.

^{٤٥٩} دعا المجلس الأمين العام في البيان الرئاسي الصادر في ختام اجتماع القمة المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500)، إلى "الإبلاغ عن سبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة، في إطار أحكام الميثاق، على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام".

^{٤٥٩} قبل تقديم التقرير، أعرب عدد من الدول الأعضاء في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ بعثت بها إلى الأمين العام عن قلقها إزاء "الافتقار إلى آلية تضمن استجابة كافية لطلبات المساعدة وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق". وبناءً على ذلك، ارتئي أنه "من الضروري إنشاء الآلية المذكورة بهدف إصلاح الآثار الجانبية المترتبة في الدول الثالثة على الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق" (انظر: S/23025 و Corr.1، المرفق، الفقرة ١٥).

الرسائل بأن الدول المعنية بحاجة ملحة إلى مساعدات للتغلب على المصاعب الاقتصادية الجمة الناجمة عن تقيدها بالتدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، ودعت جميع الدول والأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية إلى تزويد الدول المتضررة بهذه المساعدات.

وطلب رئيس المجلس من الأمين العام في الرسالتين المؤرختين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢١ آذار/مارس ١٩٩١^{٤٥٩} تنفيذ توصيات اللجنة.

وعقب نداء جماعي آخر وجهته الدول المتضررة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١^{٤٦٠}، أحاط أعضاء المجلس علماً، في بيان صادر عن رئيس المجلس^{٤٦١}، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة^{٤٦٢} وعدة دول أعضاء^{٤٦٣} ومؤسسات مالية دولية^{٤٦٤} لتلبية احتياجات أكثر الدول تضرراً لتلبية فعالة، ودعوا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها، وناشدوا الاستجابة سريعاً بناءً على توصية اللجنة.

ويتسم القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)^{٤٦٥} بأهمية في هذا السياق. وذكّر المجلس العراق بأنه مسؤول بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار

S/21818 (١٨ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)؛ والهند: S/21711 و S/22013 (٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ واليمن: S/21615 و S/21748 (٢٣ آب/أغسطس و ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)؛ ويوغوسلافيا: S/21642 و S/22014 (٢٣ آب/أغسطس و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠).

S/22033 و S/22398. اتبعت هاتان الرسالتان نموذج رسالة الرئيس المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (S/21826).

^{٤٦٠} انظر: S/22382. أشارت الدول المتضررة إلى أن النداءات التي وجهها الأمين العام بناءً على توصية اللجنة لم تشر عن ردود متناسبة واحتجاجاتها الماسة (S/22382) الفقرة ٤). وحث المجلس بأن يجدد اهتمامه بهذه المشاكل بغية إيجاد "حلول سريعة وفعالة"، وناشدت الدول المانحة الاستجابة بصورة فورية وفعالة بتقديم المساعدة عبر تخصيص موارد مالية إضافية عن طريق القنوات الثنائية وبدعم الإجراءات التي تتخذها الأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٨). وفي مذكرة مرفقة بهذه الرسالة، ذُكر أن الخسائر الاقتصادية والمالية والتجارية التي تكبدتها الدول الأعضاء نتيجة لتقيدها بالتدابير المفروضة على العراق قُدرت بما يربو على ٣٠ بليون دولار.

^{٤٦١} اعتمدت في الجلسة ٢٩٨٥ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22548).

^{٤٦٢} تولى الأمين العام تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة عبر لجنة التنسيق الإدارية.

^{٤٦٣} تلقى الأمين العام رسائل رسمية من الدول التالية: إسبانيا (S/22539)؛ رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛ بلجيكا (S/22537)؛ رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛ الدانمرك (S/22538)؛ رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛ لكسمبرغ (S/22541)؛ رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛ نيوزيلندا (S/22296)؛ مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩١)؛ هولندا (S/22553)؛ رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛ اليابان (S/21673)؛ رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠). إضافة إلى ذلك، قدمت لكسمبرغ رسالة باسم الاتحاد الأوروبي (S/22542)؛ رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١). وتم إطلاع مجلس الأمن على الردود التي تلقاها الأمين العام من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وسويسرا وفرنسا وليختنشتاين والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا والولايات المتحدة واليونان، لكنها لم تعّم كوثائق من وثائق المجلس.

^{٤٦٤} أُشير بصورة خاصة إلى رسالتي رئيس البنك الدولي والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي، اللتين أُطلع عليهما المجلس لكن لم تعّمًا كوثائق من وثائقه.

^{٤٦٥} اتخذ في الجلسة ٢٩٥١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن).

مع تقديم اقتراحات لمعالجته على النحو اللازم، وبشكل خاص توريد النفط ومشتقاته^{٤٥٥}.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^{٤٥٦}، طلب رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام تنفيذ توصيات اللجنة.

وفي اليوم نفسه، أشار المجلس في القرار ٦٦٩ (١٩٩٠) إلى أن عدداً متزايداً من طلبات المساعدة قد ورد في إطار المادة ٥٠ من الميثاق، وطلب من اللجنة درس هذه الطلبات والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء اللازم^{٤٥٧}.

أحالت اللجنة هذه التوصيات برسائل مؤرخة ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩١^{٤٥٨}. وأقرت اللجنة في هذه

^{٤٥٥} علاوة على ذلك، أوصت اللجنة الأمين العام باستخدام طرائق لتلقي معلومات من الدول بشأن الإجراءات التي تتخذها للتخفيف من وطأة الوضع على الأردن، وتعيين ممثل خاص لتنسيق المساعدات المقدمة إليه. وقد ناشدت اللجنة في تقريرها أيضاً جميع الدول تزويد الأردن فوراً بالمساعدة الفنية والمالية والمادية للتخفيف من آثار المصاعب التي يواجهها. إضافة إلى ذلك، دعت الوكالات والأجهزة والهيئات التابعة للأمم المتحدة إلى تكثيف برامج المساعدة لتلبية احتياجات الأردن الملحة.

S/21826^{٤٥٦}.

^{٤٥٧} تناول القرار ٦٦٩ (١٩٩٠) الذي أُخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٤٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، هذه المسألة حصراً. وفي جلسة المجلس التي عقدت في اليوم التالي، والتي مثل فيها ١٣ دولة عضواً في المجلس وزراء خارجيتها، تطرق عدد من المتحدثين إلى المسؤولية التي تقع على عاتق المجلس بموجب المادة ٥٠: انظر: S/PV.2943، الصفحة ٧ (الأمين العام)؛ الصفحتان ٢١ و ٢٢ (كوبا)؛ والصفحة ٣١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٧ (كندا)؛ والصفحة ٥١ (الصين)؛ والصفحة ٦٢ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٧١ و ٧٢ (رومانيا).

^{٤٥٨} Add.1 و 2. كانت الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (S/22021) ذات صلة بطلبات وردت من بلغاريا وتونس ورومانيا والهند ويوغوسلافيا ولبنان والفلبين. واتصلت الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (S/22021/Add.1) بطلبات وردت من سري لانكا واليمن وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وموريتانيا وباكستان والسودان وأوروغواي وفيت نام وبنغلاديش وسيشيل. واتصلت الرسالة المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22021/Add.2) بطلبات وردت من الجمهورية العربية السورية وجيبوتي. للاطلاع على تفاصيل الرسائل التي وردت من الدول المتضررة، انظر الوثائق التالية: الأردن: S/21620 (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)؛ وأوروغواي: S/21775 و S/22026 (١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ وباكستان: S/21776 و S/21875 (١٤ أيلول/سبتمبر ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)؛ وبلغاريا: S/21477 و S/21573 و S/21576 و S/21741 (٩ آب/أغسطس و ٢١ آب/أغسطس و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)؛ وبنغلاديش: S/21856 (٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)؛ وبولندا: S/21808 (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)؛ وتشيكوسلوفاكيا: S/21750 و S/21837 و S/22019 (١٣ أيلول/سبتمبر ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ وتونس: S/22015 و S/21649 (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠)؛ والجمهورية العربية السورية: S/22193 (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)؛ وجيبوتي: S/22209 (٨ شباط/فبراير ١٩٩١)؛ ورومانيا: S/21643 و S/21990 (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠)؛ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ وسري لانكا: S/21627 و S/21984 و S/21710 (٢٤ آب/أغسطس و ٥ أيلول/سبتمبر ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ والسودان: S/21695 و S/21930 (٤ أيلول/سبتمبر ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)؛ وسيشيل: S/21891 و S/22023 (١٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ والفلبين: S/21712 و S/22011 (٥ أيلول/سبتمبر ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ وفيت نام: S/21821 و S/22004 (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ ولبنان: S/21737 و S/21686 (٣١ آب/أغسطس و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)؛ وموريتانيا: S/21789

و لم ترد رسائل من هذا النوع أثناء الفترة قيد الاستعراض^{٤٧١}.

الحالة ٢٢

البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة (بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢))

في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)^{٤٧٢} الذي فرض بموجبه مجلس الأمن طائفة واسعة من التدابير على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أشار المجلس إشارة صريحة إلى "حق الدول بموجب المادة ٥٠ من الميثاق في طلب المشورة من مجلس الأمن عندما تجد نفسها في وجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية أو تدابير إنفاذ"^{٤٧٣}.

وأبلغت ست دول المجلس، في رسائل^{٤٧٤} موجهة إلى الأمين العام أثناء الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بالمصاعب الاقتصادية التي تواجهها نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، وطلبت المشورة بموجب المادة ٥٠، أو أشارت إلى أنها قد تطلب مثل هذه المشورة في الوقت المناسب.

وفي تقريرها الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^{٤٧٥} ذكرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)^{٤٧٦} أن التنفيذ الفعال للجزاءات قد ترك آثاراً ضارة على اقتصادات عدد من البلدان، ولا سيما تلك المجاورة لأراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً، التي كتب البعض منها للجنة بشأن هذه المسألة^{٤٧٧}.

^{٤٧١} غير أن بلغاريا في رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ وجهتها إلى الأمين العام أشارت إلى اعترافها بتقديم مثل هذا الطلب.

^{٤٧٢} اتخذ في الجلسة ٣٠٨٢ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (زمبابوي والصين).

^{٤٧٣} انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة. وفي الجلسة ٣٠٨٢، تطرق عدة متحدثين إلى العواقب الاقتصادية المحتملة أن تعاني منها دول ثالثة؛ انظر: S/PV.3082، الصفحات ٨ - ١٠ (الصين)؛ الصفحة ٢٣ (الهند)؛ الصفحة ١٦ (هنغاريا).

^{٤٧٤} انظر الرسالتين المؤرختين ٢٢ حزيران/يونيه و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الموجهتين من ممثل رومانيا (S/24142 و Add.1)؛ والرسالة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الموجهة من ممثل سلوفينيا (S/24120)؛ والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الموجهة من ممثل هنغاريا (S/24147)؛ والمذكرة الشفوية المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ الموجهة من ممثل الجزائر (S/24426)؛ والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثل تشيكوسلوفاكيا إلى رئيس مجلس الأمن (S/24602)؛ والرسالة المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثل بلغاريا إلى رئيس المجلس (S/24963).

^{٤٧٥} S/25027.

^{٤٧٦} اللجنة التي كلفت في البداية برصد تنفيذ حظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١)، كلفت بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بمهمة رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار (انظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، الفقرة ١٣).

^{٤٧٧} S/25027، الفقرة ٢٣.

أو إصابات تشمل الكويت ودولاً ثالثة ورعاياها وشركائها نتيجة لاجتياحها الكويت واحتلاله غير الشرعي لها^{٤٦٦}. ويتسم بأهمية أيضاً القراران ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخان ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ على التوالي، اللذان قرر بموجبهما المجلس إنشاء صندوق ولجنة لتعويض على الحكومات والرعايا والشركات الأجنبية^{٤٦٧}.

الحالة ٢١

البند ذات الصلة بالجمهورية العربية الليبية (بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢))

في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) الذي فرض بموجبه المجلس طائفة واسعة من تدابير الإنفاذ على الجماهيرية العربية الليبية^{٤٦٨}، أشار المجلس إلى حق الدول بموجب المادة ٥٠ من الميثاق في طلب المشورة من مجلس الأمن عندما تجد نفسها في وجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية أو تدابير إنفاذ"^{٤٦٩}.

ونص القرار أيضاً على أنه ينبغي للجنة الموكلة بمهمة رصد تنفيذ تدابير الإنفاذ "توجيه اهتمام خاص لأية رسائل تقدم بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة من أية دولة مجاورة أو دولة أخرى قد تنشأ فيها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للاضطلاع بالتدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه"^{٤٧٠}.

^{٤٦٦} رفض العراق تحمل هذه المسؤولية (S/PV.2951، الصفحة ٣٦). واستفسر ممثل كوبا عما إذا كان على العراق أن يتحمل دون سواه الأضرار المتعلقة بقرارات المجلس بشأن العراق، وعمّا إذا كان المجلس بالتالي يتهرب بشكل غير مباشر من تحمل ما عليه من مسؤوليات بموجب المادة ٥٠ (المرجع نفسه، الصفحة ٦١).

^{٤٦٧} أثناء النقاش الذي دار بشأن اتخاذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أثار بعض المتحدثين مسائل ذات صلة بالعلاقة بين آلية التعويضات المتوخى إنشاؤها ومسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة ٥٠ (انظر: S/PV.2981، الصفحة ٦٦ (كوبا)؛ والصفحة ١٢٦ (رومانيا)).

^{٤٦٨} اتخذ في الجلسة ٣٠٦٣ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (الرأس الأخضر، وزمبابوي، والصين، والمغرب، والهند).

^{٤٦٩} القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

^{٤٧٠} المرجع نفسه، الفقرة ٩ (و). ذكر ممثل المملكة المتحدة في الجلسة ٣٠٦٣ أن الإشارة إلى المادة ٥٠ قد أدرجت بناءً على طلب الدول المنضرة في المنطقة (S/PV.3063، الصفحة ٧١). ودفع ممثل الهند بأنه، في ضوء التجربة الماضية، كان ينبغي تضمين القرار اعترافاً أوضح بمسؤولية المجلس عن معالجة المصاعب الاقتصادية التي تواجهها دول ثالثة، مع الالتزام باتخاذ تدابير محددة وعملية وفعالة للمعالجة العاجلة لجميع المشاكل التي تعرض على المجلس (المرجع نفسه، الصفحة ٥٨). للاطلاع على البيانات الأخرى التي تطرقت لموضوع مسؤولية المجلس عن معالجة العواقب التي يجتهد أن يخلفها القرار على دول ثالثة، انظر: S/PV.3063، الصفحة ٢٦ (الأردن)؛ الصفحة ٤١ (أوغندا)؛ الصفحة ٦١ (الصين)؛ الصفحة ٣٦ (العراق)؛ الصفحة ٥٧ (الهند).

الجزء التاسع

الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق

المادة ٥١

ألف - مناقشة دستورية تتعلق بالاستناد إلى الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١

في الحالات التالية أدى احتجاج إحدى الدول الأعضاء بحق الدفاع عن النفس إلى إثارة مناقشات حول تطبيق المادة ٥١ وتفسيرها.

الحالة ٢٣

الحالة المتعلقة بإسقاط طائرة استطلاع ليبية

في رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩^{٤٨١}، أبلغ ممثل الولايات المتحدة المجلس بأنه وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، مارست قوات الولايات المتحدة التي تقوم بعمليات مشروعة فوق المياه الدولية في البحر الأبيض المتوسط حقها الأساسي في الدفاع عن النفس رداً على أعمال عدائية قامت بها القوات العسكرية للجماهيرية العربية الليبية.

وفي رسالتين تحملان التاريخ نفسه^{٤٨٢}، وجهت إلى رئيس مجلس الأمن، وصف ممثلاً للجماهيرية العربية الليبية والبحرين الواقعة بأنها عدوان من جانب قوات الولايات المتحدة، وطلبا دعوة مجلس الأمن للانعقاد فوراً.

وعقد مجلس الأمن جلسته ٢٨٣٥ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ للنظر في هذه المسألة. وناقش المجلس أيضاً الواقعة في جلسته ٢٨٣٧ وجلسته ٢٨٣٩ إلى ٢٨٤١ التي عُقدت في ٦ و ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، على الترتيب.

وحلال المداولات التي أجرها المجلس، ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن قوات الولايات المتحدة أسقطت طائرتين ليبيتين للاستطلاع غير مسلحتين كانتا تقومان بدورية روتينية بالقرب من السواحل الليبية، وأن الحادث "ما هو إلا عدوان مبيت ومدبر، وهو مقدمة لعدوان واسع"^{٤٨٣}. وقال إن الولايات المتحدة لجأت إلى تفسير خاطئ للمادة ٥١ من أجل "تبرير العدوان"^{٤٨٤}.

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن الإجراء الذي اتخذته الطائرة التابعة للولايات المتحدة كان رداً على استفزازات وتهديدات من طائرة ليبية مسلحة ويتسق مع مبادئ الدفاع عن النفس المقبولة دولياً^{٤٨٥}. وذكر الممثل أن طائرة الولايات المتحدة كانت تقوم بمهمة تدريبية روتينية في المجال الجوي الدولي وأن طائرتين ليبيتين مسلحتين قد تعقبها بطريقتين عدائيتين. وأضاف قائلاً إنه بعد أن فشلت المحاولات المتكررة لتجنب الطائرتين الليبيتين أسقطتهما الطائرة في تصرف واضح وصريح للدفاع عن النفس^{٤٨٦}.

^{٤٨١} S/20366.

^{٤٨٢} S/20364 و S/20367.

^{٤٨٣} S/PV.2835، الصفحة ١٢.

^{٤٨٤} S/PV.2841، الصفحة ٥١.

^{٤٨٥} S/PV.2835، الصفحات ١٣ إلى ١٥.

^{٤٨٦} S/PV.2835، الصفحات ١٣ إلى ١٦؛ و S/PV.2836، الصفحة ٤٧؛

و S/PV.2841، الصفحة ٤٧.

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس من جديد المبدأ الوارد في الميثاق في قرار يتعلق بالهجوم المسلح من جانب العراق ضد الكويت^{٤٧٨}. غير أنه في المداولات التي أجرها المجلس بعد ذلك بالنسبة لهذه المسألة أعرب متحدثون عن آراء مختلفة بالنسبة للتدابير التي اتخذتها بعض الدول استناداً إلى الحق في الدفاع عن النفس جمعياً.

وناقش المجلس أيضاً مسألة تطبيق وتفسير المادة ٥١ بالنسبة لاستخدام الولايات المتحدة للقوات المسلحة في بنما، وبالنسبة لحادثة تتعلق بإسقاط قوات الولايات المتحدة طائرتين ليبيتين. وبالنسبة للحالتين، تناولت مداولات المجلس مسألة ما إذا كانت الولايات المتحدة على حق في الاستناد إلى حقها في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق.

وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، نظر المجلس في ادعاء البوسنة والهرسك بأنها قد مُنعت، من خلال حظر توريد الأسلحة الذي فرضه عليها المجلس، من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس^{٤٧٩}.

وفي اجتماع عقد بشأن الحالة فيما يتعلق بأفغانستان^{٤٨٠}، أعرب ممثل أفغانستان عن عزم حكومته على أن تستند إلى حقها في الدفاع عن النفس رداً على التدخل والعدوان اللذين ادعى أن باكستان قامت بهما.

وترد أدناه، في دراسات الحالة (الجزء "ألف")، الدفوع التي قُدمت خلال مداولات المجلس بالنسبة لتلك الحالات والأوضاع.

وتلي دراسات الحالة هذه، في الجزء "باء"، نظرة عامة موجزة للحالات التي استُند فيها إلى الحق في الدفاع عن النفس في مراسلات رسمية، ولكنها لم تؤد إلى أية مناقشة دستورية تتعلق بالمادة ٥١.

^{٤٧٨} القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

^{٤٧٩} فُرض حظر توريد الأسلحة أصلاً بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) ضد

يوغوسلافيا السابقة. وبالقرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، أكد المجلس أن حظر توريد الأسلحة سيظل منطبقاً على جميع المناطق التي كانت جزءاً من يوغوسلافيا بغض النظر عن أية قرارات تتعلق بمسألة الاعتراف باستقلال جمهوريات معينة.

^{٤٨٠} الجلسة ٢٨٥٧. وللإطلاع على تفاصيل موقف باكستان بالنسبة لهذه المسألة،

انظر المحضر الحرفي للجلسة ٢٨٥٩.

ممثل تشيكوسلوفاكيا إلى أن ممارسة الحق في الدفاع عن النفس تطبيقاً للمادة ٥١ من الميثاق تتطلب الوجود الموضوعي للظروف التي ينص عليها الميثاق بحيث لا يمكن الخلط بين وجودها والملاحظات الذاتية للقادة العسكريين. وأضاف أنه في غير هذه الحالة لن تكون أحكام المادة ٥١ بشأن الدفاع عن النفس مجرد استثناء من الحظر العام لاستخدام القوة المسلحة وستصبح، على العكس، أداة لتدمير هذا الحظر تدميراً كاملاً لا رجعة فيه^{٤٩٥}.

وفي الجلسة ٢٨٤١ التي عقدها المجلس، اشتركت سبع دول أعضاء^{٤٩٦} في تقديم مشروع قرار^{٤٩٧}، وهو مشروع قرار يشجب المجلس بموجبه، في حالة اعتماده، إسقاط طائرتي الاستطلاع الليبيتين ويطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقف مناوراتها العسكرية في مواجهة الساحل الليبي. وقد طرح مشروع القرار للتصويت ولكنه لم يُعتمد بسبب اعتراض ثلاث دول من الدول الدائمة العضوية^{٤٩٨}.

الحالة ٢٤

الحالة فيما يتعلق بأفغانستان

في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن ومؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩^{٤٩٩}، طلب وزير خارجية أفغانستان عقد اجتماع عاجل للنظر في الاعتداء العسكري لباكستان^{٥٠٠} "وتدخلها في السر والعلن في الشؤون الداخلية لجمهورية أفغانستان"^{٥٠١}.

وخلال مداوات المجلس بشأن هذه المسألة^{٥٠٢}، أكدت أفغانستان من جديد ادعاءاتها ضد باكستان، وأشارت، في جملة أمور، إلى تعرض السلم والاستقرار والأمن في جنوب غربي آسيا للتهديد، ولفتت الانتباه إلى "أثار عدوان باكستان الخطيرة على السلام والأمن الدوليين في المنطقة وفي العالم أجمع"^{٥٠٣}. وذكرت أفغانستان أنه إذا فشل مجلس الأمن في "اتخاذ الإجراءات المطلوبة لتخفيف حدة الحالة الراهنة المتوترة، وإذا استمرت أعمال العدوان والتدخل الباكستاني"^{٥٠٤} ضد أفغانستان فإنه لن يكون أمام أفغانستان من خيار سوى الاستناد إلى حقها في الدفاع عن النفس^{٥٠٥}.

ومن ناحية أخرى، أكد ممثل باكستان أن الحالة في أفغانستان هي شأن داخلي محض وأنه لا يوجد تهديد للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين. وأعرب عن اقتناعه بأن التطورات في أفغانستان تمثل مقاومة الشعب الأفغاني

^{٤٩٥} S/PV.2840، الصفحات ٣٣ إلى ٣٥.

^{٤٩٦} إثيوبيا، والجزائر، والسنغال، وكولومبيا، وماليزيا، ونيبال، ويوغوسلافيا.

^{٤٩٧} S/20378.

^{٤٩٨} أيدت مشروع القرار ٩ دول وعارضته ٤ دول (فرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، وامتنعت دولتان عن التصويت (البرازيل وفنلندا).

^{٤٩٩} S/20561. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/

مارس ١٩٨٩ والموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان (S/20545).

^{٥٠٠} هذه الادعاءات رفضتها باكستان في رسالة إلى رئيس المجلس مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20577).

^{٥٠١} الجلسات ٢٨٥٢ إلى ٢٨٦٠ التي عُقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٦ نيسان/

أبريل ١٩٨٩.

^{٥٠٢} S/PV.2852، الصفحة ٦.

^{٥٠٣} S/PV.2857، الصفحة ٧٣.

وذكر ممثل كندا أن وفده "قد قبل تفسير الولايات المتحدة للإجراءات التي اتخذتها خلال الحادثة"^{٤٨٧}. وأكد ممثل المملكة المتحدة الأهمية التي تعلقها حكومة بلاده "على تعزيز حرية حركة السفن والطائرات في العمل في المياه الدولية وفي المجال الجوي الدولي وفي حقها المتأصل في الدفاع عن النفس كما تنص على ذلك المادة ٥١ من الميثاق"^{٤٨٨}.

غير أن متحدثين كثيرين، سواء من أعضاء المجلس أو من غير أعضاء المجلس، أيدوا موقف الجماهيرية العربية الليبية، ووصفوا الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة بأنه عمل إرهابي وانتهاك للقانون الدولي والميثاق^{٤٨٩}. وذكر بعض المتحدثين، تحديداً، أن محاولات تبرير استخدام القوة ضد الجماهيرية العربية الليبية عن طريق التذرع بالحق في الدفاع عن النفس ليست مقبولة^{٤٩٠}. وأكد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن استناد ممثل الولايات المتحدة إلى المادة ٥١ من الميثاق المتعلقة بالدفاع عن النفس "ليس له أي أساس على الإطلاق". وأشار إلى أن أحداً لم يكن قد هاجم طائرات الولايات المتحدة ولا سفنها، وأنه إذا كان للأعمال التعسفية والمصادمات المسلحة الأخرى والفوضى المطلقة في المجال الجوي الدولي أن يتم تجنبها فإنه ليس من حق الطائرات العسكرية التابعة لبلد ما أن تفتح النيران على طائرات دولة أخرى لمجرد أن تلك الطائرات قد اقتربت منها في المجال الجوي الدولي^{٤٩١}. وأكد ممثل جامعة الدول العربية أنه لم يكن هناك مبرر للتعرض للطائرتين الليبيتين اللتين كانتا تحلقان فوق المياه الدولية وقصفهما^{٤٩٢}. وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن الحادثة هي حلقة في سلسلة من الأعمال والإجراءات العدوانية التي درجت الإدارة الأمريكية منذ عام ١٩٨١ على ممارستها ضد الجماهيرية العربية الليبية، حين أقدمت القوات البحرية الأمريكية على إسقاط طائرتين ليبيتين قرب الشواطئ الليبية^{٤٩٣}. وحذّر ممثل فنلندا من أنه "في عصر يتسم بارتفاع المستوى التكنولوجي العسكري سوف يؤدي اللجوء إلى ما يسمى بالدفاع عن النفس الاستباقي دون إنذار مسبق إلى نتائج خطيرة للغاية"^{٤٩٤}. وأشار

^{٤٨٧} S/PV.2841، الصفحات ٣٨ إلى ٤٠.

^{٤٨٨} المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

^{٤٨٩} S/PV.2835، الصفحات ١٨ إلى ٢٠ (البحرين)؛ والصفحة ٢٦ (جامعة

الدول العربية)؛ والصفحتان ٣٦ و ٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (كوبا)؛ S/PV.2836؛ الصفحات ١٢ إلى ٢٠ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)؛

والصفحات ٢٣ إلى ٢٧ (مدغشقر)؛ والصفحات ٢٨ إلى ٣٢ (نيكاراغوا)؛ والصفحات

٣٤ إلى ٣٦ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ والصفحة ٤١ (أفغانستان)؛ والصفحة

٤٣ (اليمن الديمقراطية)؛ و S/PV.2837، الصفحة ١١ (الجزائر)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢٢

(جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٢٢ إلى ٢٨ (زمبابوي)؛ والصفحة ٣١ (باكستان)؛

S/PV.2839، الصفحات ١١ إلى ١٥ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (السودان)؛

S/PV.2840، الصفحة ٢٨ (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)؛ والصفحة ٣٣ (تشيكوسلوفاكيا)؛

والصفحات ٤٢ إلى ٤٦ (اليمن)؛ و S/PV.2841، الصفحة ٢٢ (بلغاريا)؛ والصفحات ٢٩

إلى ٣١ (منغوليا).

^{٤٩٠} انظر، مثلاً، S/PV.2836، الصفحة ٧ (أوغندا)؛ و S/PV.2837، الصفحات

١٨ إلى ٢٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و S/PV.2841، الصفحة ٢٥ (جمهورية بيلوروسيا

السوفياتية).

^{٤٩١} S/PV.2836، الصفحات ١٢ إلى ١٥.

^{٤٩٢} المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

^{٤٩٣} المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

^{٤٩٤} S/PV.2839، الصفحة ٧.

وكان موقف ممثلي المملكة المتحدة وكندا متفقاً مع الموقف الذي أعربت عنه الولايات المتحدة من أنه بعد فشل المحاولات العديدة لمعالجة الحالة سلمياً كان استخدام القوة من جانب الولايات المتحدة ملاذاً أخيراً له ما يبرره ضد نظام لجأ بنفسه إلى استخدامها^{٥١٢}.

وواصل المجلس مناقشته لهذه المسألة في جلساته ٢٩٠٠ إلى ٢٩٠٢. وخلال المداولات، شجب، أو أدان، عدد من المتحدثين الذين يمثلون دولاً أعضاء^{٥١٣} ودولاً غير أعضاء^{٥١٤} في المجلس التدخل العسكري، وأعربوا صراحة، في بعض الحالات، عن رفضهم لما قيل من أن الولايات المتحدة قد تصرفت على أساس الدفاع عن النفس. وأكد ممثل كوبا أن "العدوان المسلح الذي قامت به الولايات المتحدة على بنما منتهكة بذلك، على نحو صارخ، المبادئ والقواعد الدولية لا مبرر له على الإطلاق"^{٥١٥}. ووصف ممثل الجماهيرية العربية الليبية الاستناد إلى المادة ٥١ بأنه "مبررات قانونية غير صحيحة"^{٥١٦}. وذكر ممثل الجزائر أن هذا العمل "يحمل في طياته بذور التهديد المحتمل لأن الدول الصغيرة عن طريق التفسير التعسفي والخاطئ لأحكام ميثاق الأمم المتحدة"^{٥١٧}.

وفي الجلسة ٢٩٠٢، جرى التصويت على مشروع قرار قدمته سبع دول أعضاء^{٥١٨}، ولكنه لم يُعتمد بسبب معارضة ثلاثة أعضاء دائمين^{٥١٩}. وبموجب مشروع القرار، كان المجلس، في جملة أمور، سيشرح بقوة تدخل القوات المسلحة للولايات المتحدة في بنما، الذي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاستقلال الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية؛ ويطالب بوقف تدخل القوات المسلحة للولايات المتحدة وبانسحابها من بنما فوراً^{٥٢٠}.

الحالة ٢٦

الحالة بين العراق والكويت

في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، الذي فرض به المجلس حظراً تجارياً عاماً على العراق لضمان سحبها قواها من أراضي الكويت، أكد المجلس "الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جمعياً،

^{٥١٢} S/PV.2899، الصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٢٧ إلى ٣٠ (كندا).

^{٥١٣} إثيوبيا، والبرازيل، والجزائر، والسنغال، وكولومبيا، وماليزيا، ونيبال، ويوغوسلافيا. وانظر أيضاً البيانات ذات الصلة التي أدلى بها في الجلستين ٢٩٠٠ و٢٩٠٢.

^{٥١٤} بيرو، والجماهيرية العربية الليبية، وكوبا؛ وانظر أيضاً البيانات ذات الصلة التي أدلى بها في الجلسة ٢٩٠٠.

^{٥١٥} S/PV.2900، الصفحات ٢٣ إلى ٣٣. وفي هذا السياق استشهد ممثل كوبا أيضاً بما ورد في رسالة بعثت بها حكومته إلى رئيس المجلس وإلى الأمين العام في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (انظر: S/PV.2900 وS/21038، المرفق).

^{٥١٦} S/PV.2900، الصفحة ٤١.

^{٥١٧} المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

^{٥١٨} S/21048، قدمت مشروع القرار إثيوبيا، والجزائر، والسنغال، وكولومبيا، وماليزيا، ونيبال، ويوغوسلافيا.

^{٥١٩} كانت نتيجة التصويت على مشروع القرار: ١٠ أصوات مؤيدة، و٤ أصوات معارضة (فرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، وامتناع عضو واحد عن التصويت (فنلندا).

^{٥٢٠} S/21048، الفقرتان ١ و٢.

لحكم نظام غير شرعي ولا يمثله، وهو نظام فُرض عليه عن طريق تدخل عسكري أجنبي^{٥٢١}.

الحالة ٢٥

الحالة في بنما

في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩^{٥٢٢}، أبلغ ممثل الولايات المتحدة رئيس مجلس الأمن، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، أن الولايات المتحدة قد مارست "حقها الأصيل في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي باتخاذ إجراء في بنما رداً على هجمات مسلحة من جانب قوات يوجهها مانويل نورييغا".

وبرسالة تحمل التاريخ نفسه^{٥٢٣}، طلب ممثل نيكاراغوا إلى رئيس مجلس الأمن عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث الحالة الناشئة عن غزو الولايات المتحدة لجمهورية بنما.

وعقد المجلس جلسته ٢٨٩٩ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ للنظر في المسألة. وأكد ممثل نيكاراغوا أن الولايات المتحدة قد ارتكبت "عملاً عدوانياً" ضد بنما، بما يمثل "تهديداً للسلام والأمن الدوليين"، وهو اعتداء ليس له تعليل من وجهة نظر القانون الدولي^{٥٢٤}. وعلى النحو نفسه، اعتبر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن غزو قوات الولايات المتحدة لبنما كان "انتهاكاً صارخاً لأبسط معايير القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة". وأعرب عن اعتقاده بأن البيانات التي تفيد أن بنما كانت تهدد المصالح الوطنية للولايات المتحدة لا يمكن إثباتها^{٥٢٥}. وأعرب الوفد الصيني "عن صدمته البالغة وعن إدانته القوية لذلك العمل العدواني الذي ارتكبهت الولايات المتحدة"^{٥٢٦}.

ومن ناحية أخرى، أكد ممثل الولايات المتحدة أن الولايات المتحدة لم تلجأ إلى الإجراء العسكري "إلا بعد استنفاد" المجموعة الكاملة من الخيارات المتاحة "وأما قد فعلت ذلك" بطريقة استهدفت تقليص الإصابات والأضرار إلى أقل قدر^{٥٢٧}. وأشار إلى أن الجنرال نورييغا قد أعلن حالة حرب ضد الولايات المتحدة وأنه، تنفيذاً لإعلان الحرب هذا، قُتل جندي أمريكي غير مسلح وتعرض آخرون للتهديد. وذكر أن نظام نورييغا قد أعلن الحرب في الواقع قبل وقت طويل من خلال أنشطة الاتجار بالمخدرات، وهي أنشطة تهدد المجتمعات الديمقراطية بالفعل، مثل استخدام القوات العسكرية التقليدية^{٥٢٨}.

^{٥٢١} انظر مثلاً، S/PV.2859، الصفحة ٤٢. وفي رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، أشارت أفغانستان مرة أخرى إلى أنها سوف تستعمل "على الوجه اللازم" الحق في الدفاع عن النفس في وجه التدخل والعدوان من باكستان (انظر: S/20716).

^{٥٢٢} S/21035.

^{٥٢٣} S/21034.

^{٥٢٤} S/PV.2899، الصفحات ٣ إلى ١٧.

^{٥٢٥} المرجع نفسه، الصفحات ١٧ إلى ٢٠.

^{٥٢٦} المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

^{٥٢٧} المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

^{٥٢٨} S/PV.2902، الصفحات ٨ إلى ١٣. وللإطلاع على تعليقات أخرى ذات صلة بالموضوع، انظر البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة في الجلسة ٢٩٠٥ بالنسبة للبيند المتعلق بالرسالة المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا (S/PV.2905، الصفحة ٢٤).

وجامعياً عن النفس عملاً بالمادة ٥١ من الميثاق، فطلب ”إلى بعض الدول اتخاذ خطوات عسكرية أو غير عسكرية لضمان التنفيذ الفعّال والعاجل لقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)“. وفي رسالة بنفس التاريخ^{٥٢٩}، أبلغ ممثل المملكة العربية السعودية المجلس بأن بلده ”مارس حقه الطبيعي، المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق“ و”رحب بقوات الدول الشقيقة وغيرها من الدول الصديقة التي أعربت عن استعدادها لدعم القوات المسلحة للمملكة العربية السعودية في دفاعها عن المملكة“^{٥٣٠}.

وفي رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠^{٥٣١}، أبلغت الولايات المتحدة المجلس بأنه وفقاً للمادة ٥١، وبناءً على طلب حكومة الكويت، انضمت قواتها المسلحة إلى تلك الحكومة في اتخاذ إجراءات لوقف السفن التي تحاول التجارة مع العراق والكويت انتهاكاً للجزاءات المفروضة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وتقوم الولايات المتحدة باتخاذ هذه الإجراءات ”بممارسة للحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس، وهو حق معترف به في المادة ٥١ من الميثاق“. كذلك ورد بالرسالة أن القوات العسكرية للولايات المتحدة لن تستخدم القوة ”إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وستستخدمها عندئذٍ بالقدر الذي يتناسب مع منع السفن من انتهاك هذه الجزاءات التجارية الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)“.

وفي الجلسة ٢٩٣٧ للمجلس، أعرب عدد من المتكلمين عن قلقهم فيما يتعلق باللجوء إلى الإجراءات العسكرية استناداً إلى المادة ٥١. وأعرب وفد الصين عن اعتقاده بأن التدخل العسكري من جانب الدول الكبرى ”لا يؤدي إلى تسوية الأزمة الراهنة“، وطالب الأطراف المعنية مرة أخرى ”بممارسة ضبط النفس، حتى يمكن تجنب أي عمل قد يؤدي إلى زيادة تدهور الحالة“^{٥٣٢}. وعلى النحو نفسه، ذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن من رأيه أن من المهم ”وقف الأنشطة العسكرية لمنعها من الانتشار إلى بلدان أخرى وإعادة الاحترام للقانون الدولي“. وذكر الممثل أن حكومته ”لن تتصرف إلا في إطار الجهود الجماعية المبذولة لتسوية هذا النزاع“^{٥٣٣}.

^{٥٢٩} S/21554.

^{٥٣٠} في رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام، ذكر ممثل مصر أن قراراً اتخذته مؤتمر القمة العربية غير العادي الذي انعقد في القاهرة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ قد أوصى ”بالاستجابة لطلب المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية الأخرى بوزع قوات عربية لمساندة قواتها المسلحة دفاعاً عن أراضيها وسلامتها الإقليمية ضد أي عدوان خارجي“ (S/21664، الفقرة ٦). وفي رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، موجهة إلى الأمين العام، ذكر ممثل مصر أيضاً أن غزو العراق للكويت قد أنشأ حالة ”دعت المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج إلى طلب العون والمساعدة العسكرية من الأشقاء والأصدقاء انطلاقاً من حقها الأصيل في ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس“ (S/22113)، على أن الجماهيرية العربية الليبية ذهبت، في رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام، إلى أنه ”لا يوجد إطلاقاً ما يدعو إلى الاحتجاج بالمادة ٥١ من الميثاق في الوضع الراهن“ (S/21529). وأكد العراق، في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام، أن الغرض ”من الحشد العسكري الأمريكي“ هو الهجوم على العراق وليس الدفاع عن المملكة العربية السعودية (S/21939).

^{٥٣١} S/21537.

^{٥٣٢} S/PV.2937، الصفحات ١٣ - ١٥.

^{٥٣٣} المرجع نفسه، الصفحات ١٨ - ٢٠.

رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق^{٥٣١}.

وفي الجلسة ٢٩٣٤، ذكر ممثلاً الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن بلديهما قاما بوزع قوات إلى المنطقة، بناءً على طلب حكومات في المنطقة، للمساعدة في حماية المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول المهتدة في المنطقة. وشدد الممثلان على أن الإجراء يتخذ وفقاً للمادة ٥١، وأشارا إلى أن تطبيق هذه المادة على الحالة بين العراق والكويت قد أكدته صراحة القرار ٦٦١ (١٩٩٠)^{٥٣٢}. وأضاف ممثل الولايات المتحدة أن غزو العراق للكويت والوجود العسكري الواسع للعراق على حدود المملكة العربية السعودية يشكّلان ”خطراً حقيقياً يتمثل في زيادة العدوان بالمنطقة“. وذكر أن حكومته وبعض الحكومات الأخرى تقوم لهذا ”بإرسال قوات لردع أي عدوان آخر من جانب العراق“^{٥٣٣}. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن وجود القوات البريطانية، وخاصة القوات البحرية، في المنطقة ستكون له ”فائدة إضافية بالنسبة لضمان التنفيذ الفعّال للقرار ٦٦١ (١٩٩٠)“^{٥٣٤}.

ومن ناحية أخرى لم يعلق ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعليقاً مباشراً على وزع القوات، ولكنه ذكر أن حكومته ”ضد الاعتماد على القوة وضد القرارات الانفرادية“. وأضاف أن من رأيه وفده أن أضمن وأحكم طريقة للتصرف في أي حالة نزاع هي ”القيام بجهود جماعية واستخدام آلية الأمم المتحدة على الوجه الأكمل“. وشدد على أن من المهم ”رفض الأعمال التي يمكن أن تصب الزيت على النار“، وأشار إلى أن وفده على استعداد لإجراء مشاورات فوراً في لجنة الأركان العسكرية التي تستطيع، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم بوظائف هامة جداً^{٥٣٥}. وتكلم ممثل الصين فكرر أن سيادة الكويت واستقلالها لا بد من إعادتهما واحترامهما، ولكنه طالب ”جميع الأطراف المعنية بممارسة ضبط النفس والامتناع عن أية أعمال قد تؤدي إلى زيادة تعقيد الحالة“^{٥٣٦}. وأكد ممثل كوبا أن هناك دولا معيّنة تتخذ ”إجراءات انفرادية لا تتفق مع قرارات المجلس“ مضيقاً أن ”التفسير التعسفي لحق الدفاع عن النفس“ لا يمكن استخدامه لتبرير الحرب والتدخل في الشرق الأوسط^{٥٣٧}.

وفي رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠^{٥٣٨}، أبلغ ممثل الكويت رئيس مجلس الأمن بأن بلده قام بممارسة حقه الطبيعي في الدفاع فردياً

^{٥٣١} انظر القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الديباجة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القرار صراحة على أنه، بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بتدابير الحظر الواردة في القرار، ”لا يوجد في هذا القرار ما يمنع من تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت“ (الفقرة ٩).

^{٥٣٢} S/PV.2934، الصفحتان ٧ و ٨ (الولايات المتحدة)، والصفحتان ١٧ و ١٨ (المملكة المتحدة). وتم فيما بعد تأكيد وزع القوات في رسالتين مؤرختين ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21492) و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/21501) موجّهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على التوالي.

^{٥٣٣} S/PV.2934، الصفحة ٨.

^{٥٣٤} المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

^{٥٣٥} المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

^{٥٣٦} المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

^{٥٣٧} المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

^{٥٣٨} S/21498.

التي تنقضي قبل أن ينظر مجلس الأمن في الموضوع، وفيما عدا ذلك فإن "أي استخدام للقوة يكون عملاً عدوانياً"^{٥٤٠}.

وذكر ممثل ماليزيا أنه يؤيد القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، ولكنه شدد على أن وفده لن يوافق على أية محاولة لتطبيق المادة ٥١ من الميثاق من طرف واحد ما دام المجلس ينظر في الموضوع. وعلى ذلك فإن ما هو مقترح من استخدام القوة ينبغي عرضه على المجلس للحصول على موافقته المسبقة وفقاً للنصوص المحددة الواردة في الفصل السابع من الميثاق. وأعرب الممثل عن الأسف لكون هذه النقطة لم تنعكس بوضوح في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)^{٥٤١}.

الحالة ٢٧

الحالة في البوسنة والهرسك

في الجلسة ٣٠٢٨ اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٧٢٧ (١٩٩٢) الذي أكد فيه أن الحظر على توريد الأسلحة الذي سبق فرضه على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سيظل ينطبق على "جميع المناطق التي كانت جزءاً من يوغوسلافيا، بغض النظر عن أية قرارات تتعلق بمسألة الاعتراف باستقلال جمهوريات معينة"^{٥٤٢}.

وفي الجلسة ٣١٣٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بعد تفكك يوغوسلافيا السابقة، أكد ممثل البوسنة والهرسك أن استمرار تطبيق الحظر على الأسلحة المفروض على بلده يمنعه من ممارسه حقه الأصيل في الدفاع عن النفس. بمقتضى المادة ٥١. وذكر أنه إذا لم يتخذ مجلس الأمن أية خطوات مباشرة لحماية بلده فينبغي له أن يعترف اعترافاً كاملاً لبلده "بالحق السيادي المطلق في الدفاع عن النفس". وذهب الممثل أيضاً إلى أنه "من منظور الضحايا فإن الدفاع عن النفس لا يزيد من النزاع ولكنه يقلل من النتائج الوحشية الفظيعة للعدوان الموجه ضد المدنيين". وذكر أن "الدفاع عن النفس عن طريق السلطات المشروعة والقانونية أو عن طريق الآليات الدولية... يجعل من السلام حقيقة لا هدفاً غير مؤكد وبعيد المنال"^{٥٤٣}.

^{٥٤٠} S/PV.2963، الصفحتان ١٩ و ٢٠. وقبل ذلك ذهب ممثل العراق في الجلسة ٢٩٥١ التي عقدها المجلس في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى أنه لا حق لأية دولة في أن تقوم من طرف واحد باستخدام القوة ضد بلده ما دام مجلس الأمن ينظر في الحالة (S/PV.2951، الصفحتان ١٣ - ١٧).

^{٥٤١} S/PV.2963، الصفحة ٧٦. وفي جلسة لاحقة عقدت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، ذكر ممثل ماليزيا أن المفهوم لديه هو أن العمل العسكري الموجه ضد العراق هو "عمل من أعمال التنفيذ أذنت به الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من الميثاق، وليس نتيجة للمادة ٥١، كما أنه على وجه التأكيد ليس حرباً بين أي من البلدان المتحالفة والعراق". وأضاف الممثل أنه "ما من بلد مهما يكن قوياً يمكن أن يتحمل لنفسه صلاحية شن الحرب بغرض واحد هو تحقيق مصالحه وضرورياته الخاصة". (S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - الاستئناف (١)، الصفحة ١٧١).

^{٥٤٢} القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٦. وكانت توصية بهذا المعنى قد قدمت من الأمين العام في تقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23363، الفقرة ٣٣). وقد فرض الحظر على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة في القرار ٧١٣ (١٩٩١).

^{٥٤٣} S/PV.3134، الصفحتان ٥٣ - ٥٥. وللإطلاع على تفاصيل إضافية عن وجهات النظر التي أعرب عنها ممثل البوسنة والهرسك بشأن هذا الموضوع، انظر الرسائل المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه و ١٠ أيلول/سبتمبر و ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن أو إلى الأمين العام (S/24214 و S/24366 و S/24543 و S/24601 و S/24622 و S/25021).

وأكد ممثل العراق أن الولايات المتحدة، ومن بعدها المملكة المتحدة، "تدعي لنفسها الحق في فرض الحصار البحري على العراق دون أن تسميه حصاراً"، وأن هاتين الدولتين تحاولان "فرض تفسير خاص للمادة ٥١ من الميثاق"^{٥٤٤}. وذهب ممثل اليمن إلى أن "استخدام هذا الحصار العسكري من قبل دولة واحدة دون مراعاة الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين، هو في حقيقة الأمر عمل غير دفاعي"^{٥٤٥}. وأكد ممثل كوبا أن كلمات الميثاق يجري ليّها وتنفذ بطريقة انفرادية، ملاحظاً أن المادة ٥١ لا تسلّم بحق الدفاع عن النفس "إلا بعد أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين"^{٥٤٦}.

ورداً على هذه التعليقات، ذكر ممثل الولايات المتحدة نص رسالة بعث بها إلى المجلس في ٩ آب/أغسطس يحظره فيها بأن الولايات المتحدة وزعت قوات إلى المنطقة "ممارسة للحق الأصيل في الدفاع عن النفس، الذي تعترف به المادة ٥١، واستجابة للتطورات والطلبات المقدمة من حكومات في المنطقة، بما فيها الطلابان المقدمان من الكويت والمملكة العربية السعودية، للحصول على المساعدة"^{٥٤٧}.

وفي الجلسة ٢٩٣٨، اعتمد المجلس القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) الذي طلب فيه إلى "الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)".

وعند اعتماد القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، ذكر ممثلاً الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن القرار إنما يوفر أساساً إضافياً للسلطة حيث إن السلطة القانونية الكافية لاتخاذ هذه التدابير موحدة أصلاً في المادة ٥١^{٥٤٨}. وبوجه أخص، أكد ممثل الولايات المتحدة أن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) لا يتنقص من السلطة القانونية للكويت وغيرها من الدول في ممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس^{٥٤٩}.

وفي الجلسة ٢٩٦٣ اعتمد المجلس القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) الذي أذن فيه للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلام والأمن إلى نصابهما في المنطقة^{٥٥٠}.

وخلال المداولات التي جرت في تلك الجلسة، ذكر ممثل العراق أن القرار ليس له ما يبرره في أي من أحكام الميثاق، كما أنه لا يمكن تبريره بالمادة ٥١ لأن هذه المادة تنص على أن "أي استخدام للقوة لا يكون إلا في الفترة

^{٥٤٤} المرجع نفسه، الصفحتان ٤٥ و ٤٦.

^{٥٤٥} المرجع نفسه، الصفحة ٦.

^{٥٤٦} المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ - ٣٣.

^{٥٤٧} S/21492. وانظر أيضاً S/PV.2937، الصفحتان ٣٣ - ٣٥.

^{٥٤٨} S/PV.2938، الصفحتان ٢٩ - ٣١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٨

(المملكة المتحدة).

^{٥٤٩} المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

تخوض معركة الحياة أو الموت“^{٥٤٨}. وشدد ممثل قطر على أن ”تطبيق الحظر على المعتدى عليه كما هو مطبق على المعتدي أمر يدعو إلى السخرية، ولا يقبله العقل ولا ترضى عنه ضماير الإنسانية“. وذهب إلى أن مواصلة حظر الأسلحة يعني ”تأييد المعتدي“، وأعرب عن اعتقاده بأن المجتمع الدولي ”عليه واجب تمكين البوسنة والهرسك من الدفاع عن نفسها ما دام “لا يستطيع صد العدوان الصربي باللجوء إلى أحكام الميثاق“^{٥٤٩}.

ومن ناحية أخرى، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن إدخال مزيد من الأسلحة إلى المنطقة ”يمكن أن يؤدي إلى مزيد من أعمال القتل ومزيد من المعاناة ويهدد الجهود المبذولة لتوصيل الإمدادات الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها“^{٥٥٠}. ووافق ممثل إكوادور على أن رفع الحظر المفروض على البوسنة والهرسك لن يسهم في قضية السلام لأنه ”لن يتم القضاء على العنف بزيادة تدفق الأسلحة“^{٥٥١}.

وحذر وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من ”الآثار الضارة التي لا يمكن التنبؤ بها لاستمرار إرسال المرتزقة وانتهاك الحظر المفروض على الأسلحة وما يزداد وضوحاً من احتمالات تحول هذا النزاع إلى حرب دينية كاملة“^{٥٥٢}.

ووافق على هذه الآراء السيد سيروس فانس واللورد أوين، الرئيسان المشاركان للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا، اللذان ذكرا أن خير وسيلة لخدمة قضية السلام هي الإبقاء على الحظر. وذكر السيد فانس أنه يعتقد أن رفع الحظر المفروض على الأسلحة لن يؤدي إلا إلى زيادة أعمال القتال في البوسنة والهرسك ويمكن أن يؤدي إلى التوسع في النزاع ليصل إلى كل أنحاء منطقة البلقان^{٥٥٣}. وذكر اللورد أوين أن ”حظر بيع الأسلحة يخفف من حدة الصراع على حين أن بيع الأسلحة يعمق هذا الصراع“^{٥٥٤}.

وفي الجلسة ٣١٣٧، اعتمد المجلس القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) الذي أعاد فيه تأكيد القرار ٧١٣ (١٩٩١) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وقرر بذلك مواصلة تطبيق حظر الأسلحة على جميع أطراف النزاع^{٥٥٥}.

^{٥٤٨} المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

^{٥٤٩} المرجع نفسه، الصفحات ١٨ - ٢١.

^{٥٥٠} S/PV.3135، الصفحة ٩.

^{٥٥١} S/PV.3136، الصفحة ١٤.

^{٥٥٢} S/PV.3137، الصفحة ٧٥.

^{٥٥٣} S/PV.3134، الصفحتان ١٦ و١٧.

^{٥٥٤} المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

^{٥٥٥} اعتمد القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الذي قدم مشروعه بلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهنغاريا، بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع بلدين عن التصويت (زمبابوي والصين). وفي حين أن القرار لا يتضمن إشارة مباشرة إلى المادة ٥١، فإن المجلس قد أعرب، في الفقرة الثالثة من الديباجة، عن قلقه العميق ”للتحديات التي تتعرض لها السلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك التي لها باعتبارها دولة عضواً بالأمم المتحدة حق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة“.

واستؤنفت مناقشة هذا الموضوع في جلسات المجلس من ٣١٣٥ إلى ٣١٣٧، التي أيد فيها عدد من الدول غير الأعضاء في المجلس موقف البوسنة والهرسك^{٥٥٦}.

وذكر ممثل تركيا أنه ”لو أن حكومة البوسنة والهرسك كانت لديها الوسائل الكافية للدفاع عن نفسها لكان ذلك رادعاً للمعتدي عن اتباع سياسة تقوم على استخدام القوة وربما شجعه على اللجوء إلى الحوار للتغلب على الخلافات“^{٥٥٧}. كذلك أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن رفع حظر الأسلحة بطريقة انتقائية ”هو الوسيلة الفعالة الوحيدة لوقف العدوان إلا إذا تم القيام بعمل عسكري دولي“^{٥٥٨}. وتساءل ممثل جزر القمر عما إذا كان هناك أي مبرر أخلاقي لقيام المجلس، وهو الجهاز الذي عهد إليه بحفظ السلام والأمن، بحرمان شعب البوسنة والهرسك الضعيف والمعتدى عليه من حق الدفاع عن نفسه“ وعما إذا كان يتحمل ”المسؤولية الأدبية والالتزام الأدبي في إعطاء فرصة القتال لضحية العدوان“^{٥٥٩}. وذكر ممثل ليتوانيا أنه إذا كان المجتمع الدولي لا يستطيع أن يوفر الدفاع الفعال فإنه ”لا يستطيع أخلاقياً أن ينكر حق الدفاع عن النفس على شعب البوسنة والهرسك“. وأضاف أن ”من غير المقبول أخلاقياً وقانونياً“ أن يواصل ”فرض القيود على ضحية

^{٥٥٦} انظر، على سبيل المثال، S/PV.3135، الصفحة ٢٥ (تركيا)؛ والصفحة

٣٣ (ماليزيا)؛ والصفحة ٤١ (مصر)؛ وS/PV.3136، الصفحتان ٣٣ و٣٤ (باكستان)؛ والصفحة ٥٨ (إندونيسيا)؛ والصفحات ٧٢ و٧٣ و٧٦ و٧٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وS/PV.3137، الصفحات ١٨ - ٢١ (قطر)؛ والصفحتان ٢٧ و٢٨ (جزر القمر)؛ والصفحة ٦٠ - ٣٦ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٤٣ (كرواتيا)؛ والصفحة ٥١ (الكويت)؛ والصفحات ٥٤ - ٦٠ (أفغانستان)؛ والصفحة ٦٦ (تونس)؛ والصفحة ٧٩ (المغرب)؛ والصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحات ١١٤ - ١١٦ (السنغال). وللإطلاع على وجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء في مراسلات، انظر الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٠ و١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/24410 وS/24432)؛ وبتاريخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثل باكستان (S/24437)؛ وبتاريخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثل مصر (S/24438)؛ وبتاريخ ١٧ آب/أغسطس ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من ممثل المملكة العربية السعودية (موجهة أيضاً إلى الأمين العام) (S/24460 وS/24930)؛ والرسالة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثل تركيا إلى الأمين العام (S/24604)؛ والرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثلي المملكة العربية السعودية ومصر وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والسنغال وتركيا إلى رئيس مجلس الأمن (S/24678)؛ والرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الموجهة من المراقب الدائم عن فلسطين إلى رئيس مجلس الأمن (S/24799)؛ والرسالة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثل ماليزيا إلى رئيس مجلس الأمن (S/24928)؛ والرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثل الإمارات العربية المتحدة إلى الأمين العام (S/25020). وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس مجلس الأمن يذكره فيها بأن الجمعية العامة أكدت من جديد في القرار ٢٤٢/٤٦/٤٦ حق البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس، وأعرب فيها عن أمهله في أن يجد مجلس الأمن من المناسب اتخاذ إجراء عاجل بشأن هذا القرار (S/24517)، الفقرتان ٢ و٣.

^{٥٥٧} S/PV.3135، الصفحة ٢٥.

^{٥٥٨} S/PV.3136، الصفحة ٧٣.

^{٥٥٩} S/PV.3137، الصفحتان ٢٧ و٢٨.

باء - الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى

في الحالات التالية، احتجت الدول الأعضاء بحق الدفاع عن النفس في مراسلات لم تترتب عليها أية مناقشة دستورية هامة تتصل بشكل مباشر بالمادة ٥١.

الحالة بين إيران والعراق

في رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام^{٥٥٦}، أشار ممثل العراق إلى ما ادعي من عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لاتفاق وقف إطلاق النار الذي تم إبرامه قبل ذلك بخمسة أشهر، وأكد أن العراق "مصمم تماماً على الدفاع عن نفسه".

ورداً على ذلك ادعى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام^{٥٥٧}، أن العراق يتذرّع بحقه في الدفاع عن النفس لمجرد أن "يبرر الاستعدادات التي يقوم بها لشن حرب عدوانية أخرى على جمهورية إيران الإسلامية".

الحالة في الشرق الأوسط

في رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام^{٥٥٨}، أكدت إسرائيل حقها في الدفاع عن النفس "بالقيام بعمليات ضد المنظمات الإرهابية التي تعمل من أراضي لبنان"^{٥٥٩}.

الحالة فيما يتعلق ببناغورني - كاراباخ

في رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من ممثل أرمينيا إلى رئيس مجلس الأمن^{٥٦٠}، طلبت أرمينيا عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن مدعية أن أذربيجان قد شنت "هجمات عدوانية" على أرمينيا.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من ممثل أذربيجان إلى رئيس مجلس الأمن^{٥٦١}، أكدت أذربيجان أن أرمينيا "تواصل علناً عدوانها المسلح على أذربيجان". وذكرت أنها "مضطرة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لممارسة حقها في الدفاع عن النفس واستعادة سيادتها وسلامتها الإقليمية".

^{٥٥٨} S/24032.

^{٥٥٩} انظر أيضاً، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الموجهة من ممثل إسرائيل إلى الأمين العام، التي ادعت فيها إسرائيل أن حكومة لبنان غير راغبة في اتخاذ إجراء ضد الأنشطة التي يقوم بها حزب الله ضد إسرائيل (S/23479). انظر أيضاً بيان إسرائيل في الجلسة ٣١٥١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة". وفي تلك الجلسة أكدت إسرائيل حقها في الدفاع عن النفس ضد "قوات الإرهاب"، مشيرة على وجه الخصوص إلى الهجمات الأخيرة التي قامت بها منظمات مثل حماس والجهاد الإسلامي (S/PV.3151، الصفحة ٢٤).

^{٥٦٠} S/24470.

^{٥٦١} S/24486.

^{٥٥٦} S/20376.

^{٥٥٧} S/20413.